

Distr.
GENERAL

CRC/C/129/Add.7
25 October 2005

ARABIC
Original: ARABIC AND ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة 44 من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في ٢٠٠٣

لبنان**

[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]

* لم ينقح هذا التقرير قبل تقديمه للترجمة.

** للاطلاع على التقرير الثاني الذي قدمه لبنان، انظر الوثيقة CRC/C/70/Add.8، وللاطلاع على نظر اللجنة فيه،

انظر الوثائق CRC/C/SR.751 و 752 و CRC/C/15/Add.169.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١١	٩٦- ١	الأول - تدابير عامة للتنفيذ
١١	١٨- ١	١-١ التشريع
١١	١	١-١-١ مقدمة
١١	٢	٢-١-١ القوانين والمراسيم والاتفاقيات الدولية
١٣	١٦- ٣	٣-١-١ تحليل الواقع القانوني على ضوء الإنجازات التي تحققت
١٦	١٨- ١٧	٤-١-١ مشاريع قوانين قيد الدرس
١٧	٨٧- ١٩	٢-١ التدابير الإدارية وغيرها، تحليل الميزانية، رصد التنفيذ، التعاون الدولي ..
١٧	١٩	١-٢-١ الاستراتيجية الوطنية للأطفال
١٧	٢٦- ٢٠	٢-٢-١ آليات الحكومة الثابتة
١٨	٣٤- ٢٧	٣-٢-١ سياسات الحكومة
٢٠	٣٥	٤-٢-١ تحليل التأثير على الأطفال
٢٠	٤٠- ٣٦	٥-٢-١ تحليل الميزانية
٢١	٥٥- ٤١	٦-٢-١ الرصد وجمع المعلومات
٢٤	٥٩- ٥٦	٧-٢-١ مشاركة المجتمع المدني
٢٤	٦٠	٨-٢-١ التنسيق مع اللجان النيابية
٢٥	٦١	٩-٢-١ مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة
٢٥	٨٧- ٦٢	١٠-٢-١ التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية
٣١	٩٦- ٨٨	٣-١ نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل
٣١	٩٠- ٨٨	١-٣-١ نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل
٣٢	٩٣- ٩١	٢-٣-١ الإعلام والمنشورات
٣٣	٩٤	٣-٣-١ التدريب
٣٤	٩٥	٤-٣-١ الندوات والمؤتمرات
٣٤	٩٦	٥-٣-١ نشر التقارير والاتفاقية
٣٥	٩٨- ٩٧	الثاني - تعريف الطفل
٣٦	١٢٨- ٩٩	الثالث - مبادئ عامة
٣٦	١١٤- ٩٩	١-٣ عدم التمييز

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الثالث - (تابع)
٣٦	٩٩-١٠١	١-١-٣ الدستور الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦
٣٦	١٠٢-١١٢	٢-١-٣ التشريع المحلي المتعلق بالأطفال
٣٨	١١٣-١١٤	٣-١-٣ الخدمات والمرافق
٣٨	١١٥-١٢١	٢-٣ مصلحة الطفل الفضلى
		١-٢-٣ الاعتراف الممنوح لمبدأ مصالح الطفل الفضلى من جانب
٣٨	١١٥-١١٧	السلطات
		٢-٢-٣ الاعتراف الممنوح لمبدأ مصالح الطفل الفضلى من جانب
٣٩	١١٨-١٢٠	السلطات الإدارية والهيئات التشريعية
		٣-٢-٣ المشاكل الأساسية المتبقية لإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل
٣٩	١٢١	الفضلى
٤٠	١٢٢-١٢٣	٣-٣ الحق في الحياة والبقاء والنمو
٤٠	١٢٢	١-٣-٣ الانتحار
٤٠	١٢٣	٢-٣-٣ جرائم الشرف
٤١	١٢٤-١٢٨	٤-٣ احترام آراء الطفل
٤١	١٢٥	١-٤-٣ المدارس
٤١	١٢٦	٢-٤-٣ الإدارات العامة
٤١	١٢٧-١٢٨	٣-٤-٣ المجتمع المدني
٤٢	١٢٩-١٤٤	الرابع - الحقوق المدنية والحريات
٤٢	١٢٩	١-٤ الاسم والجنسية
٤٢	١٢٩-١٣٢	١-١-٤ رابطة الدم
٤٣	١٣٣-١٤٤	٢-١-٤ رابطة الأرض
٤٣	١٣٥-١٤٤	٢-٤ الحفاظ على الهوية
٤٣	١٣٨	١-٢-٤ التدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل فور ولادته
		٢-٢-٤ التدابير المتخذة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن الحاجة إلى
٤٤	١٣٩	تسجيل المواليد وتوفير التدريب الكافي لموظفي التسجيل ..

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الرابع - (تابع)
٤٤	١٤٢-١٤٠	٣-٢-٤ التدابير المتخذة لمنع أي وصم للطفل أو للتمييز ضده بأي شكل من الأشكال.....
٤٤	١٤٣	٤-٢-٤ التدابير المعتمدة لكفالة حق الطفل في معرفة والديه وفي رعاية والديه له
٤٥	١٤٤	٥-٢-٤ التدابير المتخذة للحفاظ على هوية الطفل ومنع أي تدخل غير قانوني
٤٦	٢٤٥-١٤٥	الخامس- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
٤٦	١٦٤-١٤٥	١-٥ التوجيه من الأبوين.....
٤٦	١٥١-١٤٩	١-١-٥ أبرز الصعوبات
٤٧	١٦٤-١٥٢	٢-١-٥ القوانين والتشريعات.....
٤٨	١٧٤-١٦٥	٢-٥ مسؤوليات الوالدين
٤٩	١٧١-١٦٦	١-٢-٥ البرامج والخدمات المؤمنة
٥٠	١٧٤-١٧٢	٢-٢-٥ الصعوبات
٥٠	١٨٧-١٧٥	٣-٥ الفصل عن الوالدين
٥٠	١٧٧-١٧٦	١-٣-٥ التشريعات الروحية والشرعية.....
٥١	١٨١-١٧٨	٢-٣-٥ قانون العقوبات.....
٥٢	١٨٣-١٨٢	٣-٣-٥ التقدم المحرز.....
٥٢	١٨٧-١٨٤	٤-٣-٥ الصعوبات
٥٢	١٩٣-١٨٨	٤-٥ جمع شمل الأسرة.....
٥٣	١٩١	١-٤-٥ ملاحظة.....
٥٣	١٩٣-١٩٢	٢-٤-٥ الصعوبات
٥٣	١٩٨-١٩٤	٥-٥ نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.....
٥٤	١٩٧-١٩٥	١-٥-٥ الحالات التي يتم فيها نقل الطفل اللبناني إلى خارج الأراضي
٥٤	١٩٨	٢-٥-٥ الصعوبات
٥٤	٢١٠-١٩٩	٦-٥ تحصيل نفقة الطفل

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الخامس - (تابع)
٥٤	٢٠٥-٢٠١	١-٦-٥ سبيل تأمين النفقة
٥٥	٢١٠-٢٠٦	٢-٦-٥ تحصيل النفقة
٥٥	٢٢٢-٢١١	٧-٥ الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية
٥٦	٢٢١-٢١٢	١-٧-٥ التدابير التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية
٥٧	٢٢٢	٢-٧-٥ البيانات الإحصائية
٥٨	٢٢٨-٢٢٣	٨-٥ التبيني
٥٨	٢٢٥-٢٢٣	١-٨-٥ على صعيد التشريعات
٥٩	٢٢٨-٢٢٦	٢-٨-٥ آثار التبيني على حقوق الطفل المدنية
٦٠	٢٣٤-٢٢٩	٩-٥ المراجعة الدورية لإيداع الطفل
٦٠	٢٣٢	١-٩-٥ الآليات المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ..
٦٠	٢٣٣	٢-٩-٥ القطاع الأهلي
٦٠	٢٣٤	٣-٩-٥ الصعوبات
٦١	٢٣٥	١٠-٥ إساءة المعاملة والإهمال
		١-١٠-٥ النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحدث المعرض للخطر وإساءة المعاملة والإهمال
٦١	٢٣٨-٢٣٦	٢-١٠-٥ البرامج والخدمات القائمة
٦٢	٢٤٤-٢٣٩	٣-١٠-٥ الصعوبات
٦٣	٢٤٥	السادس - الصحة الأساسية والرفاه
٦٤	٣٠٥-٢٤٦	١-٦ مقدمة
٦٤	٢٥٥-٢٤٨	٢-٦ الصحة الإنجابية
٦٦	٢٦٠-٢٥٦	٣-٦ الوفيات عند الأطفال
٦٨	٢٦٣-٢٦١	٤-٦ الحوادث
٧٠	٢٦٤	٥-٦ الضمان الصحي
٧٠	٢٧١-٢٦٥	٦-٦ المرافق الصحية التابعة للقطاع العام
٧١	٢٧٣-٢٧٢	٧-٦ التحصين
٧٣	٢٧٩-٢٧٤	٨-٦ الغذاء والرضاعة الطبيعية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		السادس - (تابع)
٧٤	٢٨٠	٩-٦ الوضع البيئي
٧٥	٢٨٦-٢٨١	١٠-٦ الصحة المدرسية
٧٦	٢٩٠-٢٨٧	١١-٦ السيدا
٧٨	٢٩٣-٢٩١	١٢-٦ المخدرات والتدخين
٧٩	٢٩٥-٢٩٤	١٣-٦ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
٨٠	٣٠٥-٢٩٦	١٤-٦ الخدمات الصحية وإعادة التأهيل
٨٣	٤٤٤-٣٠٦	السابع- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية
٨٣	٤٠٩-٣٠٦	١-٧ التربية والتعليم
٨٣	٣١٣-٣٠٦	١-١-٧ تعميم التعليم وإلزاميته
٨٥	٣١٦-٣١٤	٢-١-٧ كلفة تعليم الطفل والدعم المقدم
٨٥	٣٢٦-٣١٧	٣-١-٧ إدارة النظام التعليمي وآلية الرصد الإداري
٨٧	٣٣٩-٣٢٧	٤-١-٧ نوعية التعليم
٩١	٣٤٤-٣٤٠	٥-١-٧ نوعية تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
٩٢	٣٥٠-٣٤٥	٦-١-٧ تطوير أشكال مختلفة من أشكال التعليم الثانوي
٩٤	٣٥١	٧-١-٧ معدلات التحاق الأطفال بحسب العمر والمراحل التعليمية
		٨-١-٧ معدلات البقاء في المرحلة الابتدائية حسب الجنس
٩٥	٣٥٢	والمحافظة (١٩٩٩-٢٠٠٠)
٩٥	٣٥٦-٣٥٣	٩-١-٧ نسبة الأمية
٩٧	٣٥٩-٣٥٧	١٠-١-٧ التطور التكنولوجي التعليمي
٩٨	٣٦٤-٣٦٠	١١-١-٧ الاستلحاق المدرسي
٩٩	٣٧٨-٣٦٥	١٢-١-٧ رعاية الطفولة المبكرة
١٠٣	٣٨٣-٣٧٩	١٣-١-٧ التوجيه التربوي والنفسي والدراسي والمهني
١٠٣	٣٨٤	١٤-١-٧ حق الأقليات في تعلم لغاتها
١٠٤	٣٩٦-٣٨٥	١٥-١-٧ التنظيم المدرسي وبنود اتفاقية حقوق الطفل
١١١	٣٩٩-٣٩٧	١٦-١-٧ إدخال اتفاقية حقوق الطفل ضمن المواد التعليمية
١٠٦	٤٠١-٤٠٠	١٧-١-٧ نسبة تدخل الأهل في حياة المدرسة

المحتويات (تابع)

الفصل السابع - (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٠٧	٤٠٢	١٨-١-٧ التربية على الديمقراطية ورفض الطائفية.....
١٠٨	٤٠٣	١٩-١-٧ التربية على السلام.....
١٠٨	٤٠٧-٤٠٤	٢٠-١-٧ التدريس الديني وحقوق الطفل.....
١٠٩	٤٠٨	٢١-١-٧ فرص الوصول إلى التعليم العالي.....
١٠٩	٤٠٩	٢٢-١-٧ خطة التعليم للجميع.....
١١٠	٤٤٤-٤١٠	٢-٧ ثقافة الطفل وأوقات الفراغ.....
١١٠	٤١٢-٤١٠	١-٢-٧ التدابير التشريعية.....
١١١	٤١٣	٢-٢-٧ التفاوت في ثقافة الأطفال وفقاً للوضع الاقتصادي والتوزيع المناطقي الجغرافي.....
١١١	٤١٤	٣-٢-٧ الموازنة.....
١١١	٤١٩-٤١٥	٤-٢-٧ متاحف ومكتبة ومعارض وكتب الأطفال.....
١١٢	٤٢١-٤٢٠	٥-٢-٧ مسرح وسينما الأطفال.....
١١٢	٤٢٦-٤٢٢	٦-٢-٧ النشاطات الصيفية وقضاء أوقات الفراغ والعطل.....
١١٣	٤٣٠-٤٢٧	٧-٢-٧ حصة الأطفال من الإعلام.....
١١٤	٤٣١	٨-٢-٧ النوادي والملاعب.....
١١٤	٤٣٣-٤٣٢	٩-٢-٧ مدن الملاهي والحدائق العامة.....
١١٤	٤٣٤	١٠-٢-٧ الألعاب التربوية للأطفال.....
١١٤	٤٣٥	١١-٢-٧ صحافة الأطفال.....
١١٤	٤٣٩-٤٣٦	١٢-٢-٧ الموسيقى والفنون.....
١١٥	٤٤٣-٤٤٠	١٣-٢-٧ الحاسوب والشبكة الدولية (الإنترنت).....
١١٥	٤٤٤	١٤-٢-٧ بعض الخطوات المستقبلية.....
١١٦	٤٦٣-٤٤٥	الثامن - تدابير الحماية الخاصة.....
١١٦	٤٨١-٤٤٥	١-٨ الأطفال اللاجئون.....
١١٦	٤٤٧-٤٤٥	١-١-٨ مقدمة.....
١١٦	٤٥٣-٤٤٨	٢-١-٨ القوانين والتشريعات الدولية والمحلية.....
١١٨	٤٨١-٤٥٤	٣-١-٨ المساعدات المقدمة للأطفال اللاجئين.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الثامن - (تابع)
١٢٤	٤٩٩-٤٨٢	الأطفال في النزاعات المسلحة ٢-٨
١٢٤	٤٨٣-٤٨٢	مقدمة ١-٢-٨
١٢٤	٤٨٥-٤٨٤	ممارسات العدوان الإسرائيلي على لبنان اعتباراً من عام ١٩٩٨ ولغاية عام ٢٠٠٣ ٢-٢-٨
١٢٥	٤٨٦	الأثر الاقتصادي والاجتماعي عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح ٣-٢-٨
١٢٥	٤٨٨-٤٨٧	أثر الحرب على الأوضاع النفسية عند الأطفال ٤-٢-٨
١٢٦	٤٩١-٤٨٩	الأطفال والعدو الخفي - الألغام ٥-٢-٨
١٢٧	٤٩٢	سياسة الإبعاد والتجنيد الإجباري ٦-٢-٨
١٢٧	٤٩٣	الوقائع الصحي عند الأطفال نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية ٧-٢-٨
١٢٨	٤٩٩-٤٩٤	المعتقلون في السجون الإسرائيلية من بينهم الأطفال .. ٨-٢-٨
١٢٩	٥٣٦-٥٠٠	إدارة شؤون قضاء الأحداث ٣-٨
١٢٩	٥١١-٥٠٠	التدابير التشريعية المنطبقة على الأطفال المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر ١-٣-٨
١٣٢	٥٢٠-٥١٢	الإدارات الرسمية والجهات الخاصة العاملة في مجال عدالة الأحداث ٢-٣-٨
١٣٤	٥٢٥-٥٢١	البرامج التأهيلية والأنشطة التدريبية والمشاريع والخطط المستقبلية ٣-٣-٨
١٣٧	٥٢٦	التدابير الإدارية والتشريعية لرصد الانتهاكات ٤-٣-٨
١٣٧	٥٣٢-٥٢٧	تحليل البيانات الإحصائية ٥-٣-٨
١٣٨	٥٣٦-٥٣٣	مواصفات الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية ٦-٣-٨
١٣٨	٦٠٨-٥٣٧	عمل الأطفال ٤-٨
١٣٨	٥٣٧	مقدمة ١-٤-٨
١٣٩	٥٤٨-٥٣٨	التدابير التشريعية والاتفاقيات الدولية والعربية التي أبرمها لبنان في الأعوام (١٩٩٨-٢٠٠٣) الخاصة بعمل الأطفال ٢-٤-٨

المحتويات (تابع)

الفصل الثامن - (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المتخذة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي على المستوى الرسمي والأهلي والدولي ٣-٤-٨
١٤٢	٥٧٦-٥٤٩	
١٥٠	٥٧٧	الصعوبات في معالجة مشكلة عمل الأطفال ٤-٤-٨
		أهم المؤتمرات والندوات ودورات التدريب حول موضوع عمل الأطفال للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢ ٥-٤-٨
١٥٠	٥٧٨	
١٥٠	٦٠٤-٥٧٩	البيانات الإحصائية للأطفال العاملين ٦-٤-٨
١٥٨	٦٠٦-٦٠٥	التوصيات والخطط المستقبلية لمعالجة مشكلة عمل الأطفال إساءة استعمال المخدرات ٧-٤-٨
١٥٩	٦٢٨-٦٠٧	٥-٨
		التدابير التشريعية والإدارية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ١-٥-٨
١٥٩	٦١١-٦٠٧	
		السياسات والبرامج الحكومية لمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات ٢-٥-٨
١٥٩	٦٢٦-٦١٢	
١٦٣	٦٢٨-٦٢٧	البيانات الإحصائية ٣-٥-٨
١٦٥	٦٤١-٦٢٩	الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ٦-٨
		التدابير التشريعية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ١-٦-٨
١٦٥	٦٣١-٦٢٩	
١٦٦	٦٣٥-٦٣٢	دور الجهات الحكومية والرسمية ٢-٦-٨
١٦٧	٦٣٧-٦٣٦	البرامج والأنشطة التي يقوم بها القطاع الأهلي والخاص البيانات الإحصائية ٣-٦-٨
١٦٨	٦٤١-٦٣٨	٤-٦-٨

المرفقات*

- I. Process of preparation of the third national periodic report on the situation of children.
- II. Process of children participation in preparing the third national periodic report.
- III. General budgets 1998-2002.
- IV. Selected training workshops on the Conventions that were implemented until 2003.
- V. Statistical data – Education Chapter (14 tables).
- VI. Statistical data – Administration of juvenile justice (9 tables).
- VII. Training activities for workers with children in conflict with the law and juveniles.
- VIII. Training workshops and discussion sessions relating to child labour.

* يمكن الرجوع إلى هذه المرفقات في ملفات أمانة لجنة حقوق الطفل.

الفصل الأول

إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

١-١ التشريع

١-١-١ مقدمة

١- منذ إعداده للتقرير الوطني اللبناني الأول الذي صدر في عام ١٩٩٤ وللتقرير الثاني عام ١٩٩٨، سجل لبنان خطوات إيجابية وإنجازات مهمة في إطار التشريعات المتعلقة بتحسين أوضاع الطفل في شتى المجالات. إذ شهد لبنان خلال هذه الحقبة حركة تشريعية متواصلة تمثلت بانضمامه إلى اتفاقيات وبروتوكولات دولية. كما سن مجلس النواب قوانين، وأدخل تعديلات على بعض القوانين المرعية الإجراء. وأصدرت الحكومة مراسيم وتعاميم وقرارات تنظيمية تتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتصب غالبيتها في مصلحة الطفل الفضلى.

١-١-٢ القوانين والمراسيم والاتفاقيات الدولية

٢- نورد فيما يلي الإنجازات التشريعية الصادرة ما بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠٣ وفقاً لتسلسلها التاريخي كالآتي:

١٩٩٩

- (أ) مرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ يتعلق بحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة والتي تشكل بطبيعتها خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق؛
- (ب) تعديل الجدولين الملحقين بقانون العمل لجهة تحديد الأعمال الصناعية الأكثر خطورة على حياة الأطفال؛
- (ج) تصديق لبنان على تعديل المادة ٤٣-٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لناحية زيادة عدد أعضاء اللجنة الدولية لحقوق الطفل من ١٠ خبراء إلى ١٨ خبيراً؛
- (د) قانون رقم ٩١ تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي عدّل المادة ٢٥ من قانون العمل المتعلقة بشروط استخدام الأحداث في المؤسسات الحرفية؛
- (هـ) مرسوم رقم ١٠٨٨ تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أجاز لوزير العدل إبرام اتفاقية قضائية حول التعاون في بعض المسائل العائلية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الفرنسية؛
- (و) مرسوم رقم ١٦٩٢ تاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلق بتحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات العامة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة (انظر الفقرة ١-١-٣-٣).

٢٠٠٠

- (أ) قانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتضمن تعديلاً للمادة ٢٦ من قانون العمل الذي يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل ومقدار الأجر والتوظيف؛
- (ب) المادة ٤٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠٠٠ تاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ التي تقضي بمضاعفة الغرامات على مخالفة قانون العمل؛
- (ج) المادة ٥٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠٠٠ تاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والتي نصت على اعتماد نصف تعرفه للأولاد في سن ١٨ سنة وما دون، وللمعوقين في الأماكن الأثرية والسياحية والمتاحف والمعارض وفي وسائل النقل المشترك العام؛
- (د) قانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ القاضي بانضمام لبنان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر الفقرة ١-١-٣-٥)؛
- (هـ) صدور القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين (انظر الفقرة ١-١-٣-٣)؛
- (و) المادة ٨٠ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل الفقرة (د) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لجهة استفادة أولاد المضمون (ذكر أو أنثى) حتى سن ٢٥ مكتملة من تقديمات الضمان الاجتماعي؛
- (ز) مرسوم رقم ٤٢٦٥ تاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ يتضمن أصول المعالجة في المستشفيات والمؤسسات العامة والخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة العامة (انظر الفقرة ١-١-٣-٣).

٢٠٠١

- (أ) صدور القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي يجيز للحكومة التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- (ب) قرار رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١ تاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية.
- حيث نصت المادة ٤١: يحظر على كل من موظفي التعليم "إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم، كما يحظر عليهم تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية".

٢٠٠٢

- (أ) المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠٠٢ القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المتعلقة باستفادة أولاد الموظفين المنتسبات إلى تعاونية موظفي الدولة من تقديماتها؛

(ب) مرسوم رقم ٧٦٢٠ تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن إبرام اتفاق التعاون في بعض المسائل العائلية ذات الطابع الإنساني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كندا؛

(ج) القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي أجاز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

(د) قانون رقم ٤١٤ تاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي أجاز للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(هـ) القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر؛

(و) مرسوم رقم ٩٠٩١ تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بتحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي؛

(ز) التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢٠٠٣

(أ) تعميم النيابة العامة التمييزية رقم ٦/ص/٢٠٠٣ تاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حول منع الأشخاص من الجنسين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم دخول الحانات والمرايح على أنواعها ليلاً ونهاراً؛

(ب) قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في مرحلة رياض الأطفال وفي الحلقين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي، من رسوم التسجيل.

٣-١-١ تحليل الواقع القانوني على ضوء الإنجازات التي تحققت

٣- يلاحظ من التشريعات المختلفة المبينة في القسم الأول أعلاه أنها تناولت معظم قطاعات المجتمع وشملت نواح عدة من حياة الطفل، نذكر منها: التربية والتعليم، العمل والضمان الاجتماعي، الصحة العامة، العقوبات، اتفاقيات ثنائية، الثقافة وأوقات الفراغ. ونبين فيما يلي مضمون كل منها باختصار.

١-٣-١-١ التربية والتعليم

٤- إن صدور القانون رقم ٩٨/٦٨٦ الذي جعل التعليم الابتدائي حتى سن ١٢ سنة إلزامياً ومجانياً هو إنجاز مهم في هذا المضمار. كما أنه خطوة على طريق إقرار إلزامية التعليم ومجانيتها حتى سن ١٥ أيضاً ولئن لم تصدر بعد المراسيم التطبيقية. ومن الخطوات التي تم اعتمادها على طريق تطبيق هذا القانون عام ٢٠٠٣:

(أ) قرار يقضي بإعفاء تلاميذ الروضة والمرحلة الابتدائية في التعليم الرسمي من رسوم التسجيل في المدارس الرسمية؛

(ب) ورشة إنشاء تجمعات عديدة للمدارس الرسمية في شتى المناطق اللبنانية، وفقاً للمعايير والمقاييس المعتمدة لأبنية المدارس الرسمية؛

(ج) دعم الكتاب المدرسي لتأمين تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ.

٥- ولا بد من الإشارة إلى القرار رقم ٢٠٠١/١١٣٠ الذي حظر على سائر موظفي التعليم الرسمي إنزال أي عقاب جسدي بالتلاميذ وتوجيه إهانة لهم، كونه يشكل مبادرة إيجابية في مسيرة حماية الطفل من العنف المادي والمعنوي.

١-١-٣-٢ العمل والضمان الاجتماعي

٦- بما أن الأطفال يقاسون ظروفاً صعبة وخطيرة في العمل، وهم بحاجة إلى رعاية دائمة وحماية من هذه الأخطار، جاءت التشريعات اللبنانية في هذا المجال لتساهم في تأمين الشروط الأفضل لسلامة الأطفال في العمل. ومن التدابير المتخذة التي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان لهذه الغاية:

(أ) تحديد السن الدنيا للاستخدام وفقاً لخطورة العمل؛

(ب) تصنيف الأعمال الصناعية الأكثر خطورة على حياة الأطفال؛

(ج) عدم التفرقة على أساس الجنس؛

(د) مضاعفة الغرامات لمخالفة قانون العمل.

ومن التشريعات الحديثة أيضاً استفادة الأطفال من التقديمات المعطاة لأحد الوالدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة، مما يؤمن تغطية أوسع لسائر أفراد العائلة من نفقات الطبابة والتعويضات العائلية.

١-١-٣-٣ الصحة العامة

٧- من الإنجازات التي تحققت في مجال الصحة العامة، صدور القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ المتعلق بتأمين حقوق الأشخاص المعوقين. حدد هذا القانون الإعاقة وأنواعها، مهام الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتشكيلها، كما حدد، حقوق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، كذلك حقه في بيئة مؤهلة من أبنية وأماكن خاصة، بالتنقل والمواقف ورخص قيادة السيارات والسكن والتعليم والرياضة، بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية والإعفاء من الرسوم والضرائب. يؤمن هذا القانون فرصاً متكافئة في المجالات المذكورة أعلاه لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين.

٨- أما في مجال الخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية العامة والخاصة فقد لحظ المرسومان ١٦٩٢ و ٤٢٦٥ الصادران سنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، طب الأطفال وخصصا له فئة معينة في المستشفيات لتغطيته وأعطياه درجة خاصة للاستشفاء تضمنت تحديد أماكن وعدد الأسرة. إن هذه التدابير من شأنها أن تساهم في تأمين الوقاية اللازمة للأطفال.

٩- ويبقى لبنان بحاجة إلى آليات حديثة لتوفير أقصى حد من الرعاية الصحية للأطفال التي تعيقها الأوضاع الاقتصادية.

١-٣-٤ العقوبات

١٠- يشكل قانون العقوبات، في سياق السياسة التشريعية لحماية حقوق الطفل، الأداة الأساس والأهم، فهو من جهة أولى ينص على تدابير احترازية ووقائية تحول دون وقوع الجرائم ومن جهة ثانية على أحكام من شأنها معاقبة الجريمة وردعها.

١١- شكل صدور القانون ٤٢٢/٢٠٠٢، المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية و المعرضين للخطر، منعطفاً مهماً لتأمين الحماية القانونية للأطفال إذ راعى في كثير من مواد المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل بحيث أوجد تدابير تربوية غير مانعة للحرية أقيمت عن المفهوم العقابي وأعطى صلاحيات للمندوب الاجتماعي - المكلف متابعة شؤون الأحداث ابتداء من التوقيف وحتى إصدار الحكم وما بعده - في اقتراح التدبير المناسب والملائم لوضع الحدث، وذلك بعد إجراء التحقيق الاجتماعي الشامل وأخذ رأي الحدث بهذا التدبير. وقد عرف هذا القانون "الحدث المعرض للخطر" وأمن له الحماية اللازمة لضمان تأهيله وإعادة دمج وانخراطه في المجتمع. إلا أنه وبالمقابل، ترك هذا القانون باب الجدل واسعاً، حين حدد سن المسؤولية الجزائية للحدث بالسبع سنوات وهذا ما يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى، إضافة إلى اشتراك الحدث في المحاكمة مع الراشدين في حال الاشتراك في الجرم وهذا ما ينفي احترام خصوصية وضع الحدث في جميع مراحل الدعوى من عدم علنية الجلسة، إلى الاستماع إلى الحدث وأخذ رأيه بعين الاعتبار، ووجود أشخاص محددين ممن ترخص لهم المحكمة حضور الجلسة وغيرها من الثغرات التي هي اليوم موضع اهتمام المجتمع المدني لتعديل القانون بما يتلاءم مع بنود اتفاقية حقوق الطفل.

١-٣-٥ الاتفاقيات الثنائية

١٢- ساهمت الاتفاقيات القضائية الدولية التي انضم إليها لبنان تباعاً قبل ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٣، في تحسين أوضاع الطفل عامة وتعزيز مكانته في المجتمع واقعاً وقانوناً. أبرم لبنان عدة اتفاقيات ثنائية منها مع دولتي فرنسا وكندا، مبنية على أحكام المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، تطبيقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٧. وقد أخذت هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار مبادئ حماية مصالح القاصرين وتأمين حضانة الأطفال، وكلاهما مسائل إنسانية تقتضي حلولاً إنسانية وعادلة.

١٣- وقد نصت هذه الاتفاقيات على إجراءات خاصة للتوفيق بين الأطراف بغية عودة الطفل المنقول بصورة غير شرعية، أو ممارسة أحد الوالدين غير الحائز على حق الحضانة حق زيارة الطفل. كما نصت على إعلام الأهل عن محل إقامة الأولاد، وحق قيام علاقات شخصية مع الأهل، وتأمين تأشيرات الدخول لهم. ومن إحدى ميزات هذه الاتفاقيات أنها تتمتع بمفعول رجعي إذ إنها تطبق على الملفات السابقة لتاريخ التصديق عليها.

١٤- أما فيما يتعلق بانضمام لبنان عام ٢٠٠٠ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، فتقع أهميتها بأنها تهدف إلى حماية الإنسان بشكل عام من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٥- انضم لبنان سنة ٢٠٠٢، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وبذلك تكون الدولة اللبنانية قد التزمت بمكافحة هذه المشكلة.

١-٣-٦ الثقافة وأوقات الفراغ

١٦- لأن للأطفال الحق في الراحة والتسلية وأوقات الفراغ، فقد أكدت الدولة اللبنانية على ذلك من خلال إدراجها ضمن الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠ وفي المادة ٥٠، اعتماد نصف تعرفة للأولاد دون ١٨ سنة، وللمعوقين في الأماكن الأثرية والسياحية والمتاحف والمعارض وفي وسائل النقل المشترك. وتسعى الجمعيات الأهلية، بالتعاون مع الجهات الحكومية، إلى إنشاء العديد من الحدائق العامة في كافة المناطق اللبنانية.

١-١-٤ مشاريع قوانين قيد الدرس

١٧- إضافة إلى الإنجازات التشريعية التي حققتها الدولة اللبنانية في مجال حماية وضمان مصالح الطفل، هناك العديد من مشاريع القوانين المقدمة من الجهات المعنية من وزارات وإدارات عامة وهيئات أهلية، تساهم في تطوير ورفع مستوى التدابير التشريعية والإجراءات الإدارية التي تخص الطفولة ومنها:

(أ) مشروع تعديل المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المتعلق بمنع تسويق بدائل حليب الأم؛

(ب) مشروع تعديل مرسوم تنظيم دور الحضانة؛

(ج) مشروع تعديل قانون العمل بما يتلاءم مع اتفاقيات العمل الدولية ١٨٢ و١٣٨؛

(د) اقتراح قانون يقضي بإعطاء الهيئات الأهلية المعنية بشؤون الطفولة صفة الادعاء الشخصي عند انتهاك حقوق الطفل؛

(هـ) مشروع قانون رفع سن إلزامية التعليم إلى ١٥ سنة.

١٨- إن التشريعات اللبنانية بمحملها متطورة وتنسجم مع الأحكام والمعاهدات الدولية وتراعي مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنها تحتاج إلى مراسيم تطبيقية وآليات تراقب حسن التنفيذ والمتابعة.

٢-١ التدابير الإدارية وغيرها، تحليل الميزانية، رصد التنفيذ، التعاون الدولي

١-٢-١ الاستراتيجية الوطنية للأطفال

١٩- لم يعتمد لبنان استراتيجية وطنية خاصة بالأطفال. يعمل المجلس الأعلى للطفولة حالياً على وضع استراتيجية وطنية، مستفيداً من الآلية الوطنية التي اعتمدت في إعداد التقرير الوطني الدوري الثالث، تكون مرتكزاتها مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة عالم صالح للأطفال والخطة العربية للنهوض بالطفولة.

٢-٢-١ آليات الحكومة الثابتة

١-٢-٢-١ المجلس الأعلى للطفولة

٢٠- وفقاً لنظامه الداخلي الذي أقر بموجب القرار رقم ١/٢٢٣ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يعتبر المجلس المرجعية الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية.

٢-٢-٢-١ تطوير وتفعيل المجلس

٢١- يجري العمل على تطوير المجلس الأعلى للطفولة وتفعيله باعتباره المرجعية الوطنية للتعاون بين القطاعات الحكومية والأهلية والدولية المعنية بحقوق الطفل. وهو مسؤول عن إعداد التقارير الوطنية، والعمل على مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما أنه مسؤول عن وضع الاستراتيجية الوطنية للطفولة وتنسيق الجهود من أجل مراقبة تنفيذها.

٢٢- من أهم الخطوات في هذا الاتجاه:

(أ) إقرار النظام الداخلي؛

(ب) فتح باب الانتساب للجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة بغية الحصول على تمثيل وطني أوسع للجمعيات في المجلس. تقدمت ١٤١ جمعية محلية بطلب انتساب للمجلس، ١٠٦ منها استوفت الشروط المطلوبة؛

(ج) آلية إعداد التقرير الدوري الثالث.

٢٣- أولى المجلس الأعلى للطفولة آلية إعداد التقرير الدوري الثالث أهمية خاصة، باعتبارها فرصة لتعزيز الحوار الوطني حول وضع الطفل، آخذاً بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الوطني الثاني، مسلطاً الضوء على المواضيع التي ستندرج ضمن الخطة الوطنية. تركز هذه الآلية: على التنسيق، المشاركة، والتشبيك بين الجهات المعنية. المجلس الأعلى للطفولة هو الجهة المسؤولة التي نظمت آلية إعداد التقرير وتابعت سير تنفيذها مع كافة الشركاء الوطنيين (انظر المرفق ١).

٢٤- نفذت عدة نشاطات موازية لعملية إعداد التقرير من أهمها:

(أ) مشاركة الأطفال (انظر المرفق ٣)؛

- (ب) تشكيل لجنة متخصصة بحماية الأطفال من سوء المعاملة؛
- (ج) ورشة عمل في مجلس النواب بالتعاون مع لجنة المرأة والطفل النيابية، تضمنت عرضاً لملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل والإنجازات المحققة والصعوبات؛
- (د) جلسة عمل للمنظمات التابعة للأمم المتحدة بمشاركة الجمعيات الدولية؛
- (هـ) جلسة عمل للجمعيات حقوق الإنسان؛
- (و) خطة إعلامية شملت محاورها مواضيع البحث في لجان إعداد التقرير.

٣-٢-٢-١ اللجان المتخصصة

- ٢٥- ارتكزت آلية الإعداد للتقرير على لجان متخصصة متعددة الأطراف. يعمل المجلس الأعلى للطفولة على تحويلها إلى لجان استشارية تقنية دائمة للمجلس. يكون لها دور في وضع الخطة الوطنية.
- ٢٦- كما شكلت وزارة العمل لجنة لمكافحة عمل الأطفال بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١. بموجب قرار وزير العمل رقم ١/٥٥.

٣-٢-١ سياسات الحكومة^(١)

١-٣-٢-١ الإصلاح المالي

- ٢٧- أطلقت الدولة برنامج الإصلاح المالي، الذي ارتكز على ترشيد الإنفاق العام، وتعزيز نسب الاقتطاع وإدخال إجراءات جديدة لإدارة الدين العام. يبقى التحدي الأهم أمام الدولة اللبنانية، التخفيف من أعباء خدمة المديونية العامة وما تحمله من ضغوطات على المالية العامة، خصوصاً وأن الموازنة الأولية (الإنفاق الصافي من خدمة الدين) بدأت تشهد فوائض متتالية مؤخراً.

٢-٣-٢-١ التخفيف من الأعباء الاجتماعية

- ٢٨- اعتمدت الحكومة اللبنانية سياسة اجتماعية تنسحب على سياسة التصحيح المالي وتحد من الأعباء الاجتماعية القائمة. وفي هذا الإطار أطلق في عام ٢٠٠٢ مشروعين اجتماعيين جديدين يهدفان إلى تعزيز التنمية المحلية ومكافحة الفقر. وشكلت هذه الخطوة دليلاً إضافياً على أن الهم الاجتماعي لا يقل أهمية عن مساعي تعزيز النمو الطويل الأمد والإصلاح المالي والبنوي.

(١) الجمهورية اللبنانية، مجلس الإنماء والإعمار. "تقرير تقدم العمل". مجلس الإنماء والإعمار، أيار/مايو، ٢٠٠٣.

١-٢-٣-٣ خطة التنمية الخماسية ٢٠٠٠-٢٠٠٤

٢٩- وضعت الحكومة خطة تنمية خماسية ٢٠٠٠-٢٠٠٤ تواكب خطة الإصلاح المالي الخماسية. تتلخص أهدافها بالتالي: التوجه إلى المواضيع الاجتماعية، تحقيق التنمية المتوازنة من خلال التركيز على المناطق الأكثر حاجة، تطوير القطاعات الإنتاجية خاصة قطاعي الصناعة والزراعة، الالتزام بتنفيذ المشاريع الجارية.

٣٠- تتألف الخطة من عنصرين أساسيين، هما:

(أ) تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص بهدف تمكين دوره القيادي في اقتصاد البلاد؛

(ب) تطوير المرافق العامة وتوفير الخدمات الأساسية لجميع المناطق اللبنانية. إن هذا العنصر الأخير كفيل بتحسين الظروف المعيشية والقضاء على التفاوت المناطقي مما ينعكس إيجاباً على أوضاع الطفل المختلفة.

١-٢-٣-٤ التعليم العام

٣١- بلغت قيمة العقود الموقعة لتنفيذ دراسات وأشغال في قطاع التعليم العام منذ سنة ١٩٩٢ وحتى منتصف العام ٢٠٠٣ حوالي ٩٥ مليون دولار أمريكي. وتهدف خطة العمل إلى تأمين مقعد دراسي لكل طفل لبناني في سن الدراسة، في مرحلة التعليم الابتدائي. وذلك تطبيقاً لمقررات مؤتمر دكاكر "التعليم للجميع"، وفقاً للمخططات التي تضعها وزارة التربية والتعليم العالي. كما سيجري تزويد المدارس المنوي إنشاؤها بكافة التجهيزات والمختبرات التي فرضتها المناهج الجديدة.

١-٢-٣-٥ الصحة العامة

٣٢- تم لتاريخه (منتصف ٢٠٠٣) إبرام العديد من عقود التأهيل والبناء في قطاع الصحة العامة بقيمة إجمالية قدرها ٢٣٨ مليون دولار أمريكي. وبعد أن تم إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية تسعى الحكومة إلى تأمين تقديم الخدمات الصحية إلى المواطنين في المناطق كافة. ويتركز العمل على دعم وتقوية الجهاز الإداري لوزارة الصحة العامة والتركيز على الرعاية الصحية الأولية وترشيد الإنفاق المتزايد.

١-٢-٣-٦ وزارة الشؤون الاجتماعية

٣٣- بلغت قيمة العقود المبرمة (منذ ١٩٩٢ حتى منتصف ٢٠٠٣) في قطاع الشؤون الاجتماعية حوالي ١٣ مليون دولار أمريكي. وتهدف خطة العمل المستقبلية في هذا القطاع إلى الاستمرار بتقديم الخدمات الرعاية المتنوعة إلى الفئات الاجتماعية المحتاجة، مع التركيز على المرأة والمعوقين والمهجرين، بالإضافة إلى تنمية قدرات الشباب تمهيداً لدمجهم مجدداً في المجتمع. وتعتمد سياسة الحكومة تقديم هذه الخدمات سواء مباشرة عبر شبكتها المؤلفة من مراكز الخدمات الإنمائية الشاملة، أو عبر مشاركتها لمؤسسات أو مراكز أهلية أخرى. إضافة إلى ذلك تعمل الوزارة نفسها على تحسين قدراتها الذاتية في ميادين التخطيط والمراقبة لتوفير قدرة أكبر على التدخل ونوعية أفضل للخدمات.

٣٤- كما تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمات دولية ومحلية أخرى، على تطوير نظام متكامل وممكن من المعايير والمواصفات الخاصة باختيار المستفيدين والخدمات، ومعايير تأهيل المؤسسات التي تقدم الخدمات، إضافة إلى الشروط العامة والخاصة للتعاقد مع الجمعيات الأهلية ومؤسسات الرعاية. ويتصل هذا الأمر بالأطفال الذين يستفيدون من خدمات الرعاية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث سيتم تحديد الحالات الخاصة التي يسمح فيها بوضع الطفل في مؤسسة رعاية، مع العمل على تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها ومدى التزامها بحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، سوف يجري تطوير برامج تقديم الخدمات للطفل في أسرته من خلال مجموعة متنوعة من التدخلات والبرامج بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية. ومن المتوقع أن يجري الانتقال تدريجياً إلى هذا النظام اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مع العلم أن هذا النظام ستجري مناقشته مع المؤسسات والجمعيات قبل وضعه موضع التنفيذ.

٤-٢-١ تحليل التأثير على الأطفال

٣٥- لا يوجد في لبنان نظام محاسبية وطنية يسمح بقياس مستوى الإنفاق المخصص للأطفال ومدى تأثيره على مستوى الخدمات وعلى وضع الأطفال، خاصة المهمشين منهم.

٥-٢-١ تحليل الميزانية^(٢)

٣٦- لقد حظي تحليل الإنفاق العام في السنوات الأخيرة بالاهتمام كونه أداة لوضع السياسات الاجتماعية. وفي هذا الإطار نفذت وزارة المالية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف دراسة عام ١٩٩٩ هدفت إلى تحليل إنفاق الحكومة على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتبيان فعالية هذا الإنفاق، وبالتالي مدى الحاجة إلى إعادة هيكلة هذا الإنفاق من أجل تأمين موارد إضافية للخدمات الاجتماعية الأساسية. (انظر المرفق رقم ٣). أظهرت الدراسة أن إنفاق الحكومة على الخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم، الصحة، التغذية، ماء الشرب، والصرف الصحي) قد ارتفع من ٢٢,٨ في المائة ليصل إلى ٢٥,٨ في المائة من مجموع إنفاق الحكومة.

٣٧- ولكن المشكلة لا تكمن في حجم إنفاق الحكومة بل في إيجاد الآليات الضرورية لترشيده. بما يضمن النوعية والفعالية بكلفة مقبولة. ويتصف نظامي التعليم والصحة بالتعددية وعدم التجانس وسيطرة القطاع الخاص. وبلغت نسبة إنفاق الحكومة على التعليم الأساسي من مجموع الإنفاق على التعليم ٦٥ في المائة عام ١٩٩٨. أما نسبة الإنفاق على التعليم الأساسي من مجموع إنفاق الحكومة فقد بلغ ٩,٥ في المائة عام ١٩٩٨.

٣٨- لقد أوصى تحليل الإنفاق العام ترشيد الإنفاق الحكومي على التعليم كزيادة الإنفاق على بناء القدرات وتحسين نوعية التعليم الرسمي وخفض الإنفاق على الرواتب والأجور، وإلغاء نظام المنح المدرسية لموظفي القطاع العام.

٣٩- بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية الأساسية ١٣,٨ في المائة فقط من مجموع الإنفاق على الصحة عام ١٩٩٨. لقد كشفت الدراسة أن نظام الرعاية الصحية معقد ويتأثر بشكل كبير بالقطاع الخاص

الذي ينبغي الربح، ويجذب الخدمات الصحية العلاجية، التي تتطلب تقنيات عالية وتطال مجموعة قليلة من السكان. إن القسم الأكبر من الإنفاق الحكومي على الصحة ينفق على فواتير القطاع الخاص على حساب وزارة الصحة العامة. أوصت دراسة تحليل الإنفاق بتمكين المستشفيات والمراكز الصحية العامة وتعزيز دورها كمقدم للرعاية الصحية الأساسية، وإلى تطوير نظام تأمين صحي شامل. تقع التوصيات هذه ضمن الهدف العام وهو تأمين رعاية صحية بكلفة مقبولة ونوعية جيدة.

٤٠- لقد فسر تحليل الإنفاق العام عدم فعالية الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية، بغياب السياسات الاجتماعية والقطاعية المتكاملة، إضافة إلى ضعف القدرات الإدارية المؤسساتية في تخصيص الموارد، مراقبة الإنفاق وتقييم النتائج. لقد أتاحت دراسة تحليل الإنفاق إطاراً تحليلياً لوضع التوصيات والسياسات وفقاً للأولويات الوطنية وتوجيهات مبادرة ٢٠/٢٠.

٦-٢-١ الرصد وجمع المعلومات

١-٦-٢-١ البيانات الأساسية

٤١- تم في السنوات الأخيرة في لبنان تنفيذ عدد من الدراسات الإحصائية الهامة منها: "مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن ١٩٩٦"، "دراسة الأوضاع المعيشية للأسر ١٩٩٧"، "أوضاع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

٤٢- إن الهدف الأساسي لمشروع "مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن" الذي نفذته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية UNFPA عام ١٩٩٦ هو تحديد السمات السكانية الاقتصادية والاجتماعية والمهنية الأساسية للمجتمع اللبناني من خلال بحث ميداني على عينة من الأسر شملت حوالي ٦٥ ٠٠٠ أسرة معيشية تمثل إحصائياً المجتمع اللبناني في كافة المحافظات والأقضية.

٤٣- من ناحية أخرى أتاحت "دراسة الأوضاع المعيشية للأسر" التي قامت بها إدارة الإحصاء المركزي عام ١٩٩٧، الحصول على إحصاءات عن تكوين الأسرة، الأعباء المعيشية، الصحة، التعليم، النقل، الدين، والدخل، إضافة إلى إحصاءات ديمغرافية شملت المقيمين من غير اللبنانيين مما أدى إلى فروقات عددية مقارنة مع مسح المعطيات.

٤٤- لقد اعتمدت دراسة أوضاع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ على قاعدة معاينة محدثة لقاعدة معاينة دراسة الأوضاع المعيشية للأسر (١٩٩٧).

٤٥- مع بداية عام ٢٠٠٤ يجري العمل على تنفيذ مسح متعدد الأهداف يؤمن المعطيات الصحيحة والشاملة والموحدة عن الأوضاع الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان عام ٢٠٠٦ على أن يستفاد منها في التقرير الدوري الرابع.

٤٦- نظراً إلى أن التقرير الدوري الثاني عن حالة الأطفال استند إلى بيانات ديمغرافية من مسح السكان والمساكن، ولأغراض المقارنة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في حالة الأطفال، ونظراً إلى عدم توفر بيانات أحدث عن بعض المؤشرات، فإن هذا التقرير الدوري الثالث اعتمد بصفة استثنائية على التقديرات الديمغرافية التي نشرت في دراسات تحليلية لمسح السكان والمساكن.

٢-٦-٢-١ التحقيق الوطني المتعدد الأهداف

٤٧- تقوم إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (وشركاء آخرين) بتنفيذ دراسة "أوضاع معيشة الأسر"، وهي عبارة عن دراسة وطنية، متعددة الأهداف عن الأحوال المعيشية والأوضاع الاقتصادية وتغطي الأراضي اللبنانية كافة. تشكل هذه الدراسة إحدى أهم أنشطة مشروع بناء القدرات للحد من الفقر، هدفت إلى تيويم البيانات الإحصائية التي تم جمعها عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ في دراستين مستقلتين لكل من وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الإحصاء. يتوقع أن تستخدم هذه الدراسة الجديدة من أجل متطلبات المحاسبة الوطنية من جهة، والأوضاع المعيشية والفقر من جهة أخرى. أما على الصعيد الاجتماعي، فسوف تستخدم نتائج هذه الدراسة في إعداد تقارير عديدة، بينها خارطة اجتماعية للبنان، وهي صيغة حديثة ومطورة لخارطة أحوال المعيشة التي كانت وزارة الشؤون الاجتماعية قد أصدرتها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٨، بالإضافة إلى احتساب خط الفقر الوطني في المحافظات ودراسة علاقة الفقر بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية. يبدأ تنفيذ هذه الدراسة وفق جدول زمني محدد اعتباراً من صيف ٢٠٠٣، على أن يباشر العمل الميداني بداية عام ٢٠٠٤، ويستمر سنة كاملة. أما التقارير الأولية فيتوقع صدورها في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، والتقارير النهائية في النصف الأول من عام ٢٠٠٥.

٣-٦-٢-١ مشروع مركز بحوث ومعلومات وتوثيق الطفولة^(٣)

٤٨- في إطار برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وعملاً بروتوكول التعاون المبرم بين وزارة الشؤون الاجتماعية واليونيسيف، تم التوافق على إنشاء مركز معلومات توثيق ودراسات للطفولة في المجلس الأعلى للطفولة. يصب المشروع في إطار الجهود الوطنية التي يبذلها لبنان من أجل ضمان تنفيذ كافة البنود والمبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٤٩- أما الأهداف المحددة للمشروع فهي:

(أ) إنشاء مركز معلومات توثيق ودراسات حول الطفولة في لبنان؛

(ب) إيجاد وتطبيق الآليات التي تضمن استمرار تدفق المعلومات إلى هذا المركز بانتظام للتمكن من تنسيقها وتطويرها؛

(ج) وضع وتطبيق الاستراتيجية الملائمة التي تضمن وصول كل المعنيين بشأن الطفولة إلى المعلومات والبيانات التي يوفرها المركز؛

(د) توفير قاعدة معلومات تسمح بالإعداد الجيد للتقارير الدورية للجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف ورصد التقدم الحاصل على صعيد تطبيق كامل بنود الاتفاقية.

(٣) الحكومة اللبنانية، منظمة اليونيسيف، "برنامج التعاون ٢٠٠٢-٢٠٠٦".

٥٠ - عملياً تم تنفيذ عدة خطوات أساسية من مشروع Child Info والذي يعتبر النواة الأولى لتأسيس المركز، وهو عبارة عن برنامج معلوماتي يسمح بإنشاء قواعد المعلومات، تخزين المؤشرات واستخراجها وعرضها جغرافياً. كما يتيح إجراء عملية مقارنة المؤشرات ببنود اتفاقية حقوق الطفل. يشكل هذا البرنامج أداة مهمة لتخطيط البرامج وإعداد التقارير.

٥١ - تعمل أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة حالياً على تأسيس قاعدة بيانات وطنية عن الطفولة بالتعاون مع لجنة خاصة شكلت لهذا الغرض، وذلك نتيجة مجموعة من الورش التدريبية للشركاء المعنيين.

٤-٦-٢-١ الدراسات وجمع المعلومات (٤)

٥٢ - أطلقت إدارة الإحصاء المركزي في آذار/مارس ٢٠٠٠ بصفتها الجهة الرسمية المناط بها وضع جميع الإحصاءات الوطنية، وبمشاركة وزارات الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل وبدعم من منظمة اليونيسيف الدراسة الوطنية حول أوضاع الطفل في لبنان بهدف الحصول على المؤشرات الأساسية المتعلقة ببقاء الأطفال ونمائهم على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات. لقد أمنت الدراسة حقيقية مهمة من المعلومات المتاحة عن أوضاع الطفل في كافة مراحل نمائه من اليوم الأول وحتى بلوغه ١٨ سنة، والتي ستستخدم في سياق هذا التقرير.

٥٣ - إن النتائج النهائية التي تضمنتها الدراسة أشارت بوضوح إلى العديد من الإنجازات ونقاط القوة التي حققها لبنان برغم كل الصعاب والحروب والاضطرابات الأمنية التي واجهته، من أهمها تراجع وفيات الأطفال، رفع مستوى الانتساب المدرسي في صفوف الروضات والتعليم الابتدائي، التدبير السليم لأمراض الطفولة والوقاية من الأمراض المعدية بواسطة التلقيح، مع الإشارة إلى أن هذه الإنجازات لا تشكو من فروقات بين الجنسين.

٥٤ - لكن عدداً من المؤشرات يبقى دون المستوى ويحتاج إلى مزيد من الجهد على الصعيد الوطني أهمها:

- (أ) الرضاعة الحصرية من الأم في الأشهر الستة الأولى؛
- (ب) الإدخال السليم للأطعمة المكملة للرضع وإعطائهم المغذيات الضرورية خصوصاً الحديد وتنوع تغذيتهم؛
- (ج) الأطفال العاملون دون ١٤ سنة؛
- (د) التسرب المدرسي.

إن مراجعة مؤشرات وضع الطفل حسب المحافظات تشير إلى وجود فروقات بارزة بين المناطق.

٥-٦-٢-١ المسح اللبناني لصحة الأسرة

٥٥ - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جامعة الدول العربية وبدعم من منظمات اليونيسيف، الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الخليج العربي للطفولة، بتنفيذ المسح اللبناني لصحة الأسرة. تتولى

(٤) إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠"، إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف.

إدارة الإحصاء المركزي تقديم المساعدة الفنية فيما يختص باختيار العينة، وإنجاز الأعمال الميدانية. تشتمل هذه الدراسة على عينة وطنية، وتتضمن استمارة عامة عن الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للأسر (مأخوذة من الاستمارة المعتمدة في التحقيق الوطني المتعدد الأهداف عن أحوال المعيشة)، بالإضافة إلى استمارة خاصة بالصحة الإنجابية، واستمارة للمسنين، على أن يليها لاحقاً استمارة خاصة بالشباب. سيوفر هذا المسح بيانات مفصلة عن صحة كل أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال. كما أن المسح المخصص للشباب سوف يشمل المراهقين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة وهم مشمولون بتعريف الطفل حسب نص اتفاقية حقوق الطفل.

٧-٢-١ مشاركة المجتمع المدني

٥٦- إن التقدم الذي أحرزه لبنان لصالح الأطفال مرتبط بشكل وثيق بالدور الذي لعبه وما زال يلعبه المجتمع المدني. فالجمعيات الأهلية مازالت تقدم خدمات صحية، وتربوية، واجتماعية. كذلك البلديات التي تم انتخابها بعد توقف دام ٣٥ عاماً تلعب دوراً مهماً في تلبية حاجات المدن والقرى وفي تخطيط وتنفيذ المشاريع. لقد ساهمت البلديات مباشرة في تأمين حصول الأطفال المحتاجين على التعليم والصحة إضافة إلى تحسين البيئة المحيطة بهم.

٥٧- إن الجمعيات الأهلية هي الشريك الأهم للوزارات التي تدعمها وتمول قسمياً كبيراً من نشاطاتها. إن فتح باب الانتساب أمام الجمعيات الأهلية لعضوية المجلس الأعلى للطفولة كما آلية إعداد التقرير قد عززا إلى حد كبير عملية مشاركة الجمعيات الأهلية.

٥٨- شهد لبنان بعد برلمان الأطفال (١٩٩٦) مبادرات عدة تشجع مشاركة الأطفال في المطالبة بحقوقهم من أهمها:

(أ) المجالس البلدية للأطفال (منذ ١٩٩٩ ولغاية ٢٠٠٣)؛

(ب) حكومة الأطفال (١٩٩٩)؛

(ج) تخصيص صندوق بريد وبريد إلكتروني في القصر الجمهوري مع دعوة الأطفال للتعبير عن رأيهم على الموقع (Childhood@presidency.gov.lb and P.OBox 40001 Baabda)؛

(د) صناديق لشكاوى الأطفال في بعض المدارس والمؤسسات الأهلية.

٥٩- كما عززت آلية إعداد التقرير وورش عمل الأطفال الموازية لها مشاركة الأطفال والتعبير كما ذكرنا سابقاً.

٨-٢-١ التنسيق مع اللجان النيابية

٦٠- استمر التنسيق بين المجلس الأعلى للطفولة واللجنتين البرلمانتين لحقوق الطفل والمرأة وحقوق الإنسان وبالتعاون مع الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الطفل بهدف تقديم اقتراحات قوانين أو تعديل قوانين تتعلق بحقوق الطفل. كما حرص المجلس الأعلى للطفولة على مناقشة ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل مع اللجنة البرلمانية لحقوق الطفل والمرأة. كما نظم مكتب الأمم المتحدة في مجلس النواب مجموعة من الندوات المتخصصة.

٩-٢-١ مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة

٦١- بادرت إحدى الجمعيات الأهلية إلى تأسيس مكتب شكاوى للأطفال بغية الدفاع عن حقوقهم وحمايتهم من الانتهاكات التي يتعرضون لها. غير أن عمل هذه الجمعية يقتصر على نطاق محلي ولا تتوافر مؤسسات مستقلة على المستوى الوطني تقدم هذه الخدمة. والجدير ذكره أن المجلس الأعلى للطفولة يقوم بمتابعة الحالات التي تردده ويحيلها إلى الجهات المعنية وذلك من خلال التنسيق مع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية.

١٠-٢-١ التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية

٦٢- إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) هو الإطار التخطيطي لمنظمات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني ويرتكز على هدفين: الأول يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية في اتخاذ القرار، والثاني يتعلق بتحقيق تنفيذ مقارنة تركز على حقوق التنمية وتأمين المساواة عبر التركيز على الحد من تنامي ظاهرة الفقر وتقليص الفوارق بين المناطق والمجموعات. والبرامج المنفردة لمنظمات الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ تعكس الهدفين أعلاه وتستجيب للأولويات الوطنية.

١-١٠-٢-١ برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف (٢٠٠٢-٢٠٠٦)

٦٣- يهدف برنامج التعاون هذا إلى دعم الحكومة اللبنانية في جهودها الآيلة إلى تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإلى معالجة الفوارق وتعزيز مبدأ المساواة في أوضاع الأطفال والنساء، وإلى المساهمة في تأمين دور فعال وإيجابي للشباب في المجتمع اللبناني. يتبنى البرنامج مقارنة تركز على مبادئ حقوق الإنسان وعلى الطفل في مختلف مراحل دورته الحياتية. إن جميع عناصر ومكونات البرنامج تشكل قاعدة لترويج حقوق الطفل.

٦٤- ويضم برنامج التعاون للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٦ أربعة مشاريع:

- (أ) رعاية الطفل وتنميته ويتضمن برنامجين وهما: العناية بالأأم والطفل ورعاية الطفولة المبكرة؛
- (ب) برنامج تعليم الأطفال وتمكينهم؛
- (ج) برنامج تمكين وحماية الشباب ويتضمن مشروع إعداد الشباب من أجل المستقبل ومشروع الشباب في خطر؛
- (د) برنامج الترويج لحقوق الأطفال والنساء.

٦٥- التزامات منظمة اليونيسيف: وافق المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسيف على تخصيص مبلغ يعادل ٣ ١٢١ ٠٠٠ دولاراً أمريكياً من الموارد الثابتة لليونيسيف لدعم البرنامج. كما فوّض مكتب اليونيسيف في بيروت السعي إلى تأمين تمويل إضافي لدعم هذه البرامج بما يعادل ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٦٦- التزامات الحكومة اللبنانية: سوف تقدم الحكومة كل العناصر البشرية والأبنية والاحتياجات والمساعدة الفنية والدعم والنفقات الجارية والثابتة الضرورية المتوفرة لديها لتنفيذ هذا البرنامج.

٢-١٠-٢-١ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) (٥)

٦٧- وقعت الحكومة اللبنانية مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وأطلقت البرنامج في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد مول برنامج "آبيك" في لبنان وبدعم من الحكومة الفرنسية عشرة مشاريع تتلخص أهدافها على الشكل التالي:

- (أ) منع التسرب المدرسي للأطفال، خاصة الذين يعملون في الوقت نفسه؛
- (ب) سحب مئات الأطفال من سوق العمل وتأمين التعليم لهم؛
- (ج) دعم عائلات الأطفال العاملين من خلال تأمين مصادر دخل بديلة؛
- (د) وقاية الأطفال في ظروف صعبة من دخول سوق العمل؛
- (هـ) تأسيس وحدات تعنى بمكافحة والقضاء على عمل الأطفال في وزارتي العمل والداخلية والبلديات؛
- (و) تدريب مفتشي العمل على سحب الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- (ز) تدريب عناصر الشرطة على كيفية التعامل مع الأطفال العاملين وأطفال الشوارع وعلى كيفية التصرف إزاء عمليات خطف الأطفال؛
- (ح) تحديث القوانين والتشريعات الخاصة بالحماية؛
- (ط) تحسيس وتحريك النقابات العمالية على كيفية مكافحة عمل الأطفال؛
- (ي) تنفيذ دراسة عن الأطفال العاملين في صناعة الأحذية والألبسة وتحريك أصحاب العمل لمكافحة عمل الأطفال في جميع الصناعات بشكل عام وقطاعات محددة بشكل خاص؛
- (ك) منع التسرب المدرسي والدخول المبكر إلى سوق العمل للأطفال المقيمين في المخيمات الفلسطينية في لبنان؛
- (ل) إنشاء مراكز متخصصة في منطقتي النبطية وطرابلس للأطفال العاملين والأطفال المعرضين للخطر.

٦٨- يسعى البرنامج الدولي بشكل عام إلى بناء القدرات الوطنية الحكومية وغير الحكومية، لمكافحة عمل الأطفال. كما تولي الأهمية للتنسيق والتشبيك بين الشركاء الوطنيين والمجتمع الأهلي. بلغت الموازنة المرصودة لبرنامج "آبيك" في لبنان ٦٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

٣-١٠-٢-١ التعليم

٦٩- تعمل منظمتي اليونيسكو واليونسيف مع الجهات المعنية بالتعليم، على بناء القدرات وتطوير المؤشرات التي تسهل عملية رصد التقدم المحرز في قطاع التعليم. تتابع هاتان المنظمتان التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع. وتدعمان تنفيذ قانون التعليم الإلزامي والحاجي. تسعى المنظمتان إلى تعزيز دور المجتمعات المحلية في تأمين الموارد اللازمة لضمان الحصول على التعليم ذات النوعية الجيدة وترشيد الإنفاق على التعليم. كذلك تعمل على دعم التعليم بالمشاركة والنشاطات الثقافية والمعلوماتية وتساهمان في تأمين الخدمات التعليمية والثقافية للمناطق المحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧٠- أما مشروع البنك الدولي للتعليم العام، فيتضمن عنصرين أساسيين هما: الإدارة والتطوير المؤسسي، وتحسين نوعية التعليم.

٧١- ويبلغ عدد المدارس المنوي بناؤها على كافة الأراضي اللبنانية باستثناء العاصمة بيروت ٦٢ مدرسة وبقيمة استيعابية إجمالية تقارب ٤٠.٠٠٠ تلميذاً، موزعين على كافة المراحل التعليمية. تم تأمين الجزء الكبير من التمويل اللازم لها من مصادر خارجية بلغ ٤٥,٣ مليون دولار أمريكي.

٤-١٠-٢-١ الشؤون الاجتماعية

(أ) مشروع تحسين أحوال معيشة الفقراء/بناء القدرات لخفض حدة الفقر

٧٢- عملت وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ الأنشطة المقررة. ومنذ أن بوشر بتنفيذ هذا المشروع عام ١٩٩٩ بلغ إجمالي المبالغ المخصصة له ٨٧٧.٠٠٠ دولاراً أمريكياً. بينت المرحلة التحضيرية للمشروع ضرورة إجراء مسح إحصائي على المستوى الوطني وبناء القدرة المؤسسية في وزارة الشؤون الاجتماعية التي شملت مراكز الخدمات الإنمائية من جهة، ووضع السياسات الداعمة لمساعدة الفقراء من جهة أخرى.

٧٣- وبناء عليه تم تطوير مشروع جديد مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حمل عنوان "بناء القدرات لخفض حدة الفقر". وسيتم تمويل هذا المشروع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية (٩٣٢.٠٠٠ دولاراً) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٣٣٤.٠٠٠ دولاراً).

(ب) البرنامج الوطني للاستراتيجيات السكانية والتنمية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان

٧٤- خلال تنفيذ الدورة السابقة للبرنامج الوطني بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضمن نطاق مشروع الاستراتيجيات السكانية والتنمية، تم إنجاز عام ٢٠٠١ "الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية". واستناداً لهذه الوثيقة، سيتم إعداد خطة عمل تنفيذية لتحقيق أهداف السياسة السكانية خلال المرحلة الجديدة من برنامج الدعم.

٧٥- وضمن نطاق الدورة الثانية للبرنامج الوطني للفترة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٦ تمت الموافقة على المشروعين التاليين. يركز المشروع الأول على دمج الأبعاد السكانية والتنمية في عملية التخطيط والبرمجة الوطنية. ويهدف هذا المشروع إلى:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية لدمج القضايا السكانية والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي (الجندر) في عملية التخطيط على المستويين الوطني والقطعي؛

(ب) العمل على زيادة توافر البيانات السكانية المصنفة حسب الجنس والمنطقة الجغرافية؛

(ج) رفع مستوى الوعي حول المسائل ذات الأولوية في المجالات السكانية والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي (الجندر) لدى صانعي القرار وأعضاء المجلس النيابي ووسائل الإعلام وقادة الرأي. وسوف تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية هذا المشروع على امتداد ٤٩ شهراً.

٧٦- والمشروع الثاني هو برنامج الصحة الإنجابية الذي يهدف إلى المساهمة في تحسين نوعية حياة السكان في لبنان وقد تكفلت كل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العامة بتنفيذ المشروعين اللذين شملهما البرنامج وهما:

(أ) مشروع الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال الصحة الإنجابية على صعيد المجتمع المحلي، الذي يهدف إلى بناء قدرات مقدمي خدمات الصحة الإنجابية في مجالات مهارات الاتصالات وزيادة مستوى الوعي لدى الشباب ولدى الأكبر سناً حول أمراض الصحة الإنجابية والوقاية من الإيدز؛

(ب) مشروع استكمال دمج خدمات ومعارف الصحة الإنجابية في المناطق المستهدفة والذي يهدف إلى تحسين مستوى الصحة الإنجابية وخفض التفاوت بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التوازن بين الديناميات السكانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١-٢-١٠-٥ التنمية والبيئة

٧٧- تهدف البرامج في هذا الإطار إلى تحسين الأوضاع المعيشية والأوضاع الاقتصادية للمناطق الأكثر احتياجاً عن طريق تحسين البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وإلى تطوير القدرات الإنتاجية لسكان هذه المناطق من أجل تحقيق الإنماء المتوازن القائم على أسس الشراكة بين القطاع الرسمي من جهة والقطاع الخاص والمجتمع من جهة أخرى.

• وقد تم تنفيذ برنامج التنمية الريفية المتكاملة لمنطقة بعلبك الهرمل (شرق لبنان) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومشروع تنمية المجتمعات المحلية في الريف العربي - لبنان خلال العام ٢٠٠٢.

• المشروع العربي لتنمية المجتمعات المحلية الريفية في لبنان.

• برنامج التأهيل الاقتصادي والاجتماعي لجنوب لبنان بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تلخص الإنجازات الرئيسية لهذا البرنامج فيما يتعلق بالأطفال والشباب من خلال تأسيس ثلاثين نادياً للشباب في المناطق المحررة في جنوب لبنان، استطاع عدد منها إطلاق وتشغيل ١٨ مركزاً لتمكين الشباب من التعرف إلى خدمات الكمبيوتر والإنترنت. شاركت نواد أخرى في إعادة تأهيل مرافق رياضية وإدارة نواد للسينما. كما جرى تدريب الموظفين في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في هذه القرى على رفع مستوى أدائهم من أجل زيادة مشاركتهم في الأنشطة الشبابية. نجح برنامج التأهيل الاقتصادي والاجتماعي لجنوب لبنان في توفير

مساهمات مالية إضافية من خلال السفارتين البريطانية والهولندية ومن القطاع الخاص. جرى تمويل هذا البرنامج من الحكومة اللبنانية بقيمة ١,٢٥ مليون دولار أمريكي ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١,٢٥ مليون دولاراً أمريكياً ومن فرقاء آخرين ساهموا بقيمة ١,٣٨ مليون دولار أمريكي.

(أ) البرنامج الاقتصادي والاجتماعي لدعم عودة المهجرين بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٧٨- يهدف المشروع إلى دعم المصالحة بين العائدين والمقيمين وإلى تأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية للسكان في هذه المناطق وقد حقق المشروع إنجازات رئيسية شملت: تجهيز ٩٥ نادياً للشباب ومكتبتين بالكتب وأجهزة الكمبيوتر والمعدات الترفيهية، فضلاً عن تجهيز ٩٨ مدرسة حكومية و ١١ مستوصفاً بمعدات ضرورية لتحسين خدماتها. بالإضافة إلى ذلك تم تنظيم سبع ورش تدريب شارك فيها ٨٥٠ شاباً من قرى أقضية عاليه وبعيدا والشوف، شملت مواضيعها حل النزاعات وتعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والبلديات. كما تم تنفيذ ١٧ دورة لنشر التوعية على حقوق الطفل حيث استهدفت الدورات أكثر من ١٠٠٠ تلميذ في المدارس. تمكن المشروع من تأسيس شراكات جديدة مع عدد من المانحين، من ضمنهم السفارات البريطانية واليابانية والألمانية. وفي نهاية عام ٢٠٠٢ بلغت مساهمات وزارة المهجرين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس الإنماء والأعمار وغيرهم حوالي ٣,٢ ملايين دولار أمريكي.

(ب) مشروع التنمية الاجتماعية

٧٩- أطلق البنك الدولي رسمياً هذا المشروع بداية عام ٢٠٠٣. وهو يمثل ترجمة لالتزام الحكومة اللبنانية بتنفيذ استراتيجية تنموية تركز على التنمية المتوازنة العادلة لكافة المناطق اللبنانية. يتمثل الهدف الإنمائي للمشروع بإيجاد وسيلة فعالة ومستدامة لتحسين الأحوال المعيشية والوضع الاقتصادي للمجتمعات الأكثر حرماناً. ويتكون المشروع من ثلاثة عناصر وهي:

(أ) التنمية الاجتماعية وتطوير البنى التحتية: وتتضمن أهدافها وضع برامج اجتماعية تستهدف حاجات مجموعات محددة معرضة للأخطار وبالأخص النساء والأطفال والمعوقين؛

(ب) تعزيز المداخل (بناء القدرات)؛

(ج) دعم إدارة المشاريع.

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي ٣٠ مليون دولاراً أمريكياً، تساهم الحكومة اللبنانية بـ ٥ ملايين دولاراً منها، وما يعادل ٥ ملايين دولاراً كمساهمة عينية من المجتمعات المحلية و ٢٠ مليون دولاراً أمريكياً على شكل قرض من البنك الدولي. يستغرق تنفيذ هذا المشروع خمس سنوات.

(ج) صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٨٠- تأسس هذا المشروع استناداً إلى اتفاقية التمويل التي وقعتها الحكومة اللبنانية مع الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٠. خصصت اتفاقية التمويل مبلغ ٢٥ مليون يورو من الاتحاد الأوروبي ومبلغ ٦ ملايين يورو إضافي من الحكومة اللبنانية

لإنشاء الصندوق كمؤسسة مستقلة. على أن يقوم الصندوق بالاستعانة بهيئات وسيطة ذات كفاءة، من بينها مصارف ومنظمات غير حكومية ومجالس بلدية ومجموعات أخرى، لدعم الهدف العام المتمثل بالحد من الفقر.

٦-١-٢-١ قضاء الأحداث^(٦)

٨١- بموجب بروتوكول التعاون الموقع بين وزارة العدل من خلال مصلحة الأحداث المنحرفين ومنظمة الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الجريمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. تم تنفيذ سلسلة برامج تدريبية حول قضاء الأحداث للقضاة والعاملين الاجتماعيين وعناصر من قوى الأمن الداخلي. وقد أطلق البروتوكول عام ٢٠٠٢ مشروعاً لدعم القدرات المؤسسية في حقل قضاء الأحداث، تمحور حول تأهيل الأحداث في خلاف مع القانون، والحماية القضائية للأحداث الضحايا أو المعرضين للخطر. وتهدف المرحلة الأولى للمشروع إلى تأسيس مؤسسة خاصة لحجز الفتيات في نزاع مع القانون. وأما المرحلة الثانية والتي تبدأ نهاية عام ٢٠٠٣ فستعمل على إنشاء مركز "خدمات رعاية الأحداث"، وتنفيذ برامج إعادة الدمج في المجتمع خارج السجن، إضافة إلى استحداث دائرة حماية ضمن مصلحة الأحداث في وزارة العدل، ونظام للحماية القضائية للأحداث الضحايا أو المعرضين للخطر.

٧-١-٢-١ الصحة العامة

٨٢- تندرج في إطار البرامج المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والحكومة اللبنانية^(٧) عدة برامج وطنية تساهم في تنفيذ الحقوق الصحية للأطفال، من أهمها: البرنامج الوطني لمكافحة السيدا في لبنان؛ ومشروع التربية الصحية في المدارس؛ وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ والبرنامج الوطني لمكافحة التدخين؛ وبرامج صحة البيئة.

٨-١-٢-١ المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية^(٨)

(أ) جمعية غوث الأطفال البريطاني (٨,٠ مليون دولار أمريكي)

٨٣- يندرج عمل الجمعية تحت شعار اتفاقية حقوق الطفل والسعي إلى تأمين مصلحته الفضلى، وهي تعمل مع الإدارات الرسمية المعنية ومنظمات الأمم المتحدة والجمعيات الأهلية المحلية والدولية عن طريق إقامة المشاريع الرائدة والمناصرة من خلال دعم وتمويل مشاريع لتغطية تكاليف تعليم الأطفال في ظروف صعبة والمتسربين مدرسياً، دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي، الطفولة المبكرة والتعليم اللاصفي في جنوب لبنان. كذلك تأمين كتب مدرسية في المدارس الرسمية ودعم نشاطات في المراكز الاجتماعية في المناطق المحرومة.

Office for Drug Control and Crime Prevention-project, Document of the Government of Lebanon, (٦)

."Support to the Juvenile Justice System in Lebanon", UNODCCP, 1998

(٧) منظمة الصحة العالمية، "اجتماع حول أطر التعاون والتنسيق لبرامج منظمة الصحة العالمية المشتركة، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣.

(٨) المرجع المذكور سابقاً رقم ٢.

(ب) غوث الأطفال السويدي (رادا بارنن) (١,٠ مليون دولار أمريكي)

٨٤- تعمل المنظمة على تنفيذ حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الأخرى، خصوصاً الأطفال في ظروف صعبة المعوقين والمهجرين، خاصة في جنوب لبنان، كالأطفال المعرضين لخطر الألغام. تدعم المنظمة من ناحية أخرى مشروع دمج الفتيات المكفوفات في صيدا، وإنشاء مكتبة صديقة الأطفال في المخيم الفلسطيني.

(ج) غوث الأطفال الأمريكي (٣,٠ مليون دولار أمريكي)

٨٥- كان حتى عام ٢٠٠٢ يعمل على تمويل نشاطات تعليم غير منهجي، وتمكين الشباب من خلال تنمية المجتمع المحلي، وتمويل مشروع تدريب على حل النزاعات للشباب، اعتباراً من عام ٢٠٠٣ لم يعد لها نشاط في لبنان.

(د) أرض البشر (٧,٠ مليون دولار أمريكي)

٨٦- حتى عام ٢٠٠٢ كانت تعمل على تأمين استحقاق تعليمي وتمويل مشاريع للأطفال المتسربين مدرسياً، إضافة إلى مشاريع تأهيل للأحداث المنحرفين والأحداث المسجونين، بما في ذلك إنشاء مكتبة في جناح الأحداث في سجن رومية، اعتباراً من عام ٢٠٠٣ لم يعد لها نشاط في لبنان.

(هـ) الرؤية العالمية (٥ ملايين دولار أمريكي)

٨٧- تعمل الرؤية العالمية مع المجتمع المحلي على تنمية القدرات وتأمين الخدمات التي تضمن نمو متكامل للطفل من خلال: دعم المؤسسات التربوية، تحسين نوعية الخدمات الصحية، إقامة النشاطات اللاصفية، دعم الجمعيات الشبابية والكشافية بالتدريب والموارد، دعم المكتبات العامة ومراكز المعلوماتية، نشاطات بيئية. كما تنفذ مشاريع في القرى المستهدفة لتحسين الوضع المعيشي والصحي وتأمين مستوى دخل أفضل لأهالي الأطفال.

٣-١ نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل

١-٣-١ نشر وترويج اتفاقية حقوق الطفل

٨٨- أعطى لبنان مسألة نشر مفاهيم حقوق الطفل أهمية كبيرة. فاعتمد منهجية هادفة لتوعية فئات المجتمع المختلفة، بما فيها الرأي العام، أصحاب القرار، الأهل، الأطفال أنفسهم والعاملين مع الأطفال. وقد كان لتعاون المجلس الأعلى للطفولة مع منظمة اليونيسيف والجمعيات الأهلية أثر كبير في هذا المجال.

١-٣-١-١ نص اتفاقية حقوق الطفل

٨٩- إن نص اتفاقية حقوق الطفل متوفر باللغة العربية. وقد تم طبع وتوزيع ما يقارب ٤٠٠٠ نسخة من كتيب "الأطفال أولاً" الذي يحتوي على النص الكامل للاتفاقية. كما طبعت أعداداً ماثلة جديدة من نص الاتفاقية باللغة العربية، توزع حالياً من خلال مكتب اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة والمنظمات الأهلية، وتستخدم في جميع ورش التدريب المتعلقة بحقوق الطفل، كما عممت على الجهات الحكومية المعنية والجمعيات الأهلية. كما أصدرت نسخة ميسرة من الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن نص الاتفاقية متوفر أيضاً باللغات الإنكليزية، الفرنسية كما الأرمنية. علماً أن العدد الموزع غير كاف ويجري العمل على تأمين نشر أوسع.

٢-١-٣-١ المناهج التربوية

٩٠- صدرت المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي بموجب المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧. وأدرجت بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المناهج عام ٢٠٠٠. أما المواد التي أدخلت فيها اتفاقية حقوق الطفل فهي اللغة الإنكليزية، اللغة العربية، اللغة الفرنسية، العلوم، التربية الوطنية والتنشئة المدنية، الترجمة والاجتماع. لكن المناهج الجديدة لم تواكبها عملية إعداد كاف للمعلمين. وتدرس الاتفاقية بشكل جزئي في بعض كليات الجامعة اللبنانية.

٢-٣-١ الإعلام والمنشورات

١-٢-٣-١ الإعلام

٩١- لقد تم تحقيق ما يلي:

- (أ) إنتاج لقطات تلفزيونية عاجلت مواضيع البقاء والنماء والمشاركة والحماية؛
- (ب) مناقشة قضايا حقوق الطفل في برامج حوار تلفزيونية خصوصاً خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام الذي يعتبر شهر حقوق الطفل في لبنان؛
- (ج) برنامج تلفزيوني عن الطفولة المبكرة بعنوان "طفولنا"؛
- (د) تزيين جدران المتحف العلمي للأطفال في بيروت بمواضيع تتعلق بحقوق الطفل، كذلك جدران بعض المدارس والشوارع والجسور؛
- (هـ) إنتاج الملصقات حول مواضيع الحق في البيئة السليمة، والحق في التعليم الإلزامي المجاني، والحق في النوم، والحق في اللعب، وكذلك إنتاج ملصق يحتوي على نص مبسط لاتفاقية حقوق الطفل باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية ولغة برايل للمكفوفين؛
- (و) إرسال رسائل SMS عن اتفاقية حقوق الطفل عبر أجهزة الخليوي (إذ بلغ نسبة استخدام الخليوي في لبنان ١٦ لكل مائة شخص)^(٩).

٢-٢-٣-١ المنشورات

٩٢- تم إصدار مجموعة من المنشورات التي تستهدف الأطفال ومن أهمها:

- (أ) إعداد عشر قصص تركز مواضيعها على الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تحت عنوان "تحت شجرة الصفصاف"، ٢٠٠١. (اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة)؛

(٩) UNDP, "National Human Development Report", UNDP, 2001-2002

- (ب) كتاب تلوين للأطفال يغطي ٢٣ مادة من اتفاقية حقوق الطفل تحت عنوان "لنا حق"، ٢٠٠١، اليونيسيف؛
- (ج) كتاب يحتوي على نص مبسط للاتفاقية بعنوان "يحق لي"، للاستخدام في الصفوف الابتدائية، ٢٠٠١. اليونيسيف؛
- (د) مجموعة من تسع ملصقات عن حقوق الطفل تغطي المواد ٢، ٦، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨ و ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٠. اليونيسيف؛
- (هـ) كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الطفل العامل يحمل عنوان "صديقنا الطفل العامل تعرف على حقوقك"، ١٩٩٩. اليونيسيف؛
- (و) بروشور خاص بوحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل عام ٢٠٠٢.

وإن معظم المنشورات صادرة باللغة العربية وبعضها باللغة الفرنسية والإنكليزية.

٩٣- ومن ناحية أخرى تم إنتاج أدلة تدريب تستهدف العاملين مع الأطفال والأهل من أهمها:

- (أ) "كيف تنظم ورشة عمل تدريبية على حقوق الطفل"، ١٩٩٧. (اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة)؛
- (ب) "كيف تنظم ورشة عمل تدريبية على مشاركة الأطفال"، ٢٠٠٠. (اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة)؛
- (ج) "العمل مع الأهل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل"، ٢٠٠١، (اليونيسيف، ورشة الموارد العربية، رادا بارنن)؛
- (د) "تمارين تطبيقية حول اتفاقية حقوق الطفل وحل النزاعات للعاملين مباشرة مع الأطفال"، ٢٠٠٢، المجلس الأعلى للطفولة؛
- (هـ) "العدالة والمجتمع وحماية الأحداث"، ٢٠٠٢، وزارة الداخلية والبلديات، مركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛
- (و) الدليل الإرشادي لأصحاب العمل لمكافحة عمل الأطفال الخاص بمشروع جمعية الصناعيين لمكافحة عمل الأطفال.

٣-٣-١ التدريب

٩٤- على صعيد التدريب على مفاهيم ومبادئ حقوق الطفل، تنوعت الدورات التدريبية لتشمل دورات على تعميق المفاهيم وإعداد مدرّبين. وقد شملت القضاة، العاملين الاجتماعيين، المرين، العاملين الصحيين، الكشافة، رجال الشرطة، قوى الأمن، الوزارات المعنية، الجمعيات الأهلية، الدفاع المدني، الأساتذة ومعلمي المدارس. كما شملت الفئات المستفيدة الأهل والأطفال أنفسهم (انظر الملحق رقم ٤) ولكن بوتيرة أقل. بشكل عام هناك حاجة إلى زيادة أنشطة التدريب لتشمل كافة الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولتنويعها (أساليب التنشيط، من طفل إلى طفل، ...).

٤-٣-١ الندوات والمؤتمرات

٩٥- تكتفت المؤتمرات والندوات المتخصصة وتمحورت حول مواضيع تشمل كافة حقوق الطفل. كما عقدت ندوات متعددة عرضت لملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الوطني الثاني. بعض هذه النشاطات كان له طابع وطني، نسقه المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع اتحادات الجمعيات الأهلية ومنظمة اليونيسيف. والبعض الآخر نفذ في المناطق (المحافظات)، حيث شارك الأطفال بإبداء الرأي في البرامج والسياسات التي تخصهم.

٥-٣-١ نشر التقارير والاتفاقية

٩٦- طبعت ووزعت ١ ٥٠٠ نسخة من التقرير الدوري الثاني. كما طبعت ووزعت ٥٠٠ نسخة من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. وطبعت ووزعت ٤ ٠٠٠ نسخة من الاتفاقية (وتوزع حالياً ٤ ٠٠٠ نسخة من الطبعة الجديدة).

الفصل الثاني

تعريف الطفل

٩٧- ورد في الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل الدولية على التقرير الدوري الثاني للبنان، ثلاث توصيات تتعلق بـ:

(أ) تقليص التباين في السن الدنيا للزواج ورفعها وجعلها موحدة للصبيان والبنات؛

(ب) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية؛

(ج) ردم الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للاستخدام وذلك عن طريق رفع كل منهما إلى ١٥ سنة.

٩٨- بالإضافة إلى ما ورد في التقرير الدوري الثاني، لا بد من التأكيد على النقاط التالية:

(أ) أن سن الزواج، كما جميع مواضيع الأحوال الشخصية في لبنان خاضعة لقوانين الطوائف الدينية المختلفة، وبالتالي لم يتم - لغاية تاريخه - إجراء أي تعديل عليها. ومرد ذلك إلى أن أنظمة الأحوال الشخصية وكذلك القضاء الناظر في مسائلها، هما أمر متروك - بموجب المادة ٩ من الدستور - إلى الطوائف الدينية المتعددة، كل بما يخصه. هذا علماً أن ثمة مشروع قانون للزواج المدني الاختياري جرى طرحه والتداول به عام ١٩٩٨ لكنه لم يقر لغاية الآن. وبالرغم من ذلك تتابع المنظمات الأهلية جهودها في هذا المجال^(١٠)، وكذلك نقابة المحامين في بيروت؛

(ب) أن رفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية المعتمدة في لبنان (سبع سنوات) هو ضرورة ملحة سيصار إلى متابعة الجهود لتحقيقها. والجدير ذكره أن قانون الأحداث وجميع القوانين الأخرى المتعلقة بالطفل لا تميز بين الإناث والذكور إلا من ناحية مكان احتجاز كل منهما؛

(ج) أما بالنسبة لردم الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للاستخدام، فهناك مشروع قانون يرمي إلى رفع سن التعليم الإلزامي من مرحلته الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة أي من ١٢ سنة إلى ١٥ سنة. أما بالنسبة لسن الاستخدام الدنيا فقد صدق لبنان بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨، التي تحدد هذه السن بـ ١٥ سنة. وبذلك يكون لبنان قد حط الخطوة الأولى في هذا المضمار، بانتظار إصدار المراسيم التطبيقية.

(١٠) شهد لبنان في السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في معدل متوسط سن الزواج نتيجة الوعي والإرشاد الاجتماعي وتبقى ثمة نسب متفاوتة بين المناطق، حيث تتراوح نسبة الزواج في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة بين حد أعلى بلغ حوالي ٨٠ في المائة (النبطية/الجنوب) وحد أدنى بلغ ١ في المائة في كسروان (وسط لبنان)، بينما يلاحظ عدم وجود ظاهرة الزواج المبكر في جزين. كما تتراوح نسبة الزواج في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة بين حد أعلى قوامه حوالي ٤٠ في المائة قضاء النبطية، وحد أدنى قوامه حوالي ١٧ في المائة في جزين (الجنوب) وجبيل وكسروان (وسط لبنان).

الفصل الثالث

مبادئ عامة

٣-١ عدم التمييز

٣-١-١ في الدستور الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦

٩٩- ورد في الفقرة (ج) من المقدمة: أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، دون تمايز أو تفضيل".

١٠٠- كما ورد في المادة ٧ منه: أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

١٠١- إن مبدأ العدالة والمساواة، وعدم التمييز مكرس في الدستور اللبناني، حيث لا يمكن لأي نص قانوني آخر أن يأتي بما يخالفه. إن هذا النص الدستوري هو عام، إنما يقتصر تطبيقه على المواطنين اللبنانيين دون سواهم من الجنسيات الأجنبية، ويشمل جميع المواطنين دون تمييز بينهم لأية جهة كانت بما في ذلك السن. فحداثة السن، أي الطفولة لا تشكل - بذاتها - سبباً للانتقاص من أهلية الوجوب، ولكنها أيضاً لا تحظى في الدستور برعاية خاصة تميزها عن سائر المواطنين.

٣-١-٢ في التشريع المحلي المتعلق بالأطفال

٣-١-٢-١ قانون الآداب الطبية: رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤

١٠٢- نصت المادة ١٥ منه: "على الطبيب إذا اكتشف، أثناء الممارسة، حالة احتجاز تعسفي لقاصر، أو سوء معاملة، أو حرمان، إبلاغ السلطات المختصة". وهذا النص القانوني، الهادف إلى حماية الحدث من الاحتجاز التعسفي، هو شامل، ولا يميز في هذا الشأن بين طفل وآخر لأي سبب كان.

٣-٢-١ قانون العمل

١٠٣- لحظ قانون العمل مبدأ عدم التمييز حيث نصت المادة ٢٦ منه، وبعد التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ - صراحة - على حظر التفرقة، من صاحب العمل، بسبب الجنس، بين العامل والعاملة في ما خص نوع العمل، ومقدار الأجر، والتوظيف.

٣-٢-١-٣ قانون تنظيم السجل الصحي لكل مولود، رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٠٤- نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "يعتمد لكل مولود لبناني جديد سجل صحي خاص عند ولادته". كما نصت المادة الثالثة منه على أن هذا السجل يعطى مجاناً، من دور التوليد أو من طبابة القضاء. وهذا

النص خاص بالمولود اللبناني، ولكنه لا يميز بين مولود وآخر لأي سبب غير جنسيته. وهذا التمييز، بسبب الجنسية حاصل لجهة الإلزام، ولا يمنع المولود الأجنبي من الحصول على هذا السجل إذا طلب ذوهه.

٣-١-٢-٤ في مجال التعليم الرسمي

١٠٥- بموجب القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ جرى تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية، فأصبح نصها كالتالي:

"التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية. تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء، شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي".

وعلى الدولة أن تعمل ليشمل هذا القانون جميع الأطفال الموجودين على الأراضي اللبنانية، التزاماً منها بمضمون اتفاقية حقوق الطفل.

٣-١-٢-٥ شؤون المعوقين

١٠٦- مع إقرار مبدأ إلغاء التمييز بين المعوقين والأصحاء، أصبحت الرعاية المهنية تتمثل بتأهيل القادرين على العمل وتوفير الشروط الملائمة لاستخدام وإيجاد فرص العمل الملائمة لهم في القطاع الخاص. وتتمثل الرعاية الاجتماعية بتقديم المساعدات للمعوق وتقديم تعويض بطالة شهري لغير القادر على العمل والذي فقد كلياً أصوله حتى الدرجة الثانية وأخوته وأخواته كما تتمثل الرعاية الصحية بتأمين الطبابة والاستشفاء والعلاج لهم على حساب وزارة الصحة.

٣-١-٢-٦ مسائل الأحوال الشخصية والزواج المبكر

١٠٧- إن سن الثامنة عشرة هي سن الرشد، في التشريع اللبناني، حيث لا يصح - قبلها - التعاقد، ولا تترتب مسؤولية كاملة على مرتكب الجريمة الجزائية.

١٠٨- إن التشريع اللبناني النافذ بكامله، باستثناء قانون الأحوال الشخصية، هو علماني مدني. في حين يخضع اللبنانيون في كافة المسائل العائدة لأحوالهم الشخصية وبالأخص في مسألة الزواج وكل ما يتفرع منها - بحسب انتمائهم الطائفي - إلى التشريع الديني الصادر عن المرجعية الطائفية التي ينتمي إليها كل واحد منهم. بلغ عدد المذاهب المعترف بها اليوم رسمياً من قبل الدولة اللبنانية الثماني عشرة مذهباً. وقد ضمن الدستور اللبناني، في مادته التاسعة، احترام نظام الأحوال الشخصية لكل منها، أي: حق التفرد في موضوعي التشريع والقضاء. وتبعاً لذلك تختلف بالتالي حدود السن الدنيا للزواج بحسب الانتماء الطائفي لطالب الزواج، كما يختلف أيضاً الحد الأدنى لسن الزواج للذكور والإناث ضمن الطائفة الواحدة والمذهب الواحد.

١٠٩- وبسبب خصوصية الأحوال الشخصية لكل طائفة، لا يزال الزواج المبكر في لبنان موجوداً من الناحية القانونية، لكن في الواقع لا يسجل عدد كبير من هذه الحالات، إلا في بعض القرى مما يستوجب توعية الرأي العام وفتح باب الحوار مع رجال الدين في هذا الشأن.

١١٠- من الناحية القانونية تنص المادة السابعة من الدستور اللبناني على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون...". وهذا النص يفترض وجود قانون واحد موحد لجميع اللبنانيين، يرمى كافة قضاياهم، بما في ذلك الأحوال الشخصية. ولذلك، فإن تعدد أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان، واختلافها - في مسائل عديدة وجوهرية - يشكل واقعاً متناقضاً مع منطوق المادة السابعة من الدستور وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وتنشط بعض الهيئات الأهلية بهدف إصدار قانون مدني، متطور، وموحد للأحوال الشخصية، يتساوى فيه طرفا العقد في الحقوق والواجبات.

٣-١-٢-٧ قانون العقوبات

١١١- يطبق على الراشدين، وعلى الأحداث في كل مسألة لا يوجد في شأنها نص خاص بالحدث. وقد جرى استبدال قانون حماية الأحداث المنحرفين، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، بقانون "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر"، رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١١٢- لا تميز قوانين الجزاء اللبنانية بين طفل وآخر، لأي سبب موضوعي كان، سواء كان هذا الحدث مرتكباً للجرم أو ضحية له. وإنما يميز قانون العقوبات في شروط معاقبة فعل الزنى، وفي مقدار العقوبة بين الرجل أو المرأة. وقبل تاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تنص على استفادة قاتل المرأة المتهمه بجرم الزنى من العذر المحل إذا كان هذا القاتل زوجاً أو شقيقاً لها أو أحد أصولها أو فروعها؛ ونتيجة التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٧ تاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ جرى استبدال العذر المحل بالعذر المخفف. وتعمل بعض منظمات المجتمع المدني على إلغاء العذر المخفف لكن دون إلغاء جرم الزنى.

٣-١-٣ الخدمات والمرافق

١-٣-١-٣ الخدمات الصحية في المناطق النائية

١١٣- عمدت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع المنظمات الدولية وجهات مانحة أخرى، إلى توسيع شبكة مراكز الصحة الأولية لتشمل جميع المناطق اللبنانية، خاصة المناطق المحرومة. هذا بالإضافة إلى وجود مراكز للجمعيات الأهلية ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٢-٣-١-٣ المرافق التربوية في المناطق النائية

١١٤- إن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بصدد إعداد الخريطة المدرسية الوطنية بحيث تغطي المدارس كافة المناطق اللبنانية.

٣-٢ مصلحة الطفل الفضلى

١-٢-٣ الاعتبار الممنوح لمبدأ مصلح الطفل الفضلى من جانب السلطات التالية:

١١٥- المحاكم المدنية. يحق للطفل المثل أمامها كمدع أو مدعى عليه أو أن يتدخل في المحاكمة إذا كانت مصلحته تقتضي هذا التدخل، وذلك بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه أو من يمثله شرعاً ولا تقبل شهادته إلا على سبيل المعلومات ودون تحليفه اليمين.

١١٦- تطبق أصول المحاكمات الجزائية في كل ما يتعارض مع قانون الأحداث المخالفين للقانون، لجهة سرية المحاكمة ووجوب حضور محام إلى جانبه وحضور مندوبة حماية الأحداث وحقه في التزام الصمت لدى استجوابه... ويستفيد الطفل السجين من تخفيض عقوبته - كما هو الحال لدى الراشدين - إذا أظهر سلوكاً حسناً، واستعداداً لعدم العودة إلى الجريمة (قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ تاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

١١٧- مصلحة الطفل الفضلى في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث. بناء على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي، و"حيث إنه مع الإيجابيات الحاصلة في وضع وموقف الوالد وتطور العائلة، وبالنظر إلى شخصية الحدث، وفي إطار الضمانة المتوفرة في دور مندوبة حماية الأحداث، وتقييد من سلم إليه الحدث بإرشادها، وتوافقاً مع مبدأ تفضيل العائلة الأصلية على أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، فإن المحكمة ترى إبقاء الحدث في عهدة والديه".

٢-٢-٣ الاعتبار الممنوح لمبدأ مصالح الطفل الفضلى من جانب السلطات الادارية والهيئات التشريعية

١١٨- هناك بعض الاعتبارات لهذا المبدأ يأتي في قرارات وتعاميم، على سبيل المثال:

(أ) يمنع الاستحصال على جواز سفر للطفل إلا بعد موافقة والديه وذلك حماية له؛

(ب) تعميم التلقيح للأطفال؛

(ج) تعميم التعليم الإلزامي حتى سن معينة.

١١٩- مخصصات الميزانية، على الصعيدين المركزي والمحلي. ليس هناك من ميزانية مخصصة للأطفال.

١٢٠- سياسات التخطيط والتنمية بما في ذلك سياسات الإسكان والنقل والبيئة:

(أ) الإسكان: عن طريق المؤسسة الوطنية للإسكان التي تقدم تسهيلات في غياب سياسة إسكانية محددة؛

(ب) النقل: تعميم النقل العام وتنظيم نقل التلامذة من وإلى مدارسهم بما يضمن سلامتهم؛

(ج) البيئة: من ضمنها منع المحركات العاملة على المازوت، إنشاء الحدائق العامة، صدور قانون ينظم

الصيد البري، توزيع مطامر النفايات خارج الأماكن السكنية...؛

(د) الضمان الاجتماعي: يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التقديمات إلى الأجراء المنتسبين إليه،

ويستفيد الأطفال الذين هم على عاتق المضمون من تقديماته الصحية والتعويضات التعليمية إضافة إلى التعويض العائلي،

وقد تم إقرار الضمان الاختياري لغير المضمونين، إلا أنه مرتفع الكلفة مما يحول دون إفادة الأطفال منه. وعليه لم يول

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاعتبار الأول لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، وإنما لحظه جزئياً وبمعرض تقديماته

للأجراء المضمونين.

٣-٢-٣ المشاكل الأساسية المتبقية لإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى

١٢١- تعمل الدولة تبعاً على حل المشاكل التالية:

- (أ) عدم وجود قضاة متخصصين للأحداث؛
- (ب) عدم وجود قانون موحد للطفل؛
- (ج) عدم وجود قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، يعرئ مصالح الطفل الفضلى؛
- (د) عدم التشدد في مكافحة تعاطي المخدرات والتدخين والكحول وتفعيل التشريعات والتعاميم المانعة لبيع السجائر للأطفال؛
- (هـ) عدم وجود أماكن كافية للتسليّة المفيدة كالنوادي الرياضية والكشفيّة والمخيمات الصيفيّة.

٣-٣ الحق في الحياة والبقاء والنمو

١-٣-٣ الانتحار

١٢٢- مع غياب الدراسات والإحصاءات حول هذه الظاهرة، هناك دراسة حديثة تظهر^(١١) أن المعدل الوسطي للانتحار سنوياً، يقارب ٥٠ حالة، أي بمعدل حاليّ انتحار لكل مائة ألف مواطن، وذلك حسب الأرقام الرسمية. هذا في وقت لا تعكس الأرقام حقيقة ظاهرة الانتحار في لبنان لأسباب متنوعة أهمها تلك التي تتعلق بالطابع الاجتماعي - الثقافي التي تحول دون تصريح الأهل عن انتحار أقاربهم وميلهم إلى إخفاء الحقيقة. ولكن اللافت فيما يتعلق بهذه الظاهرة أن نسبة الانتحار عند الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة شهدت تصاعداً منذ منتصف التسعينات. إذ بلغت نسبة الأطفال المنتحرين نحو ١٤,٥ في المائة عام ١٩٩٦ أما الأعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ فشهدت تراجيحاً في نسبة الأطفال المنتحرين، بلغت على التوالي ٦,٢ في المائة - ١٩,٤ في المائة و ٦,٦ في المائة. أما لجهة التدابير المتخذة لمنع انتحار الأطفال فهناك جهود رسمية وأهلية من خلال نشر الوعي والإعلام للتخفيف من تفاقمها مستقبلاً.

٢-٣-٣ جرائم الشرف

١٢٣- لم يجر أي تعديل جديد خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة لمصلحة حماية القاصرين من ارتكاب الجرائم المسماة "جرائم الشرف" والتي يرتكبها هؤلاء القاصرون بتحريض من الأهل. ففي دراسة حديثة حول جرائم الشرف تبين أنه من أصل ٢٤ جريمة قتل، صدرت الأحكام النهائية حولها بين العام ١٩٩٠ و ٢٠٠٢، ثمّة خمسة جرائم ارتكبها قاصرون، خلال الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٠ تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة^(١٢).

(١١) د. عياش، أحمد. "الانتحار نماذج حية لمسائل لم تحسم بعد". دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٣.

(١٢) الهيئة اللبنانية المناهضة للعنف ضد المرأة "جريمة الشرف" أو جرائم قتل النساء، ٢٠٠٣.

٣-٤ احترام آراء الطفل

١٢٤- ما زالت المواقف الاجتماعية والتقليدية تحول دون أخذ رأي الطفل بشكل كامل بعين الاعتبار. إلا أن هناك العديد من الإنجازات حول هذا الموضوع تقوم بها المدارس والمحاكم المدنية والإدارات العامة.

٣-٤-١ المدارس

١٢٥- أدخلت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، والمركز التربوي للبحوث والإنماء، ضمن منهاجها الجديد الذي طبق عام ١٩٩٩ آليات جديدة لمشاركة الأطفال بحيث تنوعت أساليب التعليم واعتمدت: الطرق التعليمية الناشطة - زيادة الحصص اللاصفية - إنشاء صندوق الشكاوى - اختيار مندوب لكل صف ومشاركة الطلاب في النشاطات الثقافية والفنية من خلال الأندية، إلا أنها لم تطبق في أغلب المدارس.

٣-٤-٢ الإدارات العامة

١٢٦- تم تنظيم عدد كبير من النشاطات على الصعيد الوطني لمشاركة الأطفال والأخذ بآرائهم، منها:

(أ) حكومة الأطفال: عام ١٩٩٩ نظمت رئاسة الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، مجلساً وزارياً، ضم شباباً، مهمته إضافة إلى المشاركة في اتخاذ القرار، تقديم الحلول المنطقية للمشاكل المطروحة. وقد نظم جدول الأعمال بناء على أولويات الشباب منها: الإنماء، الشباب في القانون، فرص العمل، الصحة، الصحة البيئية والتعليم. غير أن هذه التجربة بقيت محدودة ولم تعمم؛

(ب) حقي في المشاركة: عمد المجلس الأعلى للطفولة بمشاركة المجتمع المدني إلى تنظيم ٦ لقاءات حوارية مع أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٨ سنة دون تمييز جنسي أو طائفي أو مناطقي تضم معوقين، لاجئين، أحداث، عاملين، طلاب وأيتام. وستتوج هذه اللقاءات بلقاء وطني في المجلس النيابي بهدف إشراك الأطفال في تحديد احتياجاتهم وإعطاء صورة عن واقعهم المعاش وتقديم اقتراحاتهم ومتطلباتهم على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع.

٣-٤-٣ المجتمع المدني

١٢٧- المجالس البلدية للأطفال. سنة ١٩٩٩ أطلق مشروع المجلس البلدي الذي يضم أعضاء منتخبين من الصف السادس ابتدائي تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٢ سنة من مدارس رسمية وخاصة. يهدف هذا المشروع إلى تربية الأطفال على ممارسة الديمقراطية بنهج سليم وتحسيسهم بمشاكل مدينتهم ومحيطهم وتمكينهم من الإسهام في استنباط الحلول لتعزيز انتمائهم الوطني. وقد عممت هذه التجربة على كافة المناطق اللبنانية، وأصبح عدد المجالس البلدية لعام ٢٠٠٣، ١٦ مجلساً.

١٢٨- محاكم الأحداث. صدر قانون حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي أتاح الاستماع إلى رأي الحدث خلال إجراءات المحاكمة وقبل صدور الحكم بحقه (مثلاً عند استبدال التدابير بحقه).

الفصل الرابع

الحقوق المدنية والحريات

٤-١ الاسم والجنسية

٤-١-١ رابطة الدم

١٢٩- الأب هو مصدر الجنسية في لبنان، والمولود الشرعي من أب لبناني يعتبر لبنانياً سواء تمت الولادة في لبنان أم خارجه ولا عبءة لجنسية الأم (المادة الأولى من القرار التشريعي رقم ١٥/١٩٢٥ والمادة العاشرة منه).

١٣٠- ويعتبر عدم تسجيل الولد الشرعي أو المعترف به وهو قاصر من قبل أحد والديه تقصيراً وإهمالاً، فالمادة ١٢ من القانون المتعلق بقيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ توجب قيد المولود إدارياً فور ولادته على همّة أحد والديه. فإذا انقضت فترة سنة (باستثناء اللاجئيين) دون إجراء هذا القيد، استوجب الأمر إقامة الدعوى لدى القاضي المنفرد المدني لإجراء هذا القيد وتكون الدعوى بمثابة دعوى قيد مكتوم وليست دعوى جنسية.

١٣١- أما المولود خارج إطار الزواج، فإنه يكون لبنانياً إذا ثبتت بنوته - رضاء أو قضاء - لأب لبناني وهو قاصر؛ أو إذا ثبتت بنوته لأمه اللبنانية قبل ثبوتها لأب أجنبي أو بدونه؛ أو إذا كانت قوانين الأب الأجنبي لا تمنح هذا المولود جنسية أبيه.

٤-١-١-١ المولود من أب أجنبي على الأرض اللبنانية

١٣٢- يصنف الأجنبي في لبنان إلى أربع فئات: "قيد الدرس"، الفلسطينيين، السوريون، حاملو جوازات السفر الأجنبية:

(أ) جنسية قيد الدرس: تنفذ دائرة النفوس وثيقة الولادة، بعد إحالتها إلى المديرية العامة للأمن العام - دائرة الفئات الخاصة؛ وتسلم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة؛

(ب) الفلسطينيين المقيمون في لبنان: وهم مدونون إما لدى دائرة شؤون اللاجئين الفلسطينيين وإما لدى مديريةية الأمن العام، وهنالك الفلسطينيون المسجلون لدى هيئات فلسطينية خارج لبنان، ولم يدرج قيدهم لدى إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في بيروت، حيث إنهم يعدون كأجانب ويعاملون على هذا الأساس. إذا تأخر قيد المولود الفلسطيني، فإن إدارة الشؤون الفلسطينية، وليس القضاء، تنظم محضراً توضح فيه أسباب هذا التأخير إلى ما بعد السنة وترفعه إلى مديرها العام، الذي يحق له وحده الموافقة على التنفيذ، هذا بالنسبة إلى الفئة الأولى من الفلسطينيين. أما الفئة الثانية من الفلسطينيين، فإن قيد مواليدهم تخضع لذات الأنظمة الإدارية المطبقة على فئة "قيد الدرس"؛

(ج) السوريون: تحال وثيقة الولادة للمولود من أب سوري - قبل تنفيذها في لبنان إلى السلطات السورية، للمطابقة والإعادة ليطم تنفيذها، بعد ذلك، لدى دائرة وقوعات الأجانب في لبنان؛

(د) حاملو جوازات السفر الأجنبية: على الأب الأجنبي الذي يولد له مولود في لبنان أن يثبت زواجه ويقدم أوراقه الثبوتية كي يتم تسجيل ولده في لبنان، لدى دائرة وقوعات الأجانب؛ وتبلغ بعد ذلك السفارة المختصة نسخة عن وثيقة ولادة المولود؛

(هـ) عدم تمكن الأم من إعطاء جنسيتها لأطفالها عند فقدان زوجها الأجنبي لأي سبب من الأسباب مع أن ذلك يتنافى مع مصلحة الطفل الفضلى.

٤-١-٢ رابطة الأرض

١٣٣- نصت المادة الأولى من القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ على أنه "يعد لبنانياً كل شخص يولد على أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو من والدين مجهولي التبعية".

١٣٤- بحسب المادة ١٥ من قانون ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ينظم وثيقة الولادة للمولود غير الشرعي الشخص الذي يتعهده، أو القابلة أو الطبيب الذي أشرف على ولادته؛ هذا إذا حصلت الولادة في لبنان. فالأم اللبنانية التي تنجب مولوداً في الخارج نتيجة علاقة غير شرعية مع أجنبي، يعتبر الولد أجنبياً إذا اعترف به والده؛ أما إذا أنكره والده فإن الولد يلحق بأمه ويكتسب جنسيتها وشهرتها. (المادة ٢ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥). إن دعاوى شرعية الأولاد ونسبهم في لبنان هي من اختصاص المحاكم الدينية.

٤-٢ الحفاظ على الهوية

١٣٥- إن هوية الطفل الذي لم يتعرض للبيع أو الاختطاف أو التبني لا تمس.

١٣٦- التبني: هو عقد بين شخصين يهدف إلى إنشاء بنوة تعاقدية بينهما. وهو معترف به في الطوائف المسيحية فقط. أما الطوائف الإسلامية فإنها تتعامل مع نظام "التكفل" الذي يقتصر على الرعاية المادية والتربوية لليتيم أو اللقيط مع إمكانية استيفاء ما أنفق عليه، منه، إذا أصبح الولد ذا مال ورغب كافله بهذا الاسترداد.

١٣٧- وعليه، فإن الشخص المتبنى يحمل اسم عائلة من تبناه، ويسجل على خاتمه ومذهبه، ويرث منه كأنه ابن حقيقي له، كما تنشأ بينه وبين الشخص الذي تبناه مواعن الزواج المقررة بين الأب وابنه، وكأنه ولده الحقيقي. لا تتضمن هوية المتبنى أية إشارة إلى أنه متبنى ممن تبناه، وإنما يجري تسجيل خلاصة الحكم بالتبني على سجلات الأحوال الشخصية، ويمكن تدوين إشارته في الخانة المسجلة فيها وثيقة الولادة.

٤-٢-١ التدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل فور ولادته

١٣٨- إن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية أوجب قيد وثائق الأحوال الشخصية على اختلاف أنواعها إجبارياً في جميع الأراضي اللبنانية، وذلك عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٥١ الصادر بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٤. وأوجبت المادة ١٤ من القرار المذكور تسجيل وثائق الولادة للأطفال على وجه الخصوص. وضماناً لتسجيل كل طفل فور ولادته وحث أولياء الأطفال على تسجيل أولادهم فور ولادتهم، فرض القرار المشار إليه جزاءً نقدياً بحق كل من ارتكب المخالفة المتمثلة بإهمال تقديم وثيقة ولادة طفله ضمن المهلة القانونية (المهلة

القانونية كانت محددة بخمسة عشرة يوماً بمقتضى القرار رقم ٢٨٥١/١٩٢٤ وأصبحت ثلاثين يوماً بمقتضى قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١) وتشديداً للعقوبة الزجرية في حال تكرار المخالفة أتاح القرار ٢٨٥/١٩٢٤ المشار إليه تطبيق أحكام قانون الجزاء بحق مرتكب المخالفة المكررة لتصل هذه العقوبة أحياناً إلى الحبس.

٤-٢-٢ التدابير المتخذة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن الحاجة إلى تسجيل المواليد وتوفير التدريب الكافي لموظفي التسجيل

١٣٩- إن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية هو من القوانين الواضحة. وإن اللبنانيين، بصورة عامة، هم على درجة متقدمة من المعرفة بقوانين بلدهم. وإن المخاطر في القرى يؤدي دوراً رائداً على صعيد الأحوال الشخصية، وفقاً لما نص قانون المختارين، لجهة إيلائهم مهمة معالجة شؤون الأحوال الشخصية لمواطنيهم وللمقيمين في نطاق مختارياهم من الأحناب.

٤-٢-٣ التدابير المتخذة لمنع أي وصم للطفل أو للتمييز ضده بأي شكل من الأشكال

١٤٠- يمنع القانون اللبناني حصول أي وصم أو تمييز من أي نوع كان. فالأطفال يتم تسجيلهم في سجلات الأحوال الشخصية بموجب قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، بناء على تصريح مصدق من المختار، يقدمه الأب أو الأم أو الولي أو الطبيب أو القابلة. وإنه بمقتضى القانون المذكور، يجب أن يذكر في وثيقة الولادة، السنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة التي تمت الولادة فيها وجنس المولود واسم العلم الذي يسمى به مع اسم الأب والأم والشاهدين وكنيتهم وعمرهم ومكان إقامتهم. وإذا ولد توأمان وجب أن تكتب وثيقة ولادة لكل منهما وأن تذكر الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهما والطفل الذي ولد قبل الآخر.

١٤١- أما إذا ولد طفل خارج إطار الزواج فإن تنظيم وثيقة ولادته يتم من قبل الشخص الذي يتعهده أو الطبيب، أو القابلة، ولا يذكر اسم والده، إلا إذا اعترف به، أو فوض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به. وإذا لم يتم هذا الاعتراف، فإن الطفل يقيد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة ولادة الطفل غير الشرعي، أن يذكر اسم والده الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الأحوال الشخصية أن يذكر اسمها، إلا بناء على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناء على حكم قضائي.

١٤٢- تجدر الإشارة إلى أن المستندات الثبوتية الشخصية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية للأطفال غير الشرعيين، لا تلحظ عليها أية إشارات أو دلالات على أن هؤلاء الأطفال هم غير شرعيين، وذلك إنفاذاً للاتفاق والمواثيق الدولية الراعية لحقوق الأطفال، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم التي تلزم بها الدولة اللبنانية.

٤-٢-٤ التدابير المعتمدة لكفالة حق الطفل في معرفة والديه وفي رعاية والديه له

١٤٣- لا يمكن أن يسجل طفل في سجلات الأحوال الشخصية إلا على اسم والديه، وبذلك فإن الطفل سيكون عارفاً حكماً هوية والديه، أما رعاية الأهل لأولادهم القاصرين فهي واجبة. وقد نص قانون العقوبات اللبناني على عقوبات مشددة في حال الامتناع عن هذا الموجب (المادة ٤٩٨ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني).

٤-٢-٥ التدابير المتخذة للحفاظ على هوية الطفل ومنع أي تدخل غير قانوني

١٤٤- إن مسألة تسجيل الأطفال اللبنانيين، في سجلات الأحوال الشخصية، وكذلك منحهم جنسية والديهم، هي في حماية القانون. وإن أي تدخل لحرمان الأطفال من هذين الحقين يبقى المجال مفتوحاً أمام المتضرر، لمراجعة القضاء المدني المختص، الذي لا يتوان عن إصدار القرارات الحاسمة بهذا الخصوص. وإن للنيابات العامة في هذا المجال دوراً متميزاً، إذ إن هذه النيابة، التي تمثل الرأي العام، هي جاهزة في كل حين للتدخل، من أجل الحد من كل ممارسة غير صحيحة بحق الأطفال، لجهة حرمانهم بطريقة غير شرعية من بعض أو من كل عناصر هويتهم، أو لجهة تقديم المساعدة والحماية اللازمين للأطفال، بما في ذلك ضمان الإسراع بإعادة إثبات هويتهم، وذلك في الحالات التي لا يعود للإدارات حق التدخل فيها.

الفصل الخامس

البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١-٥ التوجيه من الأبوين

١٤٥- تقوم مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والمنتشرة في كافة المناطق، بنشاطات تثقيفية للأهل بهدف توعيتهم على أهمية أدوارهم تجاه أطفالهم. هذه النشاطات تتضمن مواضيع تتعلق بمراحل تطور نمو الطفل واحتياجاته النفسية والصحية والتربوية لتنمية شخصيته وتطوير قدراته وكيفية تعامل الأهل مع هذه الاحتياجات.

١٤٦- تنفذ هذه الأنشطة على شكل محاضرات وحلقات شهرية وفصلية، تندرج ضمن إطار برنامج تطوير رعاية الطفولة المبكرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف. إلا أن هذه البرامج تحتاج إلى منهجية وتخطيط، تضع لها أهدافاً تغييرية وتسهل تقويمها عبر قياس مؤشرات محددة.

١٤٧- تقوم بعض الجمعيات الأهلية بنشر اتفاقية حقوق الطفل في المدارس مستهدفة الأطفال فقط دون الأهل. كما تقدم بعض هذه الجمعيات برامج توجيهية متخصصة، مرتبطة بطبيعة الخدمات المقدمة (أيتام، معوقين، محو أمية، صعوبات تعليمية، مراهقين في خطر الانحراف...) وهي بذلك:

(أ) تستمد بعض أهدافها من بنود اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقدم برامج خدماتية قريبة المدى، وبعضها يسعى إلى تحقيق أهداف متوسطة المدى؛

(ج) لا تراعي غياب المؤشرات التي يتم على أساسها إبراز مدى مساهمة البرامج في معالجة مشاكل الطفل وأسرته.

١٤٨- هناك أيضاً دور لبعض المعاهد الأكاديمية، التي تقدم بعض البرامج التوجيهية حول المهارات الحياتية، تهدف إلى توجيه وتوعية المرأة الأمية ومساعدتها على تحسين حياتها وحياتها أسرتها من خلال تناول المواضيع الآتية (الصحة، التغذية، التعليم، الإعاقة، الحقوق القانونية...).

١-١-٥ أبرز الصعوبات

١٤٩- ضعف التنسيق والتواصل بين مؤسسات القطاع الأهلي ووزارة الشؤون الاجتماعية لعدم وجود الآليات، مما أدى إلى ضعف مشاركة الأهل وضآلة تجاوبهم مع البرامج التوجيهية.

١٥٠- تركز برامج معظم المؤسسات الأهلية على مفهوم الخدمات التي تلبى الحاجات المباشرة (حلقات تثقيفية عامة) وعدم وجود أهداف تنموية.

١٥١- النقص في البرامج الوقائية والإنمائية عند معظم المؤسسات الأهلية بسبب ندرة بل غياب الدراسات والإحصاءات.

٥-١-٢ القوانين والتشريعات

١٥٢- صدر عن محكمة التمييز الجزائرية قرار بتاريخ ١٩٦٨ يفيد: "ليس للولي أن يطرد القاصر ويتخلى عن مراقبة تصرفاته وإدارة شؤونه إلا بعد مراجعة المرجع الصالح بغية إعفائه من الولاية الجبرية التي أولاه إياها القانون، وصدر قرار بهذا الإعفاء حسب الأصول (رقم ٢٠٦ تاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٦٧).

١٥٣- كما نصت المادة ١٢٦ من قانون الموجبات والعقود على مسؤولية الوالدين عن أطفالهم، أما قوانين الأحوال الشخصية عند كافة الطوائف فقد تضمنت العديد من النصوص التي ترعى موضوع مسؤولية الوالدين.

٥-١-٢-١ النصوص الدينية الروحية والشرعية

(أ) حقوق الطفل على والديه لدى المسلمين

١٠- لدى المذهب "الشيوعي الجعفري"

١٥٤- الحضانة هي للأبوين يتعاونان عليها، وفي حال الوفاة الأحق لأحدهما إلى أن يبلغ الولد (المواد ٧٨، ٧٩ و ٨١ من ق أش).

١٥٥- في حال الخلاف على الحضانة فالأم أحق بالذكر حتى يتم السنة الثانية من عمره، وبالأُنثى حتى تتم السابعة ما لم تتزوج الأم (المادة ٨٢ من ق أش).

١٢- لدى المذهب "السنّي الحنفي"

١٥٦- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة (المادة ٣٨٠ من ق أش).

١٥٧- النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الأُنثى (المادة ٣٩٥ من ق أش).

١٣- لدى "الموحدون الدرّوز"

١٥٨- النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الأُنثى (المادة ٦٧ من ق أش).

١٥٩- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها الأهلية المطلوبة (المادة ٥٤ من ق أش).

(ب) حقوق الطفل على والديه عند الطوائف الكاثوليكية

١٦٠- المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية:

- (أ) إرضاع الأطفال؛
- (ب) إعالتهم وحفظهم عند والديهم؛
- (ج) تربيتهم تربية دينية وأدبية وحسدية ومدنية بنسبة حال أمثالهم؛
- (د) تأديبهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء ولكن برفق ودون إيذاء؛
- (هـ) الموافقة أو عدمها على اختيارهم حالة العيش وانتقاء المهنة بما فيها مصلحتهم دون إكراه؛
- (و) إدارة واستغلال أموالهم وأملاكهم والانتفاع بها لمصلحة العائلة ... على أن تسلم إليهم عند بلوغهم الرشد مع فوائدها وأرباحها. وفي كل حال يجب المحافظة على عين أموال الصغير ودفع ما يترتب عليها من ديون وضرائب وفوائد النيابة عنهم وتمثيلهم في العقود والمعاملات لدى المحاكم؛
- (ز) تعيين وصي مختار عليهم.
- (ح) حقوق الطفل على والديه عند الطوائف الأرثوذكسية
- ١٦١ - قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:
- (أ) يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهم. وفي حال عدم وجودهما ترجع النفقة إلى الأصول أو ذوي القربى (المواد ٢٥ و ٢٦)؛
- (ب) للأب أن يقيم وصياً مختاراً على أولاده القاصرين بحكم من المحكمة الروحية (المادة ٩٥)؛
- (ج) نفقة الأولاد على الأب ثم على أمهم ... (المادة ٥٢).
- ٢-٢-١-٥ القانون المدني والاجتهاد
- ١٦٢ - تنص المادة ١٢٦ قانون الموجبات والعقود على مسؤولية الأصول والأوصياء عن كل عمل يأتيه القاصرون.
- ١٦٣ - في التأديب (المادة ١٨٦، فقرة ١ من قانون العقوبات).
- ١٦٤ - في الإسقاط من الولاية أو من الوصاية (المادة ٩٠-٩٣ من قانون العقوبات).

٢-٥ مسؤوليات الوالدين

١٦٥ - إن مسؤولية الوالدين في رعاية أطفالهم والرقابة عليهم، أمر مكرّس منذ القدم في العادات اللبنانية المرتبطة بالأحوال الشخصية عند كافة الطوائف التي حرصت على تناول أدق التفاصيل في كل ما يتعلق بحقوق الطفل على والديه. تتمثل مسؤولية الوالدين في توفير كافة متطلبات مراحل النمو، الجسدية والنفسية والاجتماعية، التي تساعد

الطفل على تنمية شخصيته بشكل متوازن وسليم وتربيته على المبادئ والقيم العليا. وقد حرصت الدولة اللبنانية ومؤسسات المجتمع المدني على المحافظة على الرابط العائلي وإبقاء الطفل ضمن أسرته، فقدمت للوالدين ما يساندهما في سبيل تأمين الرعاية والحماية.

١-٢-٥ البرامج والخدمات المؤمّنة

١-١-٢-٥ من جانب القطاع الرسمي

١٦٦- تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مراكز الخدمات الإنمائية، العديد من البرامج الأسرية إلى جانب المساعدات التي تساهم في تقديم الدعم للوالدين:

(أ) إعداد ورش عمل تدريبية للأهل وللعاملين مع الأطفال حول رعاية الطفل وتغذيته من سن الولادة حتى ثلاث سنوات، وبيان أهمية الرضاعة الطبيعية، بالتعاون مع اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة؛

(ب) تمكين المرأة من خلال تسهيل حصولها على قروض مالية وتقديمات ائتمانية بسيطة وميسرة وتدريبها على المهارات وإرشادها فنياً في مجال النشاط الزراعي والصناعي والحرفي مثل الخياطة، والتطريز والأشغال اليدوية، وتصفيف الشعر، وتنسيق الأزهار، والرسم على القماش؛

(ج) تأهيل ودمج الفرد في مجتمعه ومحيطه الاجتماعي، عن طريق توفير خدمات الدعم والتأهيل في المنزل/الأسرة؛

(د) قبول طلبات الرعاية للحالات الاجتماعية في مختلف المناطق عبر مراكز الوزارة؛

(هـ) إقامة نوادٍ نهارية للأطفال؛

(و) إقامة ندوات صحية في مواضيع العناية بالأم والطفل وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض السارية... ونشاطات تثقيف صحي في مراكز الخدمات الإنمائية ووزارة الصحة العامة؛

(ز) دورات محو الأمية؛

(ح) تدريب أطفال عاملين (٣٩٧ طفلاً خلال عام ٢٠٠٢)؛

(ط) بدأت الوزارة حديثاً بالتعاقد مع بعض الجمعيات الأهلية التي تهتم برعاية الطفل في أسرته.

٢-١-٢-٥ من قبل مؤسسات القطاع الأهلي

١٦٧- تساهم هذه المؤسسات في العمل على رفع مستوى أداء الوالدين، وإعدادهم على كيفية التعاطي مع المسؤوليات التي تواجههم وتطال الحياة اليومية لأطفالهم. تقدم بعض المؤسسات الأهلية برامج خدمة الطفل في

أسرته حيث يستفيد من كافة الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية الموجودة، إضافة إلى المتابعة الاجتماعية للأسرة دون أن يُسَلَخ عنها.

١٦٨ - وبعضها تعتمد هذا الأسلوب الجديد من الرعاية إلى جانب أسلوب الرعاية التقليدي - الرعاية الداخلية -، وتحدد طبيعة البرامج التي يحتاجها الطفل تبعاً لظروف الأسرة وطبيعة معاناتها ووفقاً "لمصلحة الطفل الفضلى".

١٦٩ - وهناك مؤسسات تعتمد أسلوب الكفالة الإسلامية بتقديم مساهمات مالية إضافة إلى المساعدات العينية مثل المواد الغذائية والألبسة والقرطاسية، فضلاً عن الخدمات الصحية، والمنح المدرسية، كما أنها تقدم برامج توجيهية للأم.

١٧٠ - بعد الأخذ بعين الاعتبار وضع الطفل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وخاصة التعليمية تقوم بعض المؤسسات، بتوجيه الطفل إلى برامج التدريب المهني المعجل (١٢ سنة) أو إلى التدريب المهني العادي (١٤ سنة).

١٧١ - تهتم بعض المؤسسات بالأطفال الذين يعيشون في بيئة تمثل خطراً على حياتهم، أو على صحتهم النفسية والجسدية والاجتماعية، وإن كان عدد هذه المؤسسات قليلاً وغير كافٍ.

٢-٢-٥ الصعوبات

١٧٢ - بسبب ازدياد المشاكل الاقتصادية، يكون التدبير الأكثر اعتماداً لدى مراكز الخدمات الإنمائية قبول طلبات الرعاية الاجتماعية في المؤسسات، حيث يحال الطفل إلى المؤسسات الرعائية في غياب القرار القضائي الذي يتم بموجبه فصل الطفل عن والديه. مما يساهم في زيادة عدد الأطفال المودعين في المؤسسات الرعائية، التي تكون في بعض الأوقات غير خاضعة للرصد والإشراف. مما يؤثر على مستوى نماء الأطفال وعدم تحمل الأب والأم مسؤولية تربيتهن.

١٧٣ - النقص الكبير في البرامج التي تعالج مشاكل الأسرة المتنوعة والمتزايدة (وفاة المعيل، أو الأم، الفقر).

١٧٤ - عدم وجود أية إحصاءات أو بيانات واضحة لدى معظم المؤسسات بالنسبة للأطفال الذين ترعاها، وطبيعة البرامج التي يتابعونها، أو أية معلومات تتعلق بالتقدم الذي يجزره الطفل.

٣-٥ الفصل عن الوالدين

١٧٥ - تجمع كافة قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، على أن الطفل يكون حتماً في ولاية والديه وحضانتهم ورعايتهما ولا ينفصل عنهما، وعليهما توفير كافة متطلبات النمو المادية والمعنوية لطفلهما. غير أنه توجد بعض الحالات المنصوص عليها في التشريعات الروحية والشرعية والقانون المدني التي يتم فيها اتخاذ القرار بفصل الطفل عن والديه.

١-٣-٥ في التشريعات الروحية والشرعية

١٧٦ - تمثل المحاكم الروحية والشرعية السلطة التي يعود لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل رعاية الطفل وحضانتهم، وتقدير ما تراه مناسباً لمصلحته. إذ نص قانون المحاكم الشرعية تحت عنوان التنظيم القضائي المادة ١٧، على اختصاص المحاكم الشرعية بتقرير مسألة رعاية الطفل، كحق النفقة (المادة ٣٩٥) والحضانة والمشاورة (المادة ٣٣١)،

وبتعيين محل إقامته في محل إقامة الحاضن، كما لها سلطة ضمّ الفتيان والفتيات إلى أوليائهم عند بلوغهم السن المحددة لانتهاؤ فترة الحضانة. وذلك في الحالات الآتية:

(أ) عندما يعيش الوالدان منفصلين (الطلاق، الهجرة)؛

(ب) حالة عدم صلاحية أحد الوالدين في حضانة الطفل، يربي الأطفال الزوج البريء ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك؛

(ج) عندما تقرر المحكمة فصل الطفل عن أحد والديه أو عن كليهما لا يجوز إسناد حضانته إلا إلى من له الحق في ذلك.

وفي مختلف هذه الحالات لا يسأل الطفل عن رأيه.

١٧٧- إنما جاءت بعض المواد من قانون المحاكم الشرعية لتنظيم القضائي توجب فصل الطفل عن والديه واتخاذ القاضي القرار بهذا الفصل ووضعه تحت الرعاية الطبية، أو في إحدى المؤسسات الرعائية صوناً لمصلحة الطفل الفضلى، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) في حالة سوء معاملة الطفل من قبل والديه أو أحدهما وإثباته بواسطة تقرير طبيب شرعي (المادة ٤٩٢-٤٩٥ ق أ ش)؛

(ب) في حالة إهمال الوالدين للطفل (المادة ٥٠١ ق أ ش)، أو تسبب العائلة مما يعرض صحته للخطر (المادة ٩ قانون حماية الأحداث)؛

(ج) أما في حال احتجاز أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل من قبل الدولة، فعلى الدولة أن تعطي الوالدين أو الطفل المحجوز معلومات أساسية عن محل إقامة أفراد العائلة.

٢-٣-٥ في قانون العقوبات

١٧٨- أوجد قانون العقوبات اللبناني بعض النصوص التي تضمن عدم فصل الطفل عن والديه. فالقوانين لا تسمح للأم الحاضنة أن تسافر بالطفل دون إذن الأب.

١٧٩- كذلك نصت المادة ١٤ من المرسوم ١٠١٨٨/٩٢ المتعلق بدخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، على أن تشمل بطاقة الإقامة أسماء الأطفال دون ١٥ سنة. وهذا يعني أن على الأطفال المقيمين خارج البلاد بموجب بطاقة إقامة قانونية أن يستحصلوا على نسخة دخول إلى لبنان والإقامة فيه فيسجلون على بطاقة ذويهم.

١٨٠- وبموجب النصوص القانونية النافذة، يحق للنياحة العامة أو المحاكم الروحية والشرعية اتخاذ قرار فصل الطفل عن والديه ووضع الطفل تحت الرعاية الطبية، أو في إحدى مؤسسات الرعاية وبقرار قضائي، ويكون هذا الإجراء ضرورياً لصون مصلحة الطفل الفضلى.

١٨١- أما فيما يتعلق بإجراءات الأمن العام بالنسبة إلى الأجانب المقيمين في لبنان أو اللبنانيين المقيمين خارج لبنان، فيحق للأطفال دون ١٥ سنة الحصول على بطاقة إقامة مجاناً.

٣-٣-٥ التقدم المحرز

١٨٢- سجل تقدماً ملموساً بالنسبة للأطفال المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، إذ نص القانون الجديد رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على وجود عقوبات بديلة عن التوقيف وحجز حرية الطفل بإبقائه ضمن عائلته مع مراقبة اجتماعية، وقد بدأ تطبيق هذه العقوبات البديلة (المادة ١٨ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ قانون حماية الأحداث). كما يجري الإسراع في إجراءات محاكمة الأطفال بغية عودتهم إلى بيئتهم وعائلاتهم.

١٨٣- لوحظ تقدم متواضع بالنسبة إلى وجود الأخصائي الاجتماعي في بعض المحاكم الشرعية والروحية الذي يعاون القاضي في تبيان حالة الأطفال ونتائج فصلهم عن أهلهم ومتابعة تنفيذ الأحكام ومفاعيلها القانونية.

٤-٣-٥ الصعوبات

١٨٤- تنفذ المحاكم الروحية والشرعية، في حال اتخاذ قرار فصل الطفل، المواد القانونية بحذافيرها دون أن يكون للطفل حق إبداء الرأي، أو سؤاله مع من يريد أن يبقى، وكيف يريد الاستفادة من حقه في المشاهدة. فقوانين الأحوال الشخصية تعطى الحق لكل من الوالد أو الوالدة أو الجد أو الجدة في طلب مشاهدة الطفل ورؤيته والبقاء معه لمدة زمنية تحددها المحكمة، حسب الأحوال والظروف، دون أن يكون للطفل الحق بإبداء رغبته في مشاهدة من يريده.

١٨٥- أن أغلبية العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية ومؤسسات القطاع الأهلي التي تعنى بشؤون الطفل لا تمتلك المعلومات الكافية عن قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم وترعى حقوق الطفل ومصالحه.

١٨٦- النقص في عدد المؤسسات الرعائية المتخصصة في حماية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف والمتسولين والمشردين.

١٨٧- عدم وجود تعاون كاف بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل فيما يتعلق بفصل الطفل المحتاج إلى رعاية في المؤسسات الرعائية وفقاً "لقرار قضائي".

٤-٥ جمع شمل الأسرة

١٨٨- تضمنت قوانين الأحوال الشخصية حق الطفل في المحافظة على صلته العائلية، لذا وضعت شروطاً على حق الطفل ووالديه في مغادرة بلدهم، آخذة بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى ببقاء صلته بوالديه، وعلى عيشه معهم في مسكن واحد، بقصد توفير العناية الصحية والنفسية والاجتماعية له وإعالتة وحراسته وتربيته. وقد حدد القانون التدابير الآيلة إلى الحفاظ على حقوق الطفل لهذه الجهة كما يلي:

(أ) يمكن لأحد الوالدين طلب منع سفر الطرف الآخر برفقة أطفاله، ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى المحكمة المذهبية إذا كان الزواج دينياً، أو إلى المحكمة المدنية في حال كان الزواج مدنياً وتمّ خارج الأراضي اللبنانية؛

(ب) يفرض القانون قيوداً على مغادرة الطفل أو أحد والديه أو كلاهما البلد، والتي تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم؛

(ج) لا يحرم الوالدان أو أحدهما من ولايته على أطفاله القاصرين ولا يجوز إبعادهم عنه بسبب سوء المعاملة وارتكاب الفحشاء أو الإهمال إلا بحكم قضائي صادر عن المحكمة الروحية أو الشرعية والمدنية.

١٨٩- كذلك أعطت القوانين الطفل الحق في طلب جمع الشمل في الحالات الآتية:

(أ) في حال وجود الوالدين أو أحدهما خارج البلد وكان محل إقامتهما أو إقامة أحدهما خارجاً، فمن حق الطفل طلب الالتحاق بهما أو بأحدهما والتوجه إلى البلد الآخر؛

(ب) في حال كان والدا الطفل يقيمان في بلدين مختلفين، وبقي الطفل في عهدة أحدهما فمن حق الطفل تقديم طلب جمع الشمل، أو الانتقال من بلد إلى آخر ليبقى على اتصال مباشر مع والديه.

١٩٠- وفي الحالتين، وجب على كل من الدولتين أن تنظرا في الطلب بطريقة إيجابية وإنسانية وتقرر بسرعة تسهيل دخول وخروج الطفل ووالديه من أراضيهما ليتمكن الطفل من المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل من والديه. كما للوالدين أو أحدهما الحق في تقديم طلب جمع شمل الأسرة إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحضانة الطفل. (يقيد هذا الحق ما نص عليه القانون لجهة حماية الأمن الوطني).

١-٤-٥ ملاحظة

١٩١- تقوم الدولة اللبنانية بواسطة القضاء والأجهزة الأمنية التابعة لها بالتعاون مع وزارة الخارجية بالعمل على المساعدة على جمع شمل العائلة بحيث تسهل دخول وخروج الأطفال لملاقاة والديهما وفقاً للاتفاقيات الثنائية مع كل من فرنسا وكندا استناداً لمعاهدة فيينا ١٩٦٧.

٢-٤-٥ الصعوبات

١٩٢- يعتبر موضوع جمع شمل الأسرة من المواضيع التي لا يملك العاملون في القطاع الأهلي ومراكز الخدمات الإنمائية معلومات كافية حولها، بالرغم من كونها جزءاً من القوانين التي تحمي حقوق الأطفال.

١٩٣- هناك مؤسسة أهلية واحدة تعمل على تحقيق ومتابعة تنفيذ وتأمين هذا الحق لكن بشكل محدود ولا يغطي كافة الأراضي اللبنانية.

٥-٥ نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة

١٩٤- ينص قانون العقوبات اللبناني على أن نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير شرعية، كرهاً عنهم أو برضاهم وعدم عودتهم، يعتبر جرمًا جزائياً، وفي بعض الحالات يعتبر جنائية يلاحق عليها الفاعل تبعاً للمادة ٤٩٢ (خطف القاصر) والمادة ٤٩٥ (التعدي على حراسة القاصر).

١-٥-٥ الحالات التي يتم فيها نقل الطفل اللبناني إلى خارج الأراضي

١٩٥- في حالة الزواج المختلط (الأم أجنبية والأب لبناني) بحيث تغادر الأم البلاد مصطحبة معها أطفالها. إذ بإمكانها اللجوء إلى محكمة بلدها والحصول على قرار حضانة أطفالها، ففي مثل هذه الحالة يتعذر استعادة الأطفال إلى لبنان، حتى لو صدر قرار محلي يقضي إعادة الأطفال إلى الوالد.

١٩٦- في حالة خطف الأم الأجنبية أطفالها ولجئها إلى سفارة بلدها التي غالباً ما تسهل لها إجراءات السفر.

١٩٧- وقعت الدولة اللبنانية اتفاقية بينها وبين الدولة الفرنسية بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ وبينها وبين الدولة الكندية بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ تناولت موضوع حضانة الأطفال وحقوق الزيارة وحماية حقوق الطفل.

٢-٥-٥ الصعوبات

١٩٨- إن موضوع نقل الطفل إلى الخارج وعدم عودته هو من المواضيع التي لا يملك العاملون في القطاع الأهلي وفي مراكز الخدمات الإنمائية معلومات عنها. لذا من الضروري تشكيل لجنة مشتركة من جهاز أمني وآخر صحي ونفسي واجتماعي وإعلامي، تعمل على جمع المعلومات ورصد الحالات واتخاذ التدابير الضرورية لحماية هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى ذويهم، وتوعية الأطفال على حقوقهم وحمايتهم وكذلك توعية الأهل على هذه الحقوق.

٦-٥-٥ تحصيل نفقة الطفل

١٩٩- أجمعت كافة الأديان على مسؤولية الوالدين بالإنفاق على طفلها لتأمين كافة احتياجاته. ولا تقتصر هذه النفقة على مصاريف المأكل والملبس والسكن، بل تشمل أيضاً الإنفاق على الطبابة والتعليم والترفيه...، وقد أناطت قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بكل طائفة مهمة تطبيق هذه الموجبات إلى المحاكم الروحية والشرعية، والمدنية عندما يتم الزواج خارج المؤسسات الدينية.

٢٠٠- تبقى مسألة تنفيذ القرارات المتعلقة بنفقة الطفل الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية عرضة لمشئمة الوصي أو القيم على الطفل، دون أن يكون هناك عملية رصد ومراقبة من قبل المحاكم لمعرفة كيفية الإنفاق وتنوعها. وفي حال عدم دفع النفقة، يصار إلى سجن أحد الوالدين المتخلف عن الدفع دون معرفة السبب ومعالجته بطريقة تضمن مصلحة الطفل الفضلى، مما يؤثر سلباً على العائلة وعلى نفسية الطفل الذي غالباً ما يكون عرضة للازدراء بسبب سجن أحد والديه (المادة ٩٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية البند ٣) وسرعان ما يصبح مصيره في المؤسسات الرعاية.

١-٦-٥ في سبيل تأمين النفقة

٢٠١- تقع النفقة على عاتق الوالد أو من له الولاية الشرعية على الطفل، وتبقى النفقة متوجبة للطفل الشرعي أو غير الشرعي أو المتبنى ما دام لم يكمل دروسه، وللإبنة طالما هي عزباء في منزل والدها ولا تعمل. ولا يسقط واجب النفقة عن الأب إلا إذا كان معدماً وتبقى ديناً عليه حتى تيسر أموره، فتقع على عاتق الأم الموسرة حتى ولو تولاهما أقرب المقربين.

٢٠٢- إذا كان الوالد موسراً وتخلّف عن الإنفاق أو كان مقتدرًا، يمكن للأم مراجعة المحاكم الروحية والشرعية التي تفرض عليه النفقة وتلزمه بأدائها للأم لتقوم هي بالإنفاق على الطفل.

٢٠٣- في حال عسر الأب تقع النفقة على عاتق الأم الموسرة، وفي حال كانت معسرة، فتقع على عاتق أقارب الأب، وفي حال عسرهم فتقع على عاتق أقارب الأم، الأقرب فالأبعد.

٢٠٤- في حال وفاة الأب تقع النفقة على عاتق الأم أو أقرب المقربين للطفل من جهة الأب، وإلا فمن جهة الأم.

٢٠٥- في حال افتراق الزوجين، تبقى النفقة على الأب حتى ولو كان الطفل في عهدة الأم، وتحدد المحكمة قيمة النفقة تبعاً لإمكانات الأب واحتياجات الطفل.

٢-٦-٥ فيما يتعلق بتحصيل النفقة

١-٢-٦-٥ في حال تخلف الأب عن الإنفاق

٢٠٦- يمكن لمن أدى نفقة الطفل في حال فقر الأب أو تخلفه أو بسبب إهماله، أن يحصل ما أنفقه عن طريق الحجز التنفيذي على راتبه، وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة.

٢٠٧- كما يمكنه اللجوء إلى المحكمة الجزائية لملاحقة الأب و/أو الأم بمقتضى أحكام المادتين ٥٠١ و٥٠٢ من قانون العقوبات، ولا يرر فقرهما في حال "أهملا اللجوء إلى الوسائل التي تمكنهما من قضاء واجبهما" هذا. وهذا القانون ينطبق أيضاً على الوصي أو أي شخص آخر يقع عليه موجب إعالة من هم تحت وصايته أو مسؤوليته.

٢-٢-٦-٥ في حال وجود من تجب عليه نفقة الولد خارج الأراضي اللبنانية

٢٠٨- يوجد العديد من الاتفاقيات القضائية بين لبنان وعدد من الدول تجعل الأحكام المبرمة الصادرة في لبنان ومنها أحكام النفقة للأطفال نافذة في تلك الدول بدون الحاجة لإعطائها الصيغة التنفيذية.

٢٠٩- أما في حالة الدول التي لا تربطها أية اتفاقيات من هذا النوع مع لبنان، فإن قوانينها غالباً ما تنص على إمكانية إعطاء هذه الأحكام الصيغة التنفيذية لتحصيل ما قضت به من المحكوم عليه، كما نصت المواد ١٠٠٩ إلى ١٠٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة في الخارج.

٢١٠- دين النفقة من الديون الممتازة والقليل منها يمنع المدين بها السفر إلى خارج البلاد (أصول المحاكمات المدنية المواد ٩٩٧/البند ٣ و٩٩٨ و٢/١٠٠٠ و١/١٠٠٣ و٤ ثم ١٠٠٤).

٧-٥ الأطفال المحرومون من بيتهم العائلية

٢١١- تتخذ المحاكم الشرعية والروحية أو النيابة العامة قراراً قضائياً يقضي بفصل الأطفال بصفة مؤقتة أو دائمة عن بيتهم العائلية لتأمين الحماية والرعاية لهم.

١-٧-٥ التدابير التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية

- ٢١٢- وضع الطفل الذي أسيئت معاملته في المستشفى لمعالجته.
- ٢١٣- وضعه في إحدى المؤسسات الرعائية المتعاقد مع وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢١٤- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخرًا بالتعاقد مع بعض المؤسسات الأهلية لرعاية الأطفال ضمن أسرهم (عدد ٤).
- ٢١٥- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تطوير نظام الرعاية استناداً إلى المبادئ التالية:

- (أ) تصنيف فئات المستفيدين وتصنيف الخدمات والبرامج التي تقدمها الوزارة لكل فئة؛
- (ب) تحديد الشروط المفروضة على المستفيدين للحصول على الخدمات الاجتماعية؛
- (ج) تحديد الشروط العامة والخاصة لإدارة العلاقة التعاقدية بين الوزارة ومؤسسات الرعاية؛
- (د) تحديد معايير التأهيل لاختيار المؤسسات.

٢١٦- كما تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بتأمين الحماية والمساعدة الخاصتين بالطفل من خلال برامج الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي، إضافة إلى الاندماج الاجتماعي، وذلك عن طريق توفير التعليم أو التدريب المهني العادي أو السريع للطفل.

٢١٧- ويبين الواقع أن وزارة الشؤون الاجتماعية قد عمدت هذه التدابير بحيث شملت، إضافة إلى الطفل المعنف أو المحتاج إلى الحماية، الطفل الذي يعاني من حالة اجتماعية صعبة، واليتم، والإهمال.

٢١٨- أما فيما يخص بالقطاع الأهلي، فهناك القليل من المؤسسات التي صنّفت وحصرت فئاتها المستهدفة، وخصصت لكل فئة البرنامج المناسب لها انطلاقاً من طبيعة ظروف الأسرة.

١-٧-٧-٥ تتمحور الرعاية البديلة للطفل المحروم بصورة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية على النحو التالي:

(أ) الحضانة

٢١٩- تتعاقد وزارة الشؤون الاجتماعية، مع بعض المؤسسات الأهلية لاستقبال الأطفال دون سن الخامسة، بحيث تؤمن لهم المأكل والمشرب والملبس والمنامة (دور أيتام) إضافة إلى خدمة الحضانة (رعاية نهارية).

(ب) "الكفالة" التي تنص عليها الشريعة الإسلامية

٢٢٠- ازدادت المؤسسات الأهلية التي تعمل على تطبيق مبدأ كفالة اليتيم في أسرته (المؤسسات التي تعمل على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية)، وهي ترعى عدداً كبيراً من الأطفال ضمن أسرهم، وتقوم بتأمين ذات الخدمات الأساسية التي

توفرها مؤسسات الرعاية الداخلية، مع بقاء الطفل في أسرته (لا يوجد أية أرقام إحصائية في هذا الخصوص). بعض المؤسسات الأهلية الاجتماعية، بدأت بإعطاء هذا الأسلوب من الرعاية أهمية أكبر.

(ج) الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال

٢٢١- إن هذا التدبير هو الأكثر اعتماداً، والأكثر توفراً. مما أدى إلى ازدياد عدد الأطفال المودعين في المؤسسات الرعاية. أن عملية الرصد التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات الأهلية المتعاقد معها محدودة ومحصورة وهي تتم من خلال الزيارات الميدانية الدورية التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية كل ثلاثة أشهر. أما بالنسبة إلى بعض المؤسسات غير المتعاقد مع الوزارة والتي تعتمد أسلوب الرعاية البديلة، فلديها تدابيرها الخاصة في رصد حالة الأطفال الذين يحاطون بهذه الرعاية بالاعتماد على أدوات مهنية مثل: الزيارات، المتابعة المهنية الدورية، الملاحظة والتقييم المستمر.

٢-٧-٥ البيانات الإحصائية

الجدول ١

عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية المتعاقد مع وزارة الشؤون الاجتماعية حسب المحافظة

محافظة	بيروت	البقاع	جبل لبنان	النبطية	الشمال	الجنوب	المجموع
١٩٩٨	٦ ٩٩٥	٣ ٥٤٩	١٣ ٧٢٦	١ ٣٧٥	٤ ٢٢٢	٥ ١٠١	٣٤ ٩٦٨
١٩٩٩	٨ ٠٨١	٤ ٨٣٤	١٦ ٣٣٣	١ ٨٣٢	٥ ٤٢٠	٦ ٥٩٦	٤٣ ٠٩٦
٢٠٠٠	٦ ٧٨٣	٣ ٥٦٩	١٣ ٦٨٩	١ ٢٥٠	٤ ٢٩١	٥ ٠٩٥	٣٤ ٦٧٧
٢٠٠١	٦ ٨١٧	٣ ٦٥١	١٣ ٣٨٥	١ ١٩٠	٤ ٤٢٢	٥ ١٣١	٣٤ ٥٩٦
٢٠٠٢	٦ ٦٣٧	٣ ٥٧١	١٢ ٤٥٥	١ ١٤٤	٤ ٠٨١	٤ ٦٥٦	٣٢ ٥٤٤
٢٠٠٣	٦ ٤٠٣	٣ ٧٢٠	١٢ ٥٥٦	١ ٢٧٠	٣ ٨٤٩	٤ ٦٨٦	٣٢ ٤٨٤

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، مصلحة الرعاية الاجتماعية، ١٩٩٨-٢٠٠٣.

الجدول ٢

عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية المتعاقد مع وزارة الشؤون الاجتماعية حسب الفئة في لبنان

السنة	رضع	أيتام وحالات اجتماعية	مهني	انحراف	المجموع
١٩٩٨	١ ٢٦٨	٢٤ ٥٤٧	٩ ٠٨٣	٧٠	٣٤ ٩٦٨
١٩٩٩	١ ٣٨٣	٢٥ ١٧٠	١٦ ٤٧٣	٧٠	٤٣ ٠٩٦
٢٠٠٠	١ ٣٠٣	٢٢ ٧٧٥	١٠ ٥٠٠	٩٩	٣٤ ٦٧٧
٢٠٠١	١ ٣٥٠	٢٢ ٥٩١	١٠ ٥٥٦	٩٩	٣٤ ٥٩٦
٢٠٠٢	١ ٢٥٥	٢٢ ٤٣٥	٨ ٧٥٥	٩٩	٣٢ ٥٤٤
٢٠٠٣	١ ٢٥٠	٢٢ ٥٧٦	٨ ٧٥٥	١١٤	٣٢ ٤٨٤

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، مصلحة الرعاية الاجتماعية، ١٩٩٨-٢٠٠٣.

٢٢٢- تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية في الفترة الأخيرة إلى:

(أ) اتخاذ تدابير لتنفيذ البرنامج المتعلق بالرعاية البديلة للطفل لضمان عدم فصله عن أبويه؛

(ب) الطلب إلى مجلس الوزراء توظيف مساعدات اجتماعيات للعمل في هذه البرامج.

٥-٨ التبني

٥-٨-١ على صعيد التشريعات

٥-٨-١-١ في الإسلام

٢٢٣- "لا تبني في الإسلام" سنداً لأحكام الآيتين ٣ و ٥ من سورة الأحزاب والبديل عن التبني هو التكفل لبيتم الوالدين فقط.

٥-٨-١-٢ عند الطوائف المسيحية

٢٢٤- التبني مسموح به، ولكن يجب التمييز بين حالتين:

(أ) المحاكم الروحية تجيز تبني الطفل داخل لبنان فقط (تبني طفل لبناني في لبنان)؛

(ب) المحاكم المدنية^(١٣) تجيز التبني في الحالات الآتية:

• تبني الطفل إذا كان التبني دولي (تبني طفل لبناني خارج لبنان)؛

• إذا كان مذهب الوالدين المتبنين مختلفاً عن مذهب الطفل المتبنى.

٢٢٥- نصت قوانين الأحوال الشخصية^(١٤)، على شروط التبني، وعلى كل ما يتعلق به مؤكدة على أن تضمن عملية التبني مصلحة الطفل الفضلى بتوفر الشروط التالية:

(أ) حسن سيرة المتبني (المادة ٩٩ و ١٠٠-١٠١ أ ش كاثوليك والمادة ٩٣ أ ش أورثوذكس)؛

(ب) موافقة الزوج الآخر على التبني (المادة ١٠٣ أ ش كاثوليك)، في حال وجوده، ودون أن يكون هذا الزوج الآخر ملزماً بالمشاركة في هذا التبني؛

(١٣) المحكمة المدنية هي المحكمة العادية التي تنظر في بعض قضايا الأحوال الشخصية وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

(١٤) القوانين التي يتم على أساسها تحديد شروط التبني هي قوانين الأحوال الشخصية في لبنان العائدة لكل من: الطوائف الكاثوليكية، بطركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأورثوذكس، الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، والطائفة الإنجيلية.

(ج) إبطال التبني (المادة ١١٤ و ١١٥) أش كاثوليك دون بقية الطوائف المسيحية الأخرى بحيث يمكن العودة إلى القواعد العامة، بطلب من المتبني، أو من المتبني، إذا توافرت شروطه القانونية.

٢-٨-٥ في آثار التبني على حقوق الطفل المدنية

٢٢٦- نص القانون فيما يتعلق بهوية الطفل، وحقه في معرفة والديه الشرعيين، على أن التبني في لبنان لا يحرم الطفل من علاقته مع والديه الشرعيين (المادة ١٠٧ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية). أما الواقع، فيبين أن بعض المحاكم الروحية والمدنية توافق في بعض الحالات على التبني المطلق مما يعني قطع العلاقة بين الوالدين الأصليين والطفل، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

(أ) يطلق على المتبني اسم عائلة متبنيه ويقيد ذلك في سجلات الأحوال الشخصية لتسجيل اسم الطفل المتبني على خانة من تبناه ويتم تعطيل وثيقة الولادة الأصلية بعبارة تدل على حصول التبني، وتنتقل الولاية من والد المتبني إلى متبنيه ما دام حياً وأهلاً لها؛

(ب) يعتبر الولد المتبني بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه المدنية والشرعية وفيما يتعلق في إرث من تبناه أو في وصيته (المادة ٢٣ من قانون الإرث لغير المحمديين - تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٩)؛

(ج) إذا كان الولد المتبني غير لبناني فيمكنه الاحتفاظ بجنسيته فلا يكسبه مجرد التبني جنسية الوالد المتبني، ويحصل تبليغ حكم التبني إلى السلطات المعنية في بلاده بواسطة وزارة الخارجية. كما يصار إلى إعداد ملف كامل تحقياً لشروط التبني مع إذن مسبق من الدولة الأجنبية من أجل تسهيل إدخال الطفل المتبني إلى بلدهم. ولتنفيذ ذلك، يقتضي إبرام ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلد الآخر غايتها حماية الطفل وضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر جرى من خلال السلطات أو الهيئات المختصة؛

(د) إذا كان الولد المتبني مجهول أو عديم الجنسية فإنه يكسب جنسية المتبني وهذا تأكيد على الشرعة العالمية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل إنسان بانتمائه لوطن معترف به وباكتساب جنسية ذلك الوطن.

٢٢٧- أما بالنسبة للتبني الدولي فلا يوجد له شروط خاصة تطبق على تبني الطفل في بلد آخر. كما وأن المحاكم المختصة في لبنان تعترف بالتبني الذي يجري خارج لبنان وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه، وتصبح هذه القرارات نافذة في لبنان وفق أحكام المادة ١٠٠٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتخضع لطرق المراجعة المبينة في هذه المواد.

٢٢٨- ولكي لا تتحول عملية التبني إلى تجارة رابحة، فقد نص القانون رقم ٢٢٤ الذي صدر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣، على مكافحة تجارة الأطفال الناتجة عن التبني، وقد أكملت المادة ٤٩٨ والمواد التي تليها من قانون العقوبات المتعلقة بالتخلي عن القاصرين بإضافة حكم جديد وفقاً للمادة ٥٠٠ من قانون العقوبات: "عندما تؤدي عملية التبني إلى كسب مالي يعاقب الأشخاص المعنيين بالدخول إلى السجن لمدة تتراوح بين السنة والخمس سنوات، ويجبرون على دفع غرامة من خمس إلى عشرين ليرة لبنانية".

٥-٩ المراجعة الدورية لإيداع الطفل

٢٢٩- الجهات التي يحق لها أخذ قرار فصل الأطفال عن أسرهم التي تعاني مشاكل اجتماعية أو ضائقة مالية وإيداعهم في مؤسسات الرعاية هي: النيابة العامة؛ والمحاكم الشرعية والروحية والمذهبية.

٢٣٠- عمدت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى التعاقد مع المؤسسات الرعائية (الداخلية) لاستقبال أطفال الأسر الفقيرة وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة (عائلات مفككة، استغلال الطفل، بيئة اجتماعية منحرفة) وتوفير كافة الاحتياجات الأساسية لهم من مأكّل وملبس وطبابة وتعليم.

٢٣١- الشروط الواجب توفرها لاتخاذ قرار إيداع الطفل في المؤسسات الرعائية لغرض حمايته أو رعايته أو علاجه:

(أ) انخفاض الدخل، أو تراجع الوضع الاقتصادي للأسرة؛

(ب) كون الطفل بحاجة إلى الرعاية بسبب اليتيم، أو تفكك الأسرة (عجز، طلاق، هجر، سجن، إعاقة جسدية أو عقلية...؟)

(ج) تعرض الطفل إلى سوء معاملة وعنف من قبل ذويه؛

(د) وجود الطفل في بيئة تشكل خطراً على حياته أو صحته أو سلامته النفسية مثل تعاطي الوالدين أو أحدهما المخدرات، الكحول، الدعارة، أو لدى وجود اعتداء جنسي على الطفل، أو في حالة سفاح القربى والاستغلال الجنسي أو في حال وجود إعاقة جسدية أو عقلية.

٥-٩-١ الآليات المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية

٢٣٢- تعتمد المساعدة الاجتماعية العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية على أسلوب الزيارة الميدانية الدورية للمؤسسات الرعائية كل ثلاثة أشهر وهذا يعتبر غير كافٍ، يعود السبب إلى النقص الفادح في عدد المساعدات الاجتماعية.

٥-٩-٢ القطاع الأهلي

٢٣٣- لا يوجد أي إحصاء عن كمية ونوعية وكيفية إتمام المراجعة في المؤسسة الرعائية، التي يجب أن تعتمد على مقاربة التدخل الاجتماعي من قبل متخصصين اجتماعيين. بحيث يتم إعداد دراسة شاملة عن ملف الطفل الاجتماعي والتأهيلي، وتحديد معايير لتقييم التقدم المحرز نتيجة مشاركته بالبرامج الاجتماعية التأهيلية (التدخل مع الحالة الاجتماعية) أو برنامج (التدخل مع الأسرة)، وكل ذلك بهدف الوصول إلى وضع حد لقرار إيداع الطفل في المؤسسة البديلة الذي يجب أن يكون مؤقتاً ولفترة قصيرة.

٥-٩-٤ الصعوبات

٢٣٤- توجد الصعوبات التالية:

(أ) عدم توفر البيانات الإحصائية في المؤسسات الأهلية وفي وزارة الشؤون الاجتماعية؛

- (ب) ندرة الكادرات المهنية المتخصصة في العمل الاجتماعي وعدم تنوع فريق العمل؛
- (ج) عدم تكامل البعد الوقائي والعلاجي والإئمائي في أهداف البرامج الاجتماعية في المؤسسات الرعائية؛
- (د) البعد المكاني بين المؤسسة وبين بيئة الطفل الاجتماعية؛
- (هـ) عدم اعتماد أي تصنيف أو معيار للحالات أو الأسباب التي أدت إلى إيداع الطفل في المؤسسة الرعائية؛
- (و) عدم وضع مؤشرات أو مقاييس يمكن اعتمادها في عملية المراجعة الدورية المهنية لإيداع الطفل، عند أكثرية مؤسسات القطاع الأهلي ومراكز الخدمات الإئمائية. وتبقى هذه التدابير غير واضحة بالنسبة للقطاع الأهلي، إن من حيث الأسلوب أو من حيث الأهداف. ويقصد بالأسلوب شكل المراجعة وأنظمتها وآلياتها.

١٠-٥ إساءة المعاملة والإهمال

٢٣٥- ضمنت التشريعات الجزائية اللبنانية حظراً لجميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقوبة الجسدية والإهانة المتعمدة والضرر وإساءة المعاملة والإهمال أو الاستغلال التي تقع على الطفل في: الوسط الأسري، وفي العائلة الحاضنة أو غيرها من أشكال الرعاية، وفي المؤسسات العامة والخاصة (كالسجون والمدارس).

١-١٠-٥ النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحدث المعرض للخطر وإساءة المعاملة والإهمال

٢٣٦- نص قانون العقوبات على حظر كافة أشكال العنف البدني والعقلي بما في ذلك العقوبة الجسدية والإهانة المتعمدة والضرر وإساءة المعاملة والإهمال أو الاستغلال، وقد تناولتها المواد الآتية:

- ٤٣٨ و ٤٣٩ في حال تسبب الطفل؛
- ٥٠١ و ٥٠٢ معاقبة العائلة في حال أهملت واجباتها العائلية؛
- ٥٠٥ و ٥٠٦ حالات سفاح القربى والاعتداء الجنسي؛
- ٥٠٩ و ٥١٠ في الفحشاء؛
- ٥١٩ في حرق وانتهاك حرمة جسد الطفل؛
- ٥٢٠ في استغلال القاصر واستعمال كلاماً بذيئاً معه؛
- ٥٢٣ و ٥٢٤ في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة؛
- ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧ والمادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ تعنى بالعنف الذي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف العام من ضروب التأديب غير المؤذي.

٢٣٧- كما ضمن القانون رقم ٤٢٢ الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر، ولا سيما في مواده الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، حماية الطفل من الاستغلال والعنف ضمن الأسرة (انظر الفصل الخاص بالأحداث).

٢٣٨- كما نص قانون الآداب الطبية، الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ في مادته ٧ في الفقرة ١٥ على إلزام الطبيب بإبلاغ السلطات المختصة عن أي حالة احتجاز أو سوء المعاملة أو حرمان تعرض له القاصر وصادفها أثناء ممارسة مهامه الطبية. فالتبليغ الذي يتم من قبل الأشخاص المهنيين لا يعتبر خرقاً لآداب مهنتهم، أو إفشاء سر ائتمنوا عليه، بل هو من صلب أخلاقيات مهنتهم ومن واجباتهم المهنية. وهذا ما أكد عليه قانون الأحداث الجديد في المادة ٢٦. كذلك ضمنت هذه المادة حق الطفل القاصر المعتدى عليه أو المعرض للعنف وسوء المعاملة أن يتصل بالقاضي ويتقدم بشكواه.

٢-١٠-٥ البرامج والخدمات القائمة

٢٣٩- هناك قلة من الجمعيات الأهلية المتخصصة، المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، التي تعمل في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وكذلك في مجال الوقاية من الانحراف، وهي بحاجة إلى المزيد من الدعم المادي من قبل الحكومة.

٢٤٠- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد مشروع تطوير قدرات العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية في موضوع العنف الأسري. وفيما يلي أهداف هذا المشروع:

(أ) تعزيز دور مراكز الخدمات الإنمائية وتمكين العاملين الاجتماعيين الصحيين فيها من تنظيم أنشطة توعية في مجال العنف الأسري بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي؛

(ب) تحسيس المجتمعات الأهلية حول موضوع العنف الأسري والانتهاكات الموجهة إلى فئات الشريك (امرأة/رجل) والطفل والمسن والعمل على تغيير سلوكيات أفراد الأسرة لحل نزاعاتهم باعتماد الحوار والمشاركة؛

(ج) تمكين المساعدات الاجتماعية في المراكز من تقنيات رصد الحالات والتدخل في حال العنف الجسدي الموجه ضد المرأة.

١-٢-١٠-٥ لجنة حماية الطفل من سوء المعاملة المنثقة عن المجلس الأعلى للطفولة

٢٤١- يلعب المجلس الأعلى للطفولة دوراً "مهماً" في تنسيق الجهود وتبادل الخبرات بين القطاعين الرسمي والأهلي. وقد شكل مؤخراً لجنة خاصة في موضوع سوء معاملة الأطفال تعمل حالياً على وضع استراتيجية تكون مرتكزاتها:

(أ) وضع دراسة لتقييم حجم المشكلة وأشكالها والتعرف على أسبابها؛

(ب) تطوير القدرات لدى العاملين في الخطوط الأمامية مع الأطفال عبر تمكينهم وتدريبهم على تقنيات وأساليب متطورة للتعامل مع الأطفال ضحايا الإساءة والعنف؛

(ج) مساعدة الجمعيات على منهجة عملها الاجتماعي ودعم جهودها لزيادة مستوى تخصصيتها، وتطوير الأداء النوعي للفريق المهني العامل لديها؛

(د) إيجاد آليات لرصد وتلقي شكاوى الأطفال ومتابعتها؛

(هـ) مراجعة القوانين المعمول بها، لا سيما قانون العقوبات العام، والعمل على رفع وتشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

(و) - إعطاء الأهمية لبرامج إعادة التأهيل والتعافي النفسي؛

(ز) الأخذ بعين الاعتبار ظروف المعتدي والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة؛

(ح) تعبئة الرأي العام وتكثيف حملات التوعية والتثقيف من خلال دعم البرامج الوقائية عبر معالجة الأسباب المؤدية إلى الانحراف.

٢-٢-١-٥ دور وزارة العمل في حماية الطفل العامل من الإساءة والإهمال

٢٤٢- يوجد في وزارة العمل دائرة التحقيق وقضايا العمل من اختصاصها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال. وعندما يتبين صحة الشكاوى يكلف جهاز تفتيش العمل بضبط المخالفة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بالتنسيق مع وحدة مكافحة عمل الأطفال.

٣-٢-١٠-٥ الجمعيات الأهلية

٢٤٣- في إطار المساعدات الإنسانية للأطفال ضحايا الحرب، تم إنشاء ثلاثة مراكز للاستشارات الطبية النفسية في مدن بيروت، النبطية، وصور، وذلك بالتنسيق بين الحكومة اللبنانية عبر وزارة الصحة التي ساهمت في تأمين أماكن عمل هذه المراكز والحكومة الفرنسية عبر وزارة الخارجية التي عملت على تمويل هذا المشروع منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩ تم تأسيس جمعية العناية بأطفال الحرب (علم وخبر ٩٢/أد) وهي جمعية غير سياسية لا تتوخى الربح، أهدافها متابعة أعمال المراكز وتشغيلها.

٢٤٤- من أهداف هذه المراكز: المتابعة النفسية - العلاجية للأطفال الذين هم ضحايا اضطرابات شتى، تنظيم دورات في الإطار التثقيفي - النفسي للعاملين في المجال التربوي والمدرسي، إنشاء ما يسمى بمجموعات التعبير للأطفال لمساعدتهم على تفريغ معاناتهم عبر وسائل متعددة.

٣-١٠-٥ الصعوبات

٢٤٥- تبرز مشكلة أساسية من ناحية النقص في التبليغ وذلك بسبب:

(أ) عدم وعي الطفل لحقوقه وعدم معرفته كيفية الاتصال بالقاضي؛

(ب) عدم وعي الأشخاص للإجراءات الواجب اتخاذها عند حصول إساءة لطفل؛

(ج) عدم توفر العدد الكافي من الاختصاصيين في المجالين النفسي والاجتماعي في المؤسسات، وبالتالي عدم توفر فريق عمل متنوع الاختصاصات قادر على وضع البرامج العلاجية التأهيلية المتكاملة (صحياً، نفسياً، اجتماعياً وتربوياً).

الفصل السادس

الصحة الأساسية والرفاه

١-٦ مقدمة

٢٤٦- واصلت وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والقطاع الأهلي في لبنان جهودهم لتعميم خدمات الرعاية الصحية الأولية وسجل تأسيس وتأهيل عدد من المراكز الصحية، غير أن استراتيجية الرعاية الصحية الأولية التي تتيح بناء شبكة من المراكز الصحية الموزعة في شكل متساو على كل المحافظات والأقضية وتحتوي على كل عناصر خدمات الرعاية الصحية الأولية، لم تبصر النور مما يفسر استمرار وجود التفاوت في بعض المؤشرات الصحية بين الأفضية.

٢٤٧- كما ولا يزال القطاع الخاص يهيمن على القسم الأكبر من الخدمات الصحية وفي ظل غياب نظام تأمين صحي عام، يجد أطفال العائلات الفقيرة صعوبة في الحصول على نفس نوعية الخدمات التي يتمتع بها أقرانهم في العائلات الميسورة. فكلفة الخدمات الصحية باهظة والإنفاق الصحي (١٢,٢ في المائة من مجمل الناتج المحلي) يعوزه الترشيح وحسن استهداف الفئات المحتاجة.

٢-٦ الصحة الإنجابية

٢٤٨- منذ إطلاق البرنامج الوطني للصحة الإنجابية عام ١٩٩٧ من قبل وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجمعيات الأهلية وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان اتسعت خدمات الصحة الإنجابية عبر المراكز الصحية ومراكز الخدمات الإنمائية فسجل تحسن في نسبة النساء اللواتي حصلن على الرعاية الصحية خلال فترة الحمل (٣٩,٩ في المائة) عام ٢٠٠٠، وارتفع عدد النساء اللواتي ولدن على يد طاقم صحي مؤهل (٩٦ في المائة) عام ٢٠٠٠، كما ارتفع معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة الحديثة (٣٧,٢ في المائة) المتوافرة في كل المراكز والعيادات النسائية وبجهود الجمعيات الأهلية.

٢٤٩- أعدت وزارة الصحة العامة من خلال برنامج الصحة الإنجابية المعايير الأساسية لضمان نوعية الرعاية فأصدرت كتيبات تعليمات وتدريب ووضعت نظام معلومات للإبلاغ في ١٠ في المائة من المراكز المعتمدة للصحة الإنجابية.

٢٥٠- كذلك أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية/البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، مواد تتعلق بالإعلام والتثقيف والتواصل وأصدرت دليلاً تدريبياً وكتاب حول المشورة. وقد تم اختبار هذه المواد مع المستفيدين مباشرة من الخدمات ومن قبل مقدمي الخدمات.

٢٥١- إن عدد الأطفال دون ١٨ سنة المترددون على مراكز الصحة الإنجابية خلال العام ٢٠٠١-٢٠٠٢ من مجمل المترددين كان على الشكل التالي:

الجدول ١

عدد الأطفال دون ١٨ سنة المترددين على مراكز الصحة الإنجابية

السنة المحافظة	٢٠٠٢		٢٠٠١	
	العدد	%	العدد	%
بيروت + جبل لبنان	٣٧٢٩	٨,٦٧	٣٤٠٠	٦,٥٥
الشمال	١٨٨٢	١٤,١	١٣٧١	٩,٦١
البقاع	١٣٤٨	٧,٨١	١٦٨١	٧,٧٣
الجنوب	٣٢٢٦	١١,٧	٢٨٦٩	٩,٣٠

المصدر: وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية. "مشروع الرعاية الصحية الأولية".

٢٥٢- في العام ٢٠٠٣ بدأت هذه المراكز، بمشروع تثقيفي للمراهقين حول التثقيف الجنسي والحماية من الأمراض المنقولة جنسياً من خلال دورات تثقيفية موجهة إلى الشباب اللبناني وإصدار أفلام وكتيبات تثقيفية ومعارض وألعاب تربوية مع الإشارة أن المراهقين أنفسهم شاركوا في هذه الإصدارات. وقد نال الفيلم التثقيفي للمراهقين الذي أنتجه مشروع الصحة الإنجابية جائزة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣.

الجدول ٢

نسبة توزع النساء المتزوجات حسب المنطقة، الفئة العمرية، المستوى التعليمي والمتابعة الصحية. لبنان ١٩٩٩

العمر/المنطقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
١٩-١٥	٢,٢	٣,٢	٣,٨	٣,٤	٣,٩	٣,٤
٣٤<	٢٠,١	١٦,٢	١٧,٤	١٤,٣	١٦,٨	١٦,٦
الضمان الصحي والمتابعة الصحية						
وجود تغطية صحية	٦٦,٩	٦٤	٣٨,٥	٣٩,٤	٤٧,٧	٥١,١
عدم معاينة خلال الحمل	١,٤	١,٦	٩,٤	١١	٢	٥,١
نسبة الولادة القيصرية	٢٧,٩	٢٦,٦	١٦,١	٢١,٤	٢٥,٧	٢٣,١
المستوى التعليمي						
أمي	٣,٣	٢,٢	١١,٥	١٢,٥	٤,٥	٦,٦

المصدر: وزارة الصحة العامة، اليونيسيف. "الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩.

الجدول ٣

توزع النساء المتزوجات حسب المنطقة، الفئة العمرية، المستوى التعليمي والمتابعة الصحية. لبنان ٢٠٠٠

العمر/المنطقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
١٩-١٥	٠,٣٧	١,٩٨	٢,٧٦	٢,١٤	٢,٤١	٢,٠٩
٣٩-٣٥	٢٤,٠٢	٢٢,٢	٢٠,٥٧	١٩,٣٧	٢٠,٨	٢١,٤٧
٤٤-٤٠	١٩,٣٤	١٩,١٤	١٨,١٥	١٦,٦٦	١٦,٠٩	١٨,١٤
٤٥<	١٨,٨٩	١٢,٩٥	١١,٦٣	١٤,٣٩	٩,٨١	١٢,٨٢
المستوى التعليمي						
أمي	٤,٦	٣,٤	١٤,٢	١٠,٧	٦,٥	٧,١
ابتدائي وما فوق	٤٠,٦	٤٨,٥	٥٩,٣	٦٣,٨	٦٠,١	٥٣,٨
ثانوي وما فوق	٥٤,٨	٤٨,١	٢٦,٤	٢٥,٥	٣٣,٤	٣٩,١
الضمان الصحي والمتابعة الصحية						
ضمان صحي	٦٦,٩	٦٤	٣٨,٥	٣٩,٤	٤٧,٧	٤٩
عدم معاينة خلال الحمل	١,٤	١,٦	٩,٤	١١	٢	٥
نسبة الولادة القيصرية	٢٩,٨	٢٥,٩	١٥,٨	٢٠,٩	٢٥,٩	٢٣

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

٢٥٣- نلاحظ من هذين الجدولين أن نسبة الزواج المبكر في تراجع، ونسبة الزواج والحمل المتأخر في ازدياد وذلك نتيجة للوضع الاقتصادي الصعب السائد في لبنان.

٢٥٤- كما أدت زيادة نسبة الحمل المتعدد الأجنة إلى زيادة نسبة الولادات القيصرية حيث إن ٥٧,١ في المائة من الولادات المتعددة الأجنة تنتهي بعملية قيصرية مقابل ٢١,٨ في المائة^(١٥) للولادات الطبيعية.

٢٥٥- في سنة ٢٠٠٢ بدأت وزارة الصحة العامة بتطبيق برنامج الأمومة المأمونة بهدف التخفيف من وفيات الأمهات. وقد شكلت لجنة خاصة بالأمومة المأمونة تضم وزارة الصحة العامة، أطباء اختصاصيي طب نسائي وطب أطفال بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، من مهامها تحضير سجل الأم ووضع موضع التطبيق. كما تعمل وزارة الصحة العامة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف على وضع دليل لمعايير الجودة والتنوعية لدور الرعاية النهارية خاصة بعد صدور المرسوم رقم ١٢٢٦٨ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الخاص بتعديل شروط الترخيص لفتح واستثمار دور الحضانه الخاصة.

٦-٣ الوفيات عند الأطفال في لبنان

٢٥٦- ترتبط معدلات الولادات الميتة، والوفيات في الأسبوع الأول للمواليد الأحياء وفي فترة ما حول الولادة وفقاً للدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة ارتباطاً مباشراً بالأسباب التالية: الحمل المتعدد الأجنة؛ وعمر الأم وخاصة ما دون ١٩ سنة وما فوق ٣٤ سنة؛ المستوى التعليمي المتدني للأم؛ وعدم وجود تأمين صحي؛ وتاريخ أمراض لها علاقة بالحمل، خاصة وجود مولود متوفى في فترة ما حول الولادة؛ وغياب الاستشارة الطبية قبل الولادة وعدم إجراء تصوير صوتي، وعدم مشاركة المشرف على الولادة في المتابعة الطبية قبل الولادة؛ والولادة المبكرة والوزن المنخفض عند الولادة.

الجدول ٤

نسبة الولادات المبكرة حسب المناطق لبنان ١٩٩٩

لبنان	بيروت	جبل لبنان	جنوب	البقاع	شمال	
٩	١٦	١٠	٧,٢	٩,٣	٦,٩	ولادات مبكرة > ٣٧ أسبوع
٢,٤	٢,٨	١,٥	٢,٣	٣,٦	٢,٧	ولادات مبكرة جداً > ٣٣ أسبوع

المصدر: وزارة الصحة العامة، اليونيسيف. "الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩.

الجدول ٥

نسبة الولادات حسب الوزن المنخفض غير مرتبط بعمر الجنين عند الولادة حسب المناطق لبنان ١٩٩٩

لبنان	بيروت	جبل لبنان	جنوب	البقاع	شمال	
٧	٨,٩	٧,٦	٦,٧	٦,٢	٦,٥	وزن منخفض > ٢٥٠٠ غ
١,٦	١,٦	١,١	١,٧	٢,٤	١,٧	وزن منخفض جداً > ١٥٠٠ غ

المصدر: وزارة الصحة العامة، اليونيسيف. "الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩.

(١٥) وزارة الصحة العامة، اليونيسيف. "الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩.

٢٥٧- نلاحظ النسب المرتفعة في بيروت نتيجة لتحويل الحالات المتعسرة إلى المراكز الطبية في العاصمة بيروت.

الجدول ٦

نسبة وفيات ما حول الولادة لبنان ١٩٩٩

لبنان	الجنوب	البقاع	الشمال	جبل لبنان	بيروت	
٢,٧	٣	٤,٧	٣	١,٤	٢,٧	نسبة وفيات ما حول الولادة
١,٨	١,٩	٣,٩	٢,١	١	١,١	نسبة الولادات الميتة
٠,٨	١	١,١	٠,٩	٠,٥	١,٦	نسبة وفيات الولادات في الأسبوع الأول

المصدر: وزارة الصحة العامة، اليونيسيف. "الدراسة الوطنية لفترة ما حول الولادة"، ١٩٩٩.

٢٥٨- ويبين الجدولان ٧ و ٨ ارتفاع نسبة الوفيات لجميع الأعمار في مناطق البقاع تليها الشمال، نتيجة نقص المستشفيات المتخصصة أو الأجهزة لاستقبال الحالات الصعبة وتباعد المسافة بين المراكز الطبية والمناطق الريفية.

الجدول ٧

نسبة وفيات الرضع والأطفال حسب المناطق لبنان ٢٠٠٠ (بالآلاف)

لبنان النسبة المئوية			المناطق					
مجموع	إناث	ذكور	الجنوب	البقاع	الشمال	جبل لبنان	بيروت	
٢٦	٢٤	٢٩	٢٤	٤٠	٣٢	١٩	٢٠	نسبة وفيات الرضع
٧	٦	٩	٨	١٧	١٢	٤	٥	نسبة وفيات الأطفال (١-٤)
٣٣	٣٠	٣٨	٣٢	٥٧	٤٤	٢٣	٢٥	نسبة وفيات الأطفال دون ٥

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

٢٥٩- يبين هذا الجدول أن نسبة الفروقات بين المحافظات تددت قليلاً عن المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٩٦، غير أن التفاوت لا يزال موجوداً بين ٥٧ في البقاع مقابل ٢٥ في بيروت، وهذا يعود إلى عدم اكتمال استراتيجية الرعاية الصحية الأولية.

الجدول ٨

النسبة المئوية لتوزع وفيات الأطفال (دون ٥ سنوات) حسب العمر عند الوفاة

النسبة	العمر
٥٣	أقل من ٧ أيام
١١	من أسبوع إلى شهر
١٨	من شهر إلى ١١ شهر
١٨	من سنة إلى ٤ سنوات

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

الجدول ٩
أسباب وفيات الأطفال (دون ٥ سنوات) حسب العمر

الأسباب/العمر	في الأسبوع الأول	٧-٣٠ يوماً	١-١١ شهراً	١-٥ سنوات
ولادة قبل الأوان	٢٦,٢	-	-	-
وزن منخفض	٤,٣	٢٠	-	-
تشوهات خلقية	٢٦,٢	٤٠	٥٠	٢٨,٦
ولادة متعسرة	٢١,٧	-	-	-
الصفيرة	٤,٣	-	-	-
سحايا	٤,٣	-	-	-
ذات الرئة	-	٢٠	١٢,٥	-
حادث	-	-	٢٥	٤٢,٩
سرطان	-	-	-	١٤,٣
غير محدد	١٣	٢٠	١٢,٥	١٤,٣

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

٢٦٠- يبين الجدول أن السبب الرئيسي للوفاة في:

- (أ) الأسبوع الأول هو الولادات المبكرة، التشوهات الخلقية والولادات المتعسرة؛
 (ب) الشهر الأول هو التشوهات الخلقية؛
 (ج) السنة الأولى هو التشوهات الخلقية؛
 (د) الفئة العمرية ١-٥ سنوات هو الحوادث.

ويلاحظ أن نسبة الوفيات هي ثلاث أضعاف أكثر عند المرأة الأمية منها عند المرأة الجامعية/الثانوية، وضعفان عند الأسرة المضمونة منها عند الأسرة غير المضمونة ("وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠").

٦-٤ الحوادث

٢٦١- تمثل الحوادث السبب الرئيسي للوفيات عند الأطفال (١-٥ سنوات) والمراهقين وتشمل هذه الحوادث: حوادث السير، الحوادث المنزلية، الحوادث المدرسية، إضافة إلى الإهمال وسوء المعاملة، كما لوحظ ارتفاع نسبة الانتحار عند المراهقين في الفترة الأخيرة، ولكنها ما زالت نسبة متدنية جداً^(١٦).

٢٧٢- أجريت عدة دراسات حول الحوادث في لبنان وانتشارها وخاصة حوادث السير التي تمثل السبب الأول لوفيات المراهقين في لبنان، وحيث ترتفع نسبة الذكور بالنسبة للإناث (٦٣ في المائة ذكور). وبعد ست سنوات من

(١٦) المرجع المذكور سابقاً رقم ١١.

إجراء دراسة عام ١٩٩٥ حول حوادث السير تبين أن هناك انخفاض في نسبة حوادث السير في لبنان بشكل عام، مقابل ارتفاع نسبة الوفيات الناتجة عن هذه الحوادث (معدل الوفيات حوالي ٢٠/١٠٠ ألف مواطن سنوياً) (١٧).

٢٦٣- أخذت الدولة اللبنانية عدة إجراءات بالتعاون مع المنظمات الأهلية والدولية للتخفيف من هذه الحوادث منها:

- (أ) توحيد استمارة الطوارئ في المستشفيات؛
- (ب) إعادة تنظيم العيادات المدرسية؛
- (ج) إدخال مفهوم الأمان والوقاية من الحوادث في المناهج المدرسية ابتداء من عام ١٩٩٨؛
- (د) إدخال مواد عن الحوادث والوقاية منها في عدة جامعات (طب، صيدلة...)
- (هـ) تثقيف الأمهات عبر عدة دورات تعطى مع البطاقة الصحية؛
- (و) تأهيل الطرق وإنارتها؛
- (ز) فرض غرامة مالية عالية على: السرعة، عدم وضع حزام الأمان، والقيادة مخموراً.

الجدول ١٠

توزيع المقيمين الذين تعرضوا لحادث حسب نوع الحادث والعمر والجنس

نوع الحادث	تسمم من طعام		حريق		حادث سير		تسمم من مواد منزلية		حادث سلاح		كسر أو خلع		أخرى		
	الجنس		الجنس		الجنس		الجنس		الجنس		الجنس		الجنس		
	أنتى	ذكر	أنتى	ذكر	أنتى	ذكر	أنتى	ذكر	أنتى	ذكر	أنتى	ذكر	أنتى	ذكر	
أقل من ٥	٢٦,٢	١٨,١	-	١٩,٤	-	٤,٨	-	-	-	-	-	٤٧,٨	٧,٣	٢٦,١	٤٨,٧
٥-١٤	٦,٢	١١,٢	٥,٩	٣,٢	٧,٧	٧,٠	-	-	-	-	-	٣٠,٨	٣٢,٦	٥١,٢	٤٦,٠
١٥-٥٩	٩,١	٩,٠	١٢,٧	١٣,٠	١٥,٥	٨,٠	٠,٦	٠,٨	٣,٧	-	٢٣,٧	٢٤,٤	٢٤,٤	٤٥,٥	٤٨,١
أكثر من ٦٠	١١	-	١٢,٧	-	١٥,٣	١٤,٥	٤,٣	-	٤,٣	-	٣٧,٦	٢٤,٩	٣٦,٤	٣٦,٤	٣٧,١
مجموع	٩,٣	٩	٦,٤	٩,٩	١٣,٥	٨,٤	٠,٩	٠,٤	٢,٩	-	٢٧,١	٢٤,٤	٤٥	٤٦,٣	٤٦,٣

المصدر: وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، "نفقات واستعمال الأسر للخدمات الصحية" ١٩٩٩.

(١٧) وفقاً لإحصاءات قوى الأمن واليازا للسنوات الأخيرة.

٥-٦ الضمان الصحي في لبنان

الجدول ١١

نسبة توزيع المقيمين حسب الاستفادة من التأمين الصحي، حسب نوع التأمين والحفاظة

بيروت	ضواحي بيروت	جبل لبنان	الشمال	الجنوب	النبطية	البقاع	لبنان	
٥٣,٢	٤٩,٥	٥١,٦	٤٠,٨	٥١,٤	٣٧,٢	٣٦,٤	٤٥,٩	مؤمن
٤٥,٣	٤٨,٨	٤٦,٥	٥٧,٢	٤٦,٠	٦١,٣	٦٣,٠	٥٢,٣	غير مؤمن
١,٥	٢,٢	١,٩	١,٩	٢,٦	١,٥	٠,٦	١,٨	غير محدد
على نفقة وزارة الصحة								
١٤,٧	١٩,٢	٢٤,٢	٢٥,٢	٢٣,٥	٣٠,٥	٣٨,٥	٢٥,٢	أكثر من يوم
٧,٣	٧,٩	٧,٩	١١,٤	٧,٧	١٥,٤	١٤,٤	١٠,٢	يوم واحد فقط

المصدر: وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، "نفقات واستعمال الأسر للخدمات الصحية" ١٩٩٩.

٢٦٤- تجدر الإشارة إلى أن التأمين الخاص لا يغطي الطب الوقائي، الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية وأيضاً لا يغطي علاج الأطفال المصابين بالأمراض المزمنة. ويلاحظ أن أهالي المناطق الزراعية (البقاع، الجنوب، النبطية) هم الذين يعانون من نقص في نسبة التأمين. وقد أقر مجلس الوزراء سنة ٢٠٠٣ قانون الضمان الاختياري لجميع الفئات اللبنانية. لكن كلفة التأمين تبقى عالية بالنسبة للعائلات ذات الدخل المحدود ودون الحد الأدنى للأجور. وهذا ما يجعل الأطفال غير المشمولين بأي نظام تأمين، في خطر عدم توافر الخدمة الصحية. كما أن هناك أيضاً تفاوتاً في نوعية الخدمة إذ هي أفضل في التأمين الخاص منها في الرسمي.

٦-٦ المرافق الصحية التابعة للقطاع العام

٢٦٥- بعد إعداد دراستين رئيسيتين حول موضوع الخارطة الصحية، وتحليل نظم إدارة البنى التحتية الصحية من قبل وزارة الصحة العامة بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، تم الشروع بدراسة إعادة تأهيل القطاع الصحي بالتعاون مع الحكومة الإيطالية، والبنك الدولي، والبنك الإسلامي والأوبك.

٢٦٦- فقد تم بناء ٢٧ مركزاً صحياً جديداً موزعة على جميع المناطق. كما أنجز بناء ٧ مستشفيات حكومية مختلفة الأحجام في المناطق اللبنانية، منها مستشفى بيروت الحكومي الجامعي المجهز بأحدث الأجهزة الطبية، الذي يحتوي على جناح خاص لعلاج وتأهيل المدمنين على الكحول والمخدرات. وقد وضعت هذه المستشفيات في خدمة المواطنين عام ٢٠٠١ (مستشفى بيروت الحكومي عام ٢٠٠٤). بالإضافة إلى ١١ مستشفى قيد التأهيل أو التوسع أو شراء تجهيزات جديدة^(١٨).

٢٦٧- تغطي خدمات مراكز الرعاية الصحية الأولية، المعاينات الطبية من مختلف الاختصاصات، صحة الفم والأسنان، الطب الفيزيائي، التصوير الصوتي، المختبر، اللقاحات، الصحة الإنجابية، التنقيف الصحي. وهناك مشروع توسيع شبكة

(١٨) المرجع المذكور سابقاً رقم ١.

الرعاية الصحية الأولية لتشمل حوالي ٢٠٠ مركزاً موزعة على مختلف المناطق اللبنانية مراعية تغطية المناطق النائية وغير المغطاة سابقاً.

٢٦٨- ولا بد من الإشارة أنه بالرغم من وجود ٤٢ مركزاً فاعلاً في الشبكة، فالمستفيدون من خدمات كل مرافق الرعاية الصحية الأولية لا يشكلون أكثر من ١٠ في المائة من مجمل المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية، وحتى بعد اكتمال الشبكة فالتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى ٣٠ في المائة من مجمل المواطنين.

٢٦٩- يوجد في القطاع الأهلي حوالي ٧٥٠ مستوصفاً تؤمن الرعاية الصحية الأولية شبه المجانية، وتتفاوت نوعية الخدمات الصحية المؤمنة في هذه المراكز. فبعض هذه المراكز غير تابع لإشراف وزارة الصحة العامة، التي تعمل على تفعيل عملية الإشراف، بغية التأكد من نوعية الخدمة وشمولية البرامج والاستفادة من هذه المراكز لإجراء دراسات وإحصاءات.

الجدول ١٢

نسبة المعدل السنوي للرعاية الصحية للأطفال حسب العمر والجنس (١٩٩٩-٢٠٠٠)

الرعاية الصحية الخارجية			الاستشفاء			الاستشفاء دون إقامة			عناية الأسنان			العمر/الجنس
مجموع	أنثى	ذكر	مجموع	أنثى	ذكر	مجموع	أنثى	ذكر	مجموع	أنثى	ذكر	
٥,٨١	٥,٤٣	٦,١٨	٠,١١	٠,٠٨	٠,١٣	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٠٥	٠,٠٧	٠,٠٣	أقل من ٥
٣,٢١	٣,١٩	٣,٢٤	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٦	٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٤٦	٠,٤٣	٠,٤٩	٥-٩
٢,٠٨	٢,٠٣	٢,١٣	٠,٠٤	٠,٠٣	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٥١	٠,٥٤	٠,٤٨	١٠-١٤
٢,٠٠	٢,٣٠	١,٧١	٠,٠٦	٠,٠٦	٠,٠٥	٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٦٥	٠,٧٤	٠,٥٧	١٥-١٩
٣,٣	٣,٢٤	٣,٣٢	٠,٠٦	٠,٠٥	٠,٠٧	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٤٢	٠,٤٤	٠,٤	المجموع

المصدر: وزارة الصحة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي. "نفقات واستعمال الأسر للخدمات الصحية" ١٩٩٩.

٢٧٠- إن نسبة الأطفال دون الـ ٦ سنوات المترددة إلى المراكز الـ ٤٢ للرعاية الصحية الأولية هي: ٨,٦٣ في المائة خلال العام ٢٠٠١ و ٨,٤ في المائة خلال العام ٢٠٠٢.

٢٧١- يتلقى عدد كبير من الأطفال الخدمات الصحية في القطاع الخاص حيث الكلفة عالية ولا تستطيع تحملها العائلات غير الميسورة. هذا فضلاً عن أن خدمات صحية كثيرة، كالأستشفاء والمختبرات والتقنيات الحديثة ذات الكلفة العالية، غير مشمولة بشبكات التأمين فتضطر هذه العائلات إلى تحمل أعباء كلفتها.

٦-٧ التحصين

٢٧٢- حقق لبنان خلال الخمس سنوات الأخيرة إنجازات مهمة على صعيد مكافحة أمراض الطفولة الأكثر شيوعاً وخاصة الأمراض التي يمكن التلقيح ضدها. إن الإنجازات هذه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشر وتفعيل الرعاية الصحية الأولية في مراكز وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والمراكز التابعة للقطاع الأهلي والعيادات الخاصة، وإلى وجود برنامج وطني للتحصين مدعوم من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والجمعيات الأهلية.

الجدول ١٣
نسبة تلقيح الأطفال حسب النوع والمنطقة والأعوام للأطفال دون ٥ سنوات

لبنان				١٩٩٩				بيروت	ثلاثي وشلل *M.M.R
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٦	الجنوب	البقاع	الشمال	جبل لبنان		
٩٢,٤	٩٣,٦	٩٠,١	٩٤	٩٧,٨	٨٧,٧	٨١,٧	٩١,٩	٩٤,٤	
٩٤	٩٧,٢	٨٨	٨٥	٩٤,٨	٨١,٤	٧٨,٩	٩٣,٤	٩٢,٤	
٩٣,٢	٩٥,٤	٨٩,٠٥	٨٩,٥	٩٦,٣	٨٤,٥٥	٨٠,٣	٩٢,٦٥	٩٣,٤	

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠". مصلحة الطب الوقائي - وزارة الصحة.

الجدول ١٤
نسبة تلقيح الأطفال دون السنة للسحايا للعام ٢٠٠٠^(أ)

لبنان	الجنوب	البقاع	الشمال	جبل لبنان	بيروت	
٥٠,٣	٤٧,٧	٣٨,٨	٤٣,٥	٥٨,٦	٦٨	الجرعة الأولى
٣٥,٩	٢٩,٤	٢٢,٩	٢٩,١	٤٥,٢	٦٨	الجرعة الثانية
٢٨,٧	٢٢,٣	١٢,٣	١٥,٦	٤٦,٨	٤٧,٩	الجرعة الثالثة

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠". مصلحة الطب الوقائي - وزارة الصحة.
(أ) هذا اللقاح كان اختياريًا يعطى فقط في القطاع الخاص لهذا نلاحظ انخفاض نسبة الأطفال الملقحين ضد هذا المرض ولكن ابتداءً من أول عام ٢٠٠٣ أصبح يوزع مجاناً في القطاع العام.

الجدول ١٥
التلقيح ضد الكبد البائي

٢٠٠١	٢٠٠٠	
٩٤	٨٥,٦	الجرعة الأولى
-	٨٠,١	الجرعة الثانية
٨٨	٦٨,٧	الجرعة الثالثة

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠". مصلحة الطب الوقائي - وزارة الصحة.

الجدول ١٦
عدد حالات الأمراض الانتقالية المبلغ عنها حسب العمر والسنة

نوع المرض	العمر بالسنة		
	الحصبة الألمانية	الحصبة	شلل رخو حاد
١٩٩٨	١ >	١	١
	٤-١	٦	١٧
	٢٠-٥	٧	١٨
١٩٩٩	١ >	١	٩
	٤-١	٧	١٢
	٢٠-٥	٦	٤٣
٢٠٠١	١ >	١	١٣
	٤-١	٤	٣٤
	٢٠-٥	١١	٣٨

المصدر: وحدة الرصد الوبائي - وزارة الصحة.

٢٧٣- في عام ١٩٩٨ نلاحظ أنه كان هناك انتشار واسع لمرض الحصبة عولج بحملات تلقيح واسعة ومتكررة في جميع المناطق اللبنانية. وقد أعطت هذه الحملات النتيجة المرجوة منها وهذا ما يبينه الجدول.

٦-٨ الغذاء والرضاعة الطبيعية

٢٧٤- في إطار مشروع تطوير ورعاية الطفولة المبكرة، وبعد تنفيذ العديد من حملات التوعية الموجهة إلى الجمهور العام عبر وسائل الإعلام، تم تنظيم جلسات تثقيفية للأمهات حول أهمية الإرضاع الطبيعي والتغذية السليمة للأطفال. كما تم إصدار كتيبات ومنشورات خاصة بالموضوع وزعت في مراكز وجمعيات متعددة.

٢٧٥- وسجل ارتفاع عدد المستشفيات الصديقة للأطفال من ١٨ في العام ١٩٩٨ إلى ٢٤ في العام ٢٠٠٢، إلا أنه رقم متواضع بالنسبة لعدد المستشفيات الموجودة على الأراضي اللبنانية.

٢٧٦- وتدرس وزارة الصحة العامة مشروع تعديل المرسوم ٨٣/١١٠ المتعلق بمنع تسويق بدائل حليب الأم.

الجدول ١٧

النسبة المئوية للأطفال حسب العمر ونوعية التغذية

عدد المراكز الصديقة للأطفال	نوعية التغذية				العمر (أشهر)
	ما زال على الرضاعة الطبيعية	ما زال على الرضاعة الطبيعية	رضاعة طبيعية + غذاء مساعد	رضاعة طبيعية	
	٢٣-٢٠	١٥-١٢	٩-٦	صفر - ٤	
٢١	١١	٣٥	٣٥	٢٧	المجموع

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

الجدول ١٨

نسبة إصابة الأطفال (دون الخمس سنوات) بسوء التغذية في لبنان خلال العام ٢٠٠٠

سوء التغذية	سوء التغذية نقص في الوزن بالنسبة للعمر	قصر القامة نقص الطول بالنسبة للعمر	النحافة نقص الوزن بالنسبة للطول
	٣	١٢,٢	٠,٧

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

٢٧٧- يبين هذا الجدول أن هناك تحسناً بالنسبة إلى الإصابة بالنحافة حيث كانت هذه النسبة عام ١٩٩٦ : ٢,٩ في المائة، وليس هناك أي تغيير في نسبة سوء التغذية وقصر القامة.

٢٧٨- وقد قامت وزارة الصحة العامة ابتداءً من العام ٢٠٠٠ بالتعاون مع اليونيسيف بتوزيع نقاط الحديد مجاناً على جميع الأطفال من (عمر ٦-١٢ شهراً)، وذلك للوقاية من فقر الدم الناتج عن نقص الحديد. كما وضعت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع المنظمات الدولية خطة وطنية لتعزيز الطحين بالحديد والفولات للوقاية من فقر الدم ولكن لم تتخذ أية خطوات عملية في هذا المجال.

الجدول ١٩

نسبة الأسر المعيشية التي لديها ملحاً وتوزعها بحسب كمية اليود الموجود فيه والمحافظات لبنان ٢٠٠٠^(١)

المناطق	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
الأسر المعيشية التي يوجد لديها ملح طعام	٩٧	٩٦,٩	٩٩,٣	٩٦,٦	٩٦,٦	٩٧,٣
غير مضاف إليه اليود	٠,٣	٠,٥	٠,١	٠,٥	٠,٢	٠,٤
مضاف إليه أقل من ١٥	٨,٩	١٨,٢	٨,٤	١٣,٣	١١,٤	١٣,٥
مضاف إليه ١٥ أو أكثر	٩١,١	٨١,٨	٩١,٦	٨٦,٧	٨٨,٦	٨٦,٥

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

(أ) تم إدخال مادة اليود إلى ملح الطعام في العام ١٩٩٥.

٢٧٩- انطلاقاً من مبدأ تحسين الوضع الغذائي لطلاب المدارس الابتدائية، يقوم مشروع التغذية في وزارة الشؤون الاجتماعية، بدعم المطاعم المدرسية المتعاقدة معه حيث يستفيد منه سنوياً حوالي ثلاثة آلاف تلميذ ابتدائي. كما سجلت عدة مبادرات من القطاع الأهلي تمثلت في تأمين وجبة فطور لأطفال عدد من المدارس الرسمية.

٦-٩ الوضع البيئي في لبنان^(١٩)

٢٨٠- في سياق الاهتمام بتحسين الوضع البيئي، سجلت الخطوات والتدابير التالية:

(أ) تم إدماج المواضيع البيئية في المناهج التربوية منذ العام ١٩٩٧؛

(ب) عام ٢٠٠٢ صدر قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ وجاء في مادته الأولى: "يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية، بهدف الوقاية من أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً"، وتعمل وزارة البيئة على إعداد المراسيم التطبيقية؛

(ج) صدر القانون رقم ٣٤١ تاريخ آب/أغسطس ٢٠٠٢ للحد من تلوث الهواء الناجم عن قطاع النقل (المساهم الأكبر في مشكلة تلوث الهواء في لبنان)، وذلك بمنع استعمال الوقود غير المحتوي على الرصاص في السيارات، ومنع الآليات الصغيرة العاملة على المازوت، مما ساعد على انخفاض نسبة تلوث الهواء إلى ٤٢ في المائة. لكن هذا القانون تشوبه بعض الخروقات على مستوى التطبيق في بعض المناطق؛

(د) أشرفت وزارة البيئة على تنفيذ العديد من المشاريع الدولية المتعلقة بالبيئة؛

(هـ) أعدت وزارة الطاقة والمياه خطة عشرية لإدارة الموارد المائية بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٩ تشمل تأمين مصادر إضافية للمياه ومشاريع لمياه الشرب، بالإضافة إلى خطط للري والصرف الصحي وحماية مصادر المياه من التلوث؛

(١٩) وزارة البيئة، "تقرير الوضع البيئي في لبنان"، ٢٠٠١.

(و) بعد مصادقة لبنان على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، تم إنشاء مكتب الأوزون في وزارة البيئة عام ١٩٩٨.

الجدول ٢٠

نسبة توزيع الأسر المعيشية حسب الحصول على مياه الشفة في مختلف المحافظات لبنان ٢٠٠٠

المصادر/المناطق	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	لبنان
من الشبكة العامة	٨٠,٥	٦٧,٨	٦٣,٦	٥٩,١	٧٢,٢	٦٨,٣
بئر ارتوازي	١٣,٣	١٩,٦	١٩,١	٢٤,٥	١٢,٥	١٨,٢
مصدر مياه عام خارج المنزل	٥,٣	١٠	١٣,١	٦,٦	٣,٧	٨,٦
مياه من مصادر محمية	٩٣,٢	٨٦,٨	٨٢,٧	٨٣,٧	٨٢,٣	٨٤,٢
شراء صهاريج	٠,٨	٢,٣	٣,٣	٩,١	٤,١	٣,٣
غيره	٠,١	٠,٢	٠,٩	٠,٨	٧,٦	١,٦

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان، ٢٠٠٠".

٦-١٠ الصحة المدرسية

٢٨١- صدر قرار تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للصحة المدرسية في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفي العام ١٩٩٧ قامت اللجنة بالتعاون مع اليونيسيف وجمعية أهلية، بإعداد دليل موجه إلى الفريق المكلف بإجراء الكشف الطبي المدرسي. غير أنه لغاية اليوم لم يفعل عمل هذه اللجنة ولم يتم تبني سياسة أو خطة وطنية للصحة المدرسية التي تقتصر خدماتها على الكشف الطبي دون خدمات المشورة والتثقيف الصحي والاهتمام بالبيئة المدرسية.

٢٨٢- لقد أظهرت نتائج الكشف الطبي أن نسبة التلاميذ الذين يشكون من مرض أو أكثر قد انخفضت من ٦٠ في المائة في العام ١٩٩٠ إلى ٤٤,٧٧ في المائة في العام ١٩٩٨.

٢٨٣- تنفذ هيئات رسمية وأهلية عديدة الكشف الطبي المدرسي في العديد من المدارس الرسمية والخاصة في المناطق اللبنانية كافة.

٢٨٤- ومن المشاكل والمعوقات التي تواجه تطبيق برنامج الكشف الطبي المدرسي:

- (أ) عدم شمولية البرنامج الطبي المدرسي كافة المدارس وكافة المناطق؛
- (ب) عدم توحيد منهجية الكشف الطبي؛
- (ج) اقتصار البرنامج الطبي على تلاميذ المرحلة الابتدائية في المدارس الرسمية؛
- (د) عدم وجود برنامج إحصائي متخصص بالكشف الصحي.

٢٨٥- وقد تم إدخال مادة صحة المراهقين الجنسية ضمن المناهج الجديدة في المرحلة الثانوية.

٢٨٦- نلاحظ في الجدول التالي انتشار أمراض الأسنان بدرجة مرتفعة تتراوح بين ٢٠ إلى ٤٣ في المائة حسب المناطق. لذلك تبرز أهمية التوعية على صحة الفم والأسنان وأهمية فلورة المياه في لبنان. وتقوم الجامعات وبعض الجمعيات الأهلية في المدارس بعدة أنشطة للوقاية في مجال صحة الفم والأسنان.

الجدول ٢١

النسب المئوية للحالة الصحية العامة للتلاميذ في المدارس الرسمية موزعة حسب الأعوام والمناطق

٢٠٠٢				٢٠٠١				٢٠٠٠				الأعوام
الجنوب	البقاع	الشمال	بيروت	الجنوب	البقاع	الشمال	بيروت	الجنوب	البقاع	الشمال	بيروت	الأمراض/المناطق
٤٠,٦	٤٨	٥٠,٨	٥٤,٢	٣٠,٣	٤٥,٥	٤٨,٢	٥٤	٢٩,٦	٥٠,٤	٤٥,٦	٦٦	معافى
٤٣,٢	٣٣,٣	٣٠,٨	٢٤,٩	٤٥,٥	٣٦,١	٣١	٢٥	٤١,٧	٢٧,٤	٣٢,٢	٢٠,٧	أسنان
٠,٧	٤,٣	١,٩	٥,٦	١,٢	٤,١	٣,٨	٦	٣,١	٣,٧	٢,١	٤,٢	عيون
٣,٢	٠,٤	١,٦	٢,٦	٥,٥	٠,١	١	٣	٥,٧	٠,١	٠,٩	٢,٧	غدد
٩,٥	١٠,١	٨,٨	٧,٧	١٤,٤	١٠,١	٨,١	٦	١٦,٥	١٢,١	١١,١	٤,٢	أنف، أذن، حنجرة
١,١	١,٨	٢,٢	٢,٢	١,٢	٠,٨	٤,٨	٢	٢,٣	٢,٧	٣,٨	٠,٧	جلد
٠,٩	٠,٨	٠,٦	٠,٨	٠,٣	٢,١	٠,٧	١	٠,٤	١,١	٠,٩	٠,٦	قلب
٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٧	٠,٦	٠,١	٠,١	١	٠,١	٠,٩	٠,١	٠,٤	أمراض صدرية
٠,٥	٠,٧	٠,٦	١,١	٠,٦	٠,٥	٠,٣	٠,٦	٠,٣	٠,٦	١,٨	٠,٣	مسالك بولية
صفر	٠,٦	١,٦	٠,١	صفر	٠,٥	١,٥	٠,٤	٠,١	٠,٩	٠,٨	٠,٢	جهاز هضمي
٠,١	٠,٤	١	٠,٢	٠,٤	٠,١	٠,٥	١	٠,٣	٠,١	٠,٧	٠,١	أعصاب
١٠٠	١٠٠,٥	١٠٠,١	١٠٠,١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,١	١٠٠	١٠٠	١٠٠,١	المجموع ^(أ)

المصدر: مشروع الصحة المدرسية (وزارة التربية الوطنية).

(أ) ملاحظة أن زيادة بعض النسب ناجمة عن إصابة الأطفال بنوعين من الأمراض.

٦-١١ السيدا في لبنان

٢٨٧- قام البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في لبنان (وزارة الصحة العامة)، منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع فريق عمل الأمم المتحدة حول الإيدز، بوضع خطة استراتيجية جديدة (٢٠٠٤-٢٠٠٩) بهدف تنفيذ وتنسيق النشاطات المتعلقة بعدوى فيروس السيدا، تم تحديد أربعة محاور وجرى اعتماد اثني عشر غاية لها:

- المحور ١: كسب التأييد، حقوق الإنسان والتنسيق؛
- المحور ٢: الوقاية؛
- المحور ٣: العلاج والرعاية والدعم؛
- المحور ٤: الرصد والمراقبة والتقييم.

٢٨٨- لعب البرنامج الوطني دوراً في تأمين أدوية العلاج الثلاثي لعدوى السيدا. فمنذ عام ١٩٩٧ تقوم وزارة الصحة العامة بتأمين هذا العلاج مجاناً. ويتم توفير خمسة أدوية مضادة للفيروس. كما تم التوصل إلى خفض أسعار الأدوية المنتجة من قبل إحدى الشركات بنسبة ٨٠ في المائة. وتؤمن وزارة الصحة العامة تكاليف الاستشفاء لمرضى السيدا. وتؤمن إدارة السجون العناية الصحية الخاصة للمحكومين.

الجدول ٢٢

الإصابات بالسيدا التي سجلت في الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٠

حسب العمر والجنس

المجموع	٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		العمر/السنة
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
١						١	صفر - ٤
٢	١					١	٥-٩
٤	١		١		٢		١٠-١٤
١	١						١٥-١٩
٨	٣		١		٢	٢	المجموع

المصدر: اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا في لبنان وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية.

الجدول ٢٣

العدد التراكمي للإصابات بالسيدا (AIDS/HIV)

في الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢

المجموع	٢٠٠٢		٢٠٠١		العمر/السنة
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
١		١		١	صفر - ٤
٧	٣	٤	٣	٤	٥-٩
١٣	١٠	٣	١٠	٣	١٠-١٤
٥	٣	٢	٣	٢	١٥-١٩
٢٦	١٦	١٠	١٦	١٠	المجموع

المصدر: اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا في لبنان وزارة الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية.

٢٨٩- عدد الإصابات الإجمالي بالسيدا في لبنان لجميع الأعمار هو ٦٩٦ حتى أواخر ٢٠٠٢. ٣,٧ في المائة هي إصابات الأطفال من عمر صفر - ١٩ سنة، وأن نسبة الانتشار العامودي (الأم إلى طفلها) تشكل ٣ في المائة من الإصابات.

٢٩٠- تقوم بعض الجمعيات الأهلية بتأمين الخدمات النفسية التي تساعد المصابين وذويهم، وتساهم في تأمين أدوية العلاج. كما تقوم بسلسلة نشاطات اجتماعية يعود ريعها لدعم المصابين. وقد أنجز البرنامج الوطني عدة دراسات، كان آخرها في العام ٢٠٠٢، حول تحديد واقع الفئات الأكثر عرضة لعدوى فيروس السيدا. وتم وضع استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة السيدا (٢٠٠٤-٢٠٠٨)، بدعم من منظمات الأمم المتحدة ومشاركة نشطة للمجتمع المدني.

١٢-٦ المخدرات والتدخين

٢٩١- بينت إحدى الدراسات^(٢٠) التي شملت ١ ٣٠٧ طالباً ثانوياً من المدارس الخاصة، أن نسبة المدخنين في هذه الفئة من الشباب هي ٧,٢ في المائة، متناولي الكحول في هذه الفئة من الشباب هي ٧,٤ في المائة، المدمنين على المخدرات بجميع أنواعها في هذه الفئة من الشباب هي ٨ في المائة.

الجدول ٢٤

تواتر التدخين وتعاطي الكحول والمخدرات خلال العام ٢٠٠١

المواد		في أي وقت		خلال آخر ٣٠ يوم		الاستعمال < ٥ مرات	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
التدخين		٢٢٥	١٧,٣			٩٤	٧,٢
الكحول		٨٩٨	٦٩,١	٥٦٨	٥٠,٩	٩٠	٧,٤
مواد غير شرعية							
الحشيش/الماريجوانا		٨٨	٦,٨	٢٨	٢,٢	٣١	٢,٤
الهروين		١٠	٠,٨	٥	٠,٤	٦	٠,٥
الكوكايين		٢٢	١,٧	٩	٠,٧	١١	٠,٨
الاكستازي		٣٦	٢,٨	١٥	١,٢	١٥	١,٢
مواد شرعية							
المنشطات/الأمفيتامينات		١٥	١,٢	٣	٠,٢	٦	٠,٥
المهدئات		٤٣	٣,٣	١٥	١,٢	١٧	١,٣
مشتقات الأفيون/الباربيتورات		١٦	١,٢	٣	٠,٢	٧	٠,٥

المصدر: مؤسسة إدراك، المكتب الإقليمي للأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة. "Substance use and misuse in Lebanon"، أيار/مايو، ٢٠٠٣.

٢٩٢- بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ صدر قانون رقم ٥٤/١ الذي يمنع بيع الأدوية المهدئة في الصيدليات إلا مع وصفة طبية موقعة من طبيبين.

٢٩٣- تم تأسيس البرنامج الوطني لمكافحة التدخين، الذي عقد عدة مؤتمرات ونشاطات تثقيفية. كما تقوم عدة جمعيات أهلية بالتدريب على تقنيات وقف التدخين، والتثقيف على مخاطره. إلا أنه حتى تاريخه لا توجد آلية عملية للحد من تفشي ظاهرة التدخين.

(٢٠) مؤسسة إدراك، المكتب الإقليمي للأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة. "Substance use and misuse in Lebanon"، أيار/مايو، ٢٠٠٣.

٦-١٣ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في لبنان

٢٩٤- تم تأسيس الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وفقاً للقانون رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ وهي تعتبر المرجعية التي تتولى إقرار السياسة العامة المتعلقة بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة: وضع البرامج والخطط، إعداد مشاريع القوانين والأنظمة، المشاركة في الاتصالات الخارجية. وهي تضم:

(أ) أعضاء حكيمين بفعل مسؤولياتهم ومهامهم في وزارة الشؤون الاجتماعية؛

(ب) ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبين من قبل هذه الجمعيات على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة؛

(ج) ممثلين عن المعوقين أنفسهم منتخبين من جميع المعوقين على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة؛

(د) عضوان من أصحاب الخبرات التي تخدم أهداف الهيئة الوطنية.

٢٩٥- هناك تحديات كثيرة ما زالت تحول دون تطبيق القانون ٢٢٠ وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، وليس هناك سياسة وطنية للوقاية من الإعاقة وما هو موجود يقتصر على بعض المبادرات الخاصة التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والدولية.

الجدول ٢٥

نسبة الأطفال من إجمالي حاملي بطاقة ذوي الحاجات الخاصة الشخصية (١٩٩٥-٢٠٠٠)

% الأطفال ذوي الحاجات الخاصة	العدد من صفر إلى ١٨ سنة			العدد الإجمالي	السنة
	مجموع	أنثى	ذكر		
١٢,٩٩	٢٣٢	٩٥	١٣٧	١٧٨٦	١٩٩٥
٣٣,٩٩	٢٨٦٧	١١٥٩	١٧٠٨	٨٤٣٦	١٩٩٦
٣١,٥٢	١٤٤٦	٥٨٣	٨٦٣	٤٥٨٨	١٩٩٧
٣٤,٨٦	١٤٩٩	٥٩٧	٩٠٢	٤٣٠٠	١٩٩٨
٣٠,١٢	١٣٨٢	٥٨٠	٨٠٢	٤٥٨٨	١٩٩٩
٣٠,٦٩	١١٤٧	٤٨٤	٦٦٣	٣٧٣٧	٢٠٠٠
٢٢,١٦	١٥٠٧	٦٠٦	٩٠١	٦٨٠٢	٢٠٠١
٢٠,٨	٥٢٢	٢٣٠	٢٩٢	٢٥١٠	٢٠٠٢
٢٨,٨٥	١٠٦٠٢	٤٣٣٤	٦٢٦٨	٣٦٧٤٧	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين.

الجدول ٢٦
توزيع الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة الذين تتراوح أعمارهم
من صفر لغاية ١٨ سنة حسب المحافظة والسنة

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		
%	العدد									
٥,٩٤	٣١	٧,٠٣	١٠٦	٥,٤٩	٦٣	٨,٦١	١١٩	٧,٨١	١١٧	بيروت
٣٣,٩١	١٧٧	٣٦,٧٦	٥٥٤	٣٦,٣٦	٤١٧	٣٣,٤٣	٤٦٢	٣٧,٠٢	٥٥٥	جبل لبنان
٢٧,٦	١٤٤	٢٠,٥١	٣٠٩	٢١,٤٥	٢٤٦	٢٢,٢٩	٣٠٨	١٩,١٥	٢٨٧	الشمال
١٠,٧	٥٦	١٢,٦١	١٩٠	١٤,٧٣	١٦٩	١٢,٩٥	١٧٩	١٥,٨١	٢٣٧	الجنوب
١١,٧	٦١	١٥,٦٦	٢٣٦	١٢,٩٩	١٤٩	١١,٩٤	١٦٥	١٠,٠٧	١٥١	البقاع
١٠,١٥	٥٣	٧,٤٣	١١٢	٨,٩٨	١٠٣	١٠,٧٨	١٤٩	١٠,١٤	١٥٢	النبطية
١٠٠	٥٢٢	١٠٠	١٥٠٧	١٠٠	١١٤٧	١٠٠	١٣٨٢	١٠٠	١٤٩٩	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين.

٦-١٤ الخدمات الصحية وإعادة التأهيل

٢٩٦- لحظ القانون رقم ٢٢٠ تشكيل لجنة رسمية تضم كافة أنظمة التغطية الصحية في لبنان ترأسها مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية وعضوية أحد أفراد الهيئة الوطنية يكون من مهماتها العمل على:

- (أ) تحديد المواصفات الأساسية للمساعدات الطبية التي تتوفر في جميع المرافق الصحية من: وصف، كميات قصوى، عمر المستفيد، مدة صلاحية الاستعمال، وغيرها؛
- (ب) تقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية؛
- (ج) تحديد الجهات التي سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها، خاصة تلك المستحدثة منها؛
- (د) توحيد الطرق الإجرائية المعتمدة؛
- (هـ) وضع التدابير الهادفة إلى:
- (و) تأمين حصول ذوي الحاجات الخاصة على الخدمة التي تتطلبها حالتهم؛
- (ز) الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية؛
- (ح) تسهيل الطرق الإجرائية والمعاملات قدر الإمكان؛
- (ط) المحافظة على كافة متطلبات النوعية وحسن التأدية، والأمان.

أما القطاع الخاص فقد عمل على تأمين هذه الخدمات حسب الإمكانيات. هناك قسم من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لا يحصلون على الخدمة الصحية على نحو ما أتاحة لهم القانون الجديد (بطاقة تعطي الحق المجاني بالحصول على الخدمة الصحية) وذلك يعود لعدم توافر الإمكانيات في وزارة الصحة العامة.

٦-١٤-١ البيئة المؤهلة

٢٩٧- إن المواقع العامة ووسائل النقل العامة في لبنان غير مؤهلة لاستقبال أو تنقل ذوي الحاجات الخاصة.

٢٩٨- وقد لحظ القانون ٢٢٠ إنشاء لجنة تضم وزارة الأشغال العامة، التنظيم المدني (رئاسة)، نقابة المهندسين، البلديات، وزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين. وقد وضعت هذه اللجنة معايير الحد الأدنى للمعايير الهندسية والفنية التي يجب أن يتضمنها مشروع قانون البناء الجديد. ويطلب التعديل التشريعي المباني العامة الرسمية والخاصة المعدة للاستعمال العام، منها المدارس الرسمية والخاصة والإدارات الرسمية.

٢٩٩- يقوم القطاع الأهلي ببعض المبادرات الفردية لتجهيز بعض المنازل، المراكز الاجتماعية، مدارس، مباني عامة وبعض الأرصفة والمواقف والساحات العامة.

٦-١-١٤-١-١ التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

٣٠٠- الطفل ذو الاحتياجات الخاصة يلزمه تأهيل المدارس لتلبية حاجاته، ووجود جهاز تعليمي متخصص. ونظراً لعدم توفر هذه الشروط ما زال الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في لبنان يتوجهون إلى المؤسسات المتخصصة التعليمية. علماً بأن هناك بعض المبادرات التي أخذتها بعض المدارس لدمج هؤلاء الأطفال.

٣٠١- يلحظ القانون ٢٢٠ إنشاء لجنة متخصصة تتولى تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة مما يسهل دمج المعوق وتأمين حقوقه من تعليم وتأمين فرص العمل. غير أن عمل هذه اللجنة لا يزال غير مفعّل وهناك غياب لمبدأ الدمج.

٣٠٢- وفي عام ٢٠٠٣ قامت وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مصلحة شؤون المعوقين ومركز التدريب الاجتماعي بالتعاون مع ست مؤسسات أهلية بالإعداد لمشروع تطوير قدرات العاملين في المؤسسات الرعائية، الذي يهدف إلى تطوير العمل الرعائي ورفع مستوى أداء العاملين مع ذوي الحاجات الخاصة في المؤسسات الرعائية، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والأهلي، مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز قدرات ذوي الحاجات الخاصة ومساعدتهم على المشاركة والاندماج الاجتماعي.

٣٠٣- كما تنفذ بعض الجمعيات الأهلية والدولية برامج تثقيفية للوقاية من الإعاقة، وبرامج حول الكشف المبكر، وتوعية الأهل حول كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، بالإضافة إلى التأهيل والدعم النفسي للطفل ذوي الحاجات الخاصة وأسرته. غير أن هذه المبادرات تبقى غير كافية ولا تندرج ضمن خطة متكاملة للوقاية.

الجدول ٢٧

عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة من صفر إلى ١٨ سنة الحاملين بطاقة المعوق الشخصية بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ حسب مستوى التعليم

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		مستوى التعليم
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
٥٧,٤٧	٣٠٠	٥٨,٣٩	٨٨٠	٦٢,٤٢	٧١٦	٥٦,٩٥	٧٨٧	٦٠,٣٠	٩٠٤	لم أدخل المدرسة
٢٦,٦٣	١٣٩	٢٥,٨٨	٣٩٠	٢٣,٨١	٢٧٣	٢٨,٦٥	٣٩٦	٢٦,٠٢	٣٩٠	ابتدائي دون شهادة/عادية
٥,٣٦	٢٨	٤,٧٨	٧٢	٥,٤٩	٦٣	٧,١٦	٩٩	٩,٤٧	١٤٢	ابتدائي دون شهادة/متخصصة
٤,٩٨	٢٦	٧,٠٣	١٠٦	٤,٨٨	٥٦	٤,٢٠	٥٨	٢,٤٧	٣٧	تكميلي دون شهادة/عادية
٠,٣٨	٢	٠,٤٠	٦	٠,٠٩	١			٠,٢٧	٤	تكميلي دون شهادة/متخصصة
١,٩٢	١٠	١,٣٣	٢٠	٠,٣٥	٤	٠,٢٢	٣	٠,٠٧	١	ثانوي دون شهادة/عادية
										ثانوي دون شهادة/متخصصة
		٠,٠٧	١							جامعي دون شهادة
٣,٢٦	١٧	٢,١٢	٣٢	٢,٩٦	٣٤	٢,٨٢	٣٩	١,٤	٢١	غيره
١٠٠	٥٢٢	١٠٠	١٥٠٧	١٠٠	١١٧٤	١٠٠	١٣٨٢	١٠٠	١٤٩٩	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين.

٣٠٤ - يبين هذا الجدول أن معظم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة (٨٥ في المائة) هم إما أميون وإما لم ينهوا المرحلة الابتدائية.

٦-١-١-٢ الرياضة لذوي الحاجات الخاصة

٣٠٥ - لحظ القانون رقم ٢٢٠ الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة قيام لجنة تعنى برياضتهم، حيث يسعى الاتحاد اللبناني لرياضة المعوقين بالتنسيق مع المديرية العامة للشباب والرياضة باستكمال إجراءات تشكيلها وتوزيع مهامها. وهناك مبادرات من عدة مؤسسات أهلية تؤمن النشاطات الرياضية الخاصة. وقد شاركت مؤسسات تعنى بذوي الحاجات الخاصة بعدة نشاطات رياضية وطنية وإقليمية ودولية.

الجدول ٢٨

عدد المؤسسات التي تقدم نشاطات رياضية حسب نوع الإعاقة وحسب المحافظات

الجنوب	الشمال	البقاع	جبل لبنان	بيروت	
١	١		٥	٦	بصري
٢	٢	٢	٩	٦	سمعي
٢	٤	٨	١١	٩	حركي
٥	٢	٤	١٠	٩	عقلي

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، "دليل الخدمات المؤمنة من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالأشخاص المعوقين"، ١٩٩٨.

الفصل السابع

التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٧-١ التربية والتعليم

٧-١-١ تعميم التعليم وإلزاميته

- ٣٠٦- عرض التقرير الوطني الثاني بشكل تفصيلي تطور مفهوم إلزامية التعليم في لبنان بين عامي ١٩٥٩ و ١٩٩٨.
- ٣٠٧- وفي عام ١٩٩٨ صدر القانون رقم ٦٨٦ الذي نص على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته حتى عمر ١٢ سنة في مرحلة أولى، على أن ترفع لاحقاً مع تنفيذ هيكلية التعليم الجديدة حتى عمر الـ ١٥ سنة.
- ٣٠٨- وبالنظر إلى توزع تلاميذ التعليم العام على مختلف قطاعات التعليم عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، يتبين أن القطاع الحكومي يضم ٣٩ في المائة من تلاميذ التعليم العام في لبنان، مقابل ٤٨,٤ في المائة في التعليم الخاص المدفوع، و ١٢,٦ في المائة في التعليم الخاص نصف المجاني (انظر الجداول ١-٢-٣-١٤ في المرفق ٥).
- ٣٠٩- يؤمن القطاع الرسمي خدماته التربوية مقابل رسوم تسجيل ورسم طابع مالي ومساهمات في صناديق المدارس، تبلغ مجمل الرسوم ١٢٠.٠٠٠ ليرة لبنانية أي ما يعادل ٧٠ دولار أمريكي للتلميذ الواحد. وإن لم تتخذ الدولة اللبنانية حتى تاريخه إجراءات تنظيمية شاملة مثل مجانية الكتاب والقرطاسية، وتأمين مقعد دراسي لكل طفل، لكنها أقرت بعض الإجراءات تمهيداً لوضع هذا القانون موضع التنفيذ:
- (أ) صدور القانون ٣٨٥ المعدل بالقانون ٤٦٠ عام ٢٠٠١ طبق سنة واحدة، والذي نص على إعفاء تلاميذ التعليم العام والمهني الرسمي ما قبل الجامعي من رسوم التسجيل، على أن تستوفي هذه الأخيرة من الصندوق البلدي المستقل؛
- (ب) صدور القرار الوزاري رقم ٤٧ تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي قضى بإعفاء تلاميذ المدارس الرسمية في مرحلة رياض الأطفال وفي الحلقتين الأولى والثانية في مرحلة التعليم الأساسي من رسوم التسجيل. بمن فيهم غير اللبنانيين؛
- (ج) صدور تعميم من وزير التربية رقم ٥٧ بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قضى بتحديد المبلغ المخصص لمساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس والثانويات الرسمية. على أن لا تتدنى قيمة المساهمة المالية عن كل تلميذ عن العشرة آلاف ليرة لبنانية وأن لا تتجاوز الثلاثين ألف ليرة لبنانية في جميع السنوات المنهجية لمراحل التعليم العام ما قبل الجامعي؛
- (د) صدور مذكرة وزارية رقم ٣٣٧ بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حول منع المدرسة من فرض أماكن محددة لشراء الزي المدرسي واللوازم المدرسية؛

(هـ) تخفيض سعر الكتاب المدرسي الصادر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء والذي يستخدم في المدارس الرسمية واختيارياً في المدارس الخاصة بنسبة ٤٥ في المائة في المرحلة الثانوية و ٣٥ في المائة في المرحلة الأساسية، وذلك بناءً على تسوية جرت بين هذا الأخير وشركات النشر لغاية ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

(و) تنفيذ مشروع تدوير الكتاب المدرسي في عدد من المدارس والثانويات الرسمية: لقد تعاونت وزارة التربية والتعليم العالي مع إحدى المنظمات الدولية منذ ١٩٩١، وتابعت مع منظمة اليونيسيف بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، بهدف تخفيف أعباء شراء الكتب عن كاهل الأهالي. استفاد من هذا المشروع حوالي ٦٤ ألف تلميذ في المدارس الابتدائية والثانوية، وثبت فعاليته في توطيد التنسيق بين الأهلى والبلديات وإدارات المدارس، وفي تحميل التلاميذ قدراً أكبر من المسؤولية في المحافظة على الأملاك العامة. غير أنه لم يكن قابلاً للتطبيق بالنسبة للكتب التي تضم تمارين كتابية، التي تشكل نصف مجموع الكتب في المرحلة الابتدائية.

٣١٠- تساهم مجمل هذه التدابير في التخفيف من المتربات المادية على الأهالي، وفي زيادة فرص التعلم الذي يواكب معدل الزيادة السكانية السنوية، إلا أنها لا تؤمن تكافؤاً كميّاً في الفرص التعليمية وفقاً للمناطق والقطاعات والفئات الاجتماعية. وقد اتخذت بعض الإجراءات منذ ١٩٩٨ للتخفيف من هذه السلبيات ومنها التدابير التالية:

(أ) صدور المراسيم ٥٦٨٤ و ٣٨٠١ في العام ٢٠٠١ و ٩٠٩١ و ٢٠٠٢، والتي تحدد تفصيلاً معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي، من مساحات داخلية وخارجية لكل صف ولكل تلميذ، وتجهيزات صحية، ومواصفات غرف التدريس والمختبرات والمشاغل، ومواصفات توهل المدارس للتلاميذ المعوقين، وتلزم المتعهدين باحترامها خلال بناء المدارس الجديدة؛

(ب) استخدام وزارة التربية والتعليم العالي لقروض المؤسسات الدولية والعربية^(٢١)؛

(ج) بناء مدارس من قبل مجلس الجنوب في مناطق الجنوب المحررة (٣٨ مدرسة تعليم عام بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٢)، وتشيد مدارس تعليم عام من قبل مجلس الإنماء والإعمار في مختلف المناطق الأخرى.

٣١١- غير أن هذه المشاريع العمرانية لا تكفي بمفردها لحل أزمة نوعية البناء المدرسي نظراً لكثرة الأبنية المستأجرة وغير المخصصة أصلاً للتدريس، ولعدم توفر آلية دائمة لتأمين الصيانة الدورية للمدارس.

٣١٢- مع العلم أن تطوير الظروف المادية للتدريس ينبغي أن يترافق مع تطبيق مشروع الخريطة المدرسية الذي تم وضعه في السبعينات وأعيدت صياغته حديثاً، وهناك تباطؤ في إكمال هذا المشروع، الذي من شأنه إعادة توزيع المدارس والمعلمين والتلاميذ على المدارس الرسمية بحيث يتم ترشيد الإنفاق وزيادة الطاقة الاستيعابية للمدارس وتوظيف الطاقات التربوية بشكل أكثر جدوى.

(٢١) البنك الدولي، الصندوق العربي، البنك الإسلامي، صندوق الأوبك للتنمية الدولية والصندوق الكويتي للتنمية، بالإضافة إلى الهبة السعودية لبناء وتأهيل وتوسيع وتجهيز المدارس المهنية والعامة.

٣١٣- تجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بالزامية التعليم لم يتم تنفيذه حتى الآن نظراً للتأخير في صدور المراسيم التطبيقية.

٢-١-٧ كلفة تعليم الطفل والدعم المقدم

٣١٤- في العام ٢٠٠١، بلغ الإنفاق الحكومي على التعليم ١١,١ في المائة من مجموع الموازنة العامة، أو ٤,٤ في المائة من الناتج المحلي، بما مجموعه ١٠٩٦,٩ مليار ليرة لبنانية، مقابل ٩٥٤,٩ مليار^(٢٢) عام ٢٠٠٠. ويعتبر هذا الإنفاق متواضعاً نسبياً بالمقارنة مع مثيله في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٣١٥- أما بالنسبة لمنح الطلاب والمساعدات المدرسية المقدمة من الوزارات الأخرى غير وزارة التربية والتعليم العالي، فقد بلغت قيمتها ١٠٨,٤ مليار ليرة للعام نفسه^(٢٣). وبالنظر إلى متوسط إنفاق الأسرة المؤلفة من خمسة أشخاص - من ذوي الحد الأدنى (حوالي ٣٠٠ دولار شهرياً) - على التعليم الخاص المدفوع^(٢٤) عام ١٩٩٩، يتبين أن الأقساط المدرسية السنوية التي تترتب عليها تناهز ٢٥٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية (حوالي ١٧٠٠ دولار) للطفل الواحد يضاف إليها كلفة النقلات واللوازم المدرسية، المقدرة بـ ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية لمحمل الأطفال في الأسرة الواحدة. وتبرر هذه الأرقام جزئياً انخفاض مستويات الالتحاق المدرسي لأبناء الأسر ذات الدخل المحدود.

٣١٦- نظراً لارتفاع كلفة التلميذ في المدارس الخاصة المدفوعة نسبةً إلى الحد الأدنى للأجور، صدر المرسوم ٤١٤٥ عام ٢٠٠٠، الذي زادت بموجبه مساهمة الدولة السنوية عن كل تلميذ في المدارس الخاصة نصف المجانية لتبلغ ١٣٥ في المائة من قيمة الحد الأدنى للأجور في القطاع العام. كما نظم المرسوم ٥١٥ الصادر عام ١٩٩٦ أصول احتساب الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة المدفوعة. فالرقابة المالية على المدارس الخاصة تحتاج إلى متابعة جديدة وإحالة المخالفين إلى المجالس التحكيمية التربوية الموزعة في المحافظات، كما أن تراجع قيمة المنح المدرسية من سنة إلى أخرى، والأزمة الاقتصادية الخانقة، يزيدان من أعباء المترتبات المالية على أبناء الأهالي في المدارس الخاصة فتطرح تساؤلات حول قدرتهم على تأمين التعليم لأبنائهم وحول مصير التعليم الخاص في المستقبل القريب.

٣-١-٧ إدارة النظام التعليمي وآلية الرصد الإداري

٣١٧- يجري العمل حالياً على إنشاء نظام لإدارة المعلومات التربوية بصورة شاملة، وعلى وضع معايير علمية لاختيار مديري المدارس، هذا بالإضافة إلى إقرار خطة للإعداد الأساسي للمعلمين في المركز التربوي للبحوث والإنماء وفي كلية التربية في الجامعة اللبنانية.

٣١٨- وقد أدى إقرار المناهج الجديدة إلى تفعيل آلية البحث التربوي في المركز التربوي للبحوث والإنماء، وفي المراكز البحثية الجامعية والجمعيات العلمية والنقابية، من خلال تنفيذ العديد من الدراسات الوطنية في ميادين متعددة حول: التحصيل التعليمي، التوجيه الدراسي والمهني، الصعوبات التعليمية، الإدارة التربوية، تطبيق المناهج الجديدة.

(٢٢) مؤسسة البحوث والاستشارات، "حجم القطاع العام وتقدماته ونفقاته - قطاع التعليم في لبنان"، ٢٠٠٢.

(٢٣) المرجع المذكور سابقاً رقم ١٨.

(٢٤) منظمة العمل الدولية، الاتحاد العمالي العام، "نظرة مستقبلية لسياسة الأجور"، بيروت، ٢٠٠٠.

٣١٩- كما تم تنظيم عدة مؤتمرات علمية حول المناهج الجديدة والتقييم وتدريب عدد كبير من العاملين في القطاع التربوي في مجالات صياغة المناهج وتأليف الكتب.

٣٢٠- وفيما يتعلق برصد العمل الإداري، يتولى تقييم التعليم الرسمي في لبنان بمفهومه التقليدي وبأشكاله المختلفة عدد من الأجهزة والإدارات: المفتشية العامة التربوية، وهي سلطة مستقلة عن وزارة التربية تراقب الأداء الإداري والتعليمي في المدرسة، ودائرة الامتحانات الرسمية. كما يعود إلى مدير المدرسة الرسمية مراقبة عمل المعلمين والنظار، والإشراف على عمل مربّي الصفوف ولجان تنسيق المواد، والتواصل مع رؤسائه حول شؤون المدرسة.

٣٢١- أما المركز التربوي للبحوث والإنماء، فهو يهتم بإجراء إحصاءات ودراسات حول الإدارة المدرسية وحول فعالية النظام التعليمي، ويعمل على وضع نظام تقييم مدرسي جديد.

٣٢٢- وكذلك فإن المديرية العامة للتربية من خلال مديريتي التعليم الابتدائي والثانوي تلعب الدور الأهم في مراقبة المدارس الرسمية ورصدها. كما أن مصلحة التعليم الخاص تعنى بمراقبة المناهج والكتب في المدارس الخاصة وفق المرسوم ١٤٣٦/٥٠.

٣٢٣- أما في التعليم الخاص، فإن كل مؤسسة تربوية تحدد وتنفذ آلية إدارية وتقييمية خاصة بها، بحيث لا تتعاطى المفتشية العامة التربوية ومديرية الإرشاد والتوجيه بشؤونها، إلا أنها تخضع للامتحانات الرسمية وتشارك في الدراسات التقييمية التي ينظمها المركز التربوي للبحوث والإنماء.

٣٢٤- وتشكل نتائج الامتحانات الرسمية وبعض دراسات قياس التحصيل التعليمي^(٢٥) التي أجريت على صفوف مختارة منذ ١٩٩٤، بالإضافة إلى دراسة أجريت مؤخراً حول مؤشرات التعليم العام^(٢٦)، المعطيات الرقمية الأساسية حول نوعية التعلم في التعليم ما قبل الجامعي.

٣٢٥- من جهة أخرى، وفي إطار مشروع دعم التعليم الأساسي في لبنان، أوكل مكتب اليونسكو الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مهمة تقييم مناهج التعليم العام الجديدة إلى إحدى الجمعيات العلمية المتخصصة التي أعدت دراسة مفصلة عن: الأهداف والهيكليّة وتوزيع الدروس، مناهج المواد، الكتب المدرسية الرسمية، نظام التقييم، تحصيل التلاميذ في المرحلتين الأولى والثانية وتدريب المعلمين. ويقوم المركز التربوي للبحوث والإنماء حالياً بتقييم المناهج من خلال التحقيق بالاستمارة مع المعنيين، وينظم ورش عمل تضم مختلف الفرقاء التربويين بغية تطوير المناهج. كما أنه ينظم دورات تدريبية للمدراء في جميع المحافظات بهدف إشراكهم الفعال في تحسين نوعية التعليم.

٣٢٦- وهناك ضرورة لوضع آلية تقييم دوري لرصد تطور النظام التعليمي، وتوفير قاعدة معلومات تربوية شاملة ليس لصانعي القرار فحسب، إنما لجميع المواطنين، مع العمل على التخفيف من البيروقراطية والمركزية الإدارية.

(٢٥) المركز التربوي للبحوث والإنماء، "قياس التحصيل التعليمي لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية للعام ١٩٩٤-١٩٩٥، بيروت، ١٩٩٧.

(٢٦) مكتب اليونسكو الإقليمي، المركز التربوي للبحوث والإنماء، مؤشرات حول التعليم العام في لبنان، بيروت، ٢٠٠١.

٧-١-٤ نوعية التعليم

٣٢٧- شهدت السنوات السبع الأخيرة تغييرات أساسية على صعيد تطوير جودة التعليم، من أبرزها:

(أ) إقرار هيكلية تعليم تتسم بالمرونة والتكامل، إذ تربط مستويات التعليم العام والمهني والجامعي ببعضها البعض عبر فتح مساراتهما الواحد على الآخر، وتقر "مرحلة التعليم الأساسي" التي تضم ست سنوات ابتدائية وثلاث متوسطة، وتخصص حيزاً لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وتستحدث أربعة فروع في الصف الثالث الثانوي بدلاً من ثلاثة، وتلحظ مساراً غير نظامي يبدأ مع الذين أمهوا المرحلة الابتدائية ويرغبون في اكتساب مهنة. تم تطبيق قسم كبير من الإجراءات في الخطة التربوية (راجع التقرير الثاني)، إلا أن الأجزاء الخاصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وفتح المسارات بين التعليم العام والتعليم المهني لم تترجم بعد عملياً؛

(ب) جاء في التقرير الوطني الثاني أنه تم وضع مناهج حديثة للتعليم العام ما قبل الجامعي (١٩٩٧). إلا أنه لم يتم إلزام المدارس بتطبيق مناهج المعلوماتية والفنون واللغة الأجنبية الثانية والتكنولوجيا في القطاع الرسمي، ولم تدرج ضمن الامتحانات الرسمية، نظراً لنقص التجهيزات والوسائل في العديد من المؤسسات التربوية، واقتصرت تدريسها على المدارس التي بإمكانها شراء تجهيزات أو الحصول على هبات. وقد تم تأليف كتب مدرسية جديدة لجميع المواد والمراحل؛

(ج) تم وضع نظام تقييم يركز على تقييم الكفايات التي يجب تنميتها عند التلميذ، مع تحديد لوائح الكفايات في نهاية كل وحدة وسنة وحلقة دراسية واختيار المعايير والمؤشرات الضرورية، وأقرت آلية دعم مدرسي بهدف تحسين عملية التعلم من خلال احترام الفروقات الفردية ومتابعة ذوي الصعوبات التعلمية والمتفوقين بشكل فردي. وتبقى الحاجة إلى ترجمة نظام الدعم المدرسي إلى إجراءات عملية، خاصة مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعديل نظام الاختبارات باعتماد مقارنة الكفايات وسجل التلميذ، وخلق جهاز مستقل للتقييم من مهامه قياس التحصيل التعليمي في صفوف مختارة بصورة دورية ولعب دور استشاري في الامتحانات الرسمية.

٧-١-٤-١ تدريب الأساتذة على المناهج التربوية الجديدة

٣٢٨- إثر صدور الهيكلية الجديدة للتعليم ومناهجها عام ١٩٩٧ درب المركز التربوي للبحوث والإنماء، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، أفراد الهيئة التعليمية من القطاعين الرسمي والخاص على تطبيق هذه المناهج، مما ساهم في تفعيل التنسيق والتعاون بين القطاعين الرسمي والخاص. وتم وضع خطة متكاملة للتدريب حول مواد تربوية عامة (الجدول ١) ومواد أكاديمية متخصصة (انظر الجدول ٤ في المرفق ٥) وحول التقييم. غير أن هذا التدريب لم يكن كافياً.

٣٢٩- في الوقت الحاضر فإن المركز التربوي بصدد التحضير، مع الجهات الفرنسية والبنك الدولي، لإنشاء جهاز دائم للتدريب المستمر بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والتفتيش التربوي، بهدف تطوير كفايات أفراد الهيئة التعليمية ورفع إنتاجيتهم للوصول إلى تحسين الجودة في التعليم.

الجدول ١
الدورات التدريبية على المناهج الجديدة لأفراد الهيئة التعليمية في القطاعين
العام والخاص خلال الأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٢

المجموع	عدد المتدربين		السنة	مرحلة التعليم
	القطاع الخاص	القطاع العام		
٣ ٥٨٤	٨٠٢	٢ ٧٨٢	١٩٩٧	الروضة
٤ ٠٧٨	-	٤ ٠٧٨	١٩٩٩	الروضة
٢ ٤٤٦	-	٢ ٤٤٦	٢٠٠٠	الروضة
١ ٧٤١	-	١ ٧٤١	٢٠٠٢	الروضة
٢٠ ٧٥٥	٤ ٦٥١	١٦ ١٠٤	١٩٩٨	الأساسي والثانوي
١٦ ٣٨٨	٧١	١٦ ٣١٧	١٩٩٩	الأساسي والثانوي
٨ ٦٨٦	-	٨ ٦٨٦	٢٠٠٠	الأساسي والثانوي
١٤ ٣٠٠	-	١٤ ٣٠٠	٢٠٠١	الأساسي والثانوي
١ ٧٢٥	-	١ ٧٢٥	٢٠٠٢	الأساسي (الحلقة الثالثة) علوم

المصدر: المركز التربوي، مكتب الإعداد والتدريب، ٢٠٠٣.

٣٣٠- من جهة أخرى درّبت كلية التربية ٥٨٥ معلماً ومعلمة، ونظمت عدة تجمعات تربوية دورات تدريبية خاصة لمعلميها. كما أن دور المعلمين والمعلمات وكليات التربية في الجامعات الخاصة والجامعة اللبنانية تعد معلمين ومعلمات يتمتعون بكفايات تتلاءم مع توجهات المناهج الجديدة، مثل إدارة الصف التشاركية والناشطة، صياغة شرعة صف، تقييم التعلم، وذلك ضمن مقررات عملية ونظرية متخصصة.

١-٤-٢ توزع المعلمين حسب المستوى العلمي

٣٣١- لا تزال المؤهلات الأساسية لقسم من المعلمين غير ملائمة للمستجدات التربوية الحديثة.

الجدول ٢
نسبة توزع المعلمين في القطاعين الرسمي والخاص وفقاً لمستواهم
التعليمي من عام ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

السنة	دكتوراه	كفاءة	إجازة	بكالوريا تعليمية	بكالوريا قسم ثان	ما دون البكالوريا قسم ثان
٢٠٠٠-١٩٩٩	%٤,٦٥	%٢,٦٢	%٢٧,٦٣	%١٢,٤٢	%٣٣,١٥	%١٩,٥٣
٢٠٠١-٢٠٠٠	%٤,١٤	%٢,٧٣	%٣٠,١١	%١٢,٤٩	%٣٢,٩٣	%١٨
٢٠٠٢-٢٠٠١	%٤,٢٥	%٢,٤٨	%٣١,٧٥	%١٢,٣٨	%٣١,٩١	%١٧,٢٣

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ١٩٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣٣٢- من الملاحظ أن ٤٩ في المائة من الأساتذة هم من حملة البكالوريا وما دون، سنة ٢٠٠١-٢٠٠٢. أي أنه بالإضافة إلى قلة أعداد المعلمين المؤهلين تربوياً، تطغى نسب المعلمين غير المتخصصين في أي من المواد التعليمية. لذا

صدر عام ٢٠٠١ قانون رقم ٣٤٤ ينص على وجوب حياة المعلمين الجدد على إجازة تعليمية وما فوق في جميع المراحل التعليمية.

٧-١-٤-٣ توزيع المعلمين حسب العمر في كل قطاع تعليمي^(٢٧)

٣٣١- إن الجهاز التعليمي في القطاع الرسمي قد أصبح هراً نسبياً. حيث بلغت نسب المعلمين سنة ٢٠٠١-٢٠٠٢ الذين تفوق أعمارهم الخمسين ٢٢ في المائة. بينما بلغت في القطاع الخاص غير المجاني ١٣ في المائة. ولا يخفى ما لهذه الظاهرة من انعكاسات على أداء المعلمين النفسي والجسدي، وعلى تعاطيهم مع التدريب المستمر. من هنا، تبرز ضرورة تكثيف التدريب المستمر والمتابعة الجدية لمحمل الجهاز التعليمي في القطاعين الرسمي والخاص على حد سواء، وصولاً إلى تنظيم مهنة التعليم على أسس علمية ومهنية تحترم حقوق المعلم والطفل.

الجدول ٣

توزيع أفراد الهيئة الإدارية والتعليمية التابعين للملاك والمتعاقدين
في جميع قطاعات التعليم العام (٢٠٠٠-٢٠٠١)

قطاع التعليم	العدد	النسبة المئوية
التعليم الرسمي	٤٠ ٥٩٩	٤٨,٦
التعليم الخاص المجاني	٥ ٩٥٨	٧,٢
التعليم الخاص غير المجاني	٣٦ ٩٠٧	٤٤,٢
المجموع	٨٣ ٤٦٤	١٠٠

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الجدول ٤

توزيع أفراد الهيئة الإدارية والتعليمية في جميع قطاعات التعليم
العام حسب الجنس (٢٠٠١-٢٠٠٢)

الجنس	العدد	النسب المئوية
إناث	٥٨ ٨٩٣	٧٠,٦
ذكور	٢٤ ٥٧١	٢٩,٤
المجموع	٨٣ ٤٦٤	١٠٠

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٢٧) المركز التربوي للبحوث والإنماء، "النشرة الإحصائية"، بيروت، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الجدول ٥

متوسط عدد التلاميذ للمعلم الواحد من سنة ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢ حسب قطاعات التعليم

القطاع التعليمي			السنة
الخاص غير المجاني	الخاص المجاني	الرسمي	
١٢	١٧	٩	١٩٩٩-١٩٩٨
١٢	١٩	٩	٢٠٠٠-١٩٩٩
١٢	١٩	٩	٢٠٠١-٢٠٠٠
١٢	١٩	٩	٢٠٠٢-٢٠٠١

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت، ٢٠٠٢-٢٠٠١.

٤-٤-١-٧ التحصيل التعليمي

٣٣٤- تقييم التحصيل التعليمي للتلاميذ على الصعيد الوطني من خلال إجراء دراسات التحصيل التعليمي^(٢٨) والصعوبات التعليمية^(٢٩) وتقييم المناهج^(٣٠) التي أجراها المركز التربوي بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي ومنظمة اليونيسيف. وقد خلصت هذه الدراسات إلى تدني الكفايات المكتسبة في مواضيع اللغة العربية والفرنسية والرياضيات والعلوم، وإلى فروقات واضحة في مستويات التحصيل بين القطاعين الرسمي والخاص لصالح هذا الأخير، وبين المناطق الريفية والمدنية لصالح هذه الأخيرة، مع تقارب المستويات بين الذكور والإناث إن ما ينطبق على التحصيل التعليمي ينطبق أيضاً على نتائج الامتحانات الرسمية بنهاية مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، التي تشير عموماً إلى تدني مستويات النجاح بخاصة في التعليم الرسمي^(٣١).

٥-٤-١-٧ منهجية التربية الشمولية

٣٣٥- تابع المركز التربوي للبحوث والإنماء بالتعاون مع منظمة اليونيسيف منذ عام ١٩٩٩ تطبيق منهجية التربية الشمولية تدريجياً في سنوات الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في ١٦ مدرسة نموذجية (١٤ رسمية و٢ خاصة). اعتمدت هذه المنهجية مبادئ عدة، أهمها مبدأ دمج المواد، الذي يجعل عملية التعلم تستند إلى ترابط المعارف والمهارات وتسلسلها، ومبدأ منهجية التربية التفاعلية الناشطة بين المعلم والمتعلم وبين المتعلمين أنفسهم.

٣٣٦- وثبتت فعالية هذه المنهجية على عدة أصعدة: إكساب مهارات التحليل والربط والاستنتاج والنقد والنقاش وحل المشاكل والإبداع، تفاعل الطفل مع محيطه ومواكبه للحياة وتطورها وأحداثها، إكساب روح المبادرة

(٢٨) المرجع المذكور سابقاً رقم ٢١.

(٢٩) المركز التربوي للبحوث والإنماء، "الصعوبات التعليمية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي: عينة من تلاميذ الصف السادس أساسي"، بيروت، ٢٠٠١.

(٣٠) المركز التربوي للبحوث والإنماء، "تطبيق المناهج الجديدة: مشكلات ومستلزمات وحلول"، بيروت، ٢٠٠١.

(٣١) المركز التربوي للبحوث والإنماء، "خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠١٥)"، بيروت، ٢٠٠٣.

والاستقلالية في تنفيذ نشاطاته اليومية والمدرسية، شعوره بالثقة والأمان من خلال التعامل مع معلمة واحدة وكتاب محدد، حمل حقيبة مدرسية أقل وزناً، وتنفيذ واجبات مدرسية أقل عدداً. ويتابع المركز التربوي العمل حالياً مع اليونسيف حول موضوع التربية الشمولية.

٣٣٧- خلال العام ٢٠٠٣ أنجز فريق من الخبراء في كلية التربية في الجامعة اللبنانية وبتكليف من منظمة اليونسيف تقييم هذه التجربة من أجل إمكانية اتخاذ القرار لتعميمها على مدارس لبنان كافة، لما من شأنه تطوير جودة التعليم في لبنان.

٧-٤-١-٦ البقاء والرسوب والتسرب

٣٣٨- تشير الإحصاءات المتوفرة حول التعليم إلى ارتفاع مؤشرات التأخر والرسوب والتسرب، وهذا يدل على ضعف الكفاءة الداخلية لنظام التعليم. فقد بلغ بالفعل معدل البقاء عام ١٩٩٨-١٩٩٩ في المرحلة الابتدائية ٦,٣٨ سنوات عوضاً عن ٥، وفي المرحلة المتوسطة ٦,٣٦ بدلاً من ٤، وفي الثانوية ٣,٣٦ عوضاً عن ٣. وتفاوتت نسب المتابعة وفقاً للأفضية بحيث يصل عدد المتسربين إلى ٧٣١ تلميذاً من كل ١٠٠٠ تلميذ في قضاء عكار مثلاً. أضف إلى ذلك ارتفاع نسب التأخر والرسوب وتفاوتها وفقاً لقطاعات التعليم (انظر الجداول ٥-٦-٧ في المرفق ٥)، مما يؤدي إلى الأمية لدى الأطفال المتسربين بشكل مبكر (حوالي ٣٢ ٨٠٠ تلميذاً تسربوا من المرحلة الابتدائية^(٣٢) عام ٢٠٠٠-٢٠٠١).

٣٣٩- رفع عدد الأسابيع الدراسية إلى ٣٦ أسبوعاً، وزيادة عدد ساعات التعليم الأسبوعية في المرحلتين المتوسطة والثانوية بمعدل أربع ساعات. وقد تم عملياً الالتزام بـ ٣٠ أسبوع عمل لمرحلة التعليم الابتدائي، وبـ ٣٥ أسبوع للمرحلتين المتوسطة والثانوية. وتبرز في هذا الإطار توصية أساسية تتعلق بضرورة تنظيم اليوم الدراسي بشكل يسمح بتنويع النشاطات وباستيعاب الحاجات التربوية والطاقة الجسدية للمتعلم بشكل أفضل.

٧-١-٥ نوعية تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

٣٤٠- تنص الأنظمة الداخلية للمدارس الرسمية على كون التعليم حقاً لكل لبناني دون أي تمييز. أي أنه لا يحق لأية مدرسة رسمية أن ترفض طلب انتساب طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. بالفعل، فإن مديرية التعليم الثانوي لبت منذ الستينات طلبات انتساب أولاد مكفوفين، وقد افتتح لهم مؤخراً شعبة خاصة في ثانوية رسمية، واستحضرت لهم كافة متطلبات تعليم المكفوفين من كتب مطبوعة على طريقة "برايل"، ومكتبة خاصة مجهزة بالوسائل السمعية، وأجهزة كمبيوتر خاصة بهم، وتنظم الإدارة امتحانات للمكفوفين في مؤسسة خاصة مجهزة بشكل جيد^(٣٣). كما أن إحدى المنظمات الدولية أمنت لدائرة الامتحانات الرسمية آلة طباعة "برايل" لطباعة الكتب وأسئلة الامتحانات. في عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تفوقت تلميذة مكفوفة في الامتحانات الرسمية.

(٣٢) المرجع المذكور سابقاً رقم ٢٢.

(٣٣) تقرير صادر عن رابطة أساتذة التعليم الثانوي، عام ٢٠٠٣.

٣٤١- كما أن الأولاد المصابين بإعاقات حركية يلتحقون في ثانوية أخرى مجهزة بمساعد كهربائية. ومن جهة أخرى، تأسست عام ٢٠٠٠ شبكة من الهيئات الأهلية هدفها دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام، وأول ما قامت به هذه الشبكة هو إجراء دراسة ميدانية لخبرات الانخراط المحلية المهمة، وخلصت الدراسة إلى تحديد الصعوبات التي تواجه برنامج الدمج، من أبرزها: كلفة التطبيق، والنقص في عدد المرين المتخصصين، وعدم اقتناع قسم من الأهل بحاجة أبنائهم إليه أو عدم التزامهم به، وصعوبة اندماج بعض الأساتذة في البرنامج.

٣٤٢- ويتميز لبنان بكون جميع المؤسسات المختصة برعاية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقات والصعوبات التعليمية ملكاً للقطاع الخاص ولكنها متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

٣٤٣- وفي عام ٢٠٠٢ شكّل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية "لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالتربية والتعليم"، أوكل إليها متابعة تطبيق الأحكام الواردة في القانون ٢٢٠ الصادر عام ٢٠٠٠ حول حقوق الأشخاص المعوقين، وتدريب أفراد من الهيئة التعليمية لاستخدام مطبوعة "برايل"، وتأمين المنشورات والكتب للمكفوفين وكل ما من شأنه مساعدتهم في أمورهم التربوية. غير أن هذه اللجنة لم تبدأ عملها بعد.

٣٤٤- لتأمين مستلزمات الدمج لا بد من الإسراع في وضع سياسة تربوية موحدة لرعاية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، المهوبين منهم وذوي الصعوبات على حد سواء، تنبثق عنها تدابير عملية تطل المؤسسات التربوية المختصة، ومن ضمنها فرض آلية رقابة وتقييم على جميع المؤسسات المعنية بهدف رصد نوعية الخدمات التي تقدمها، وتخصيص الدعم المادي والتربوي الملائم لحاجات كل منها.

٦-١-٧ تطوير أشكال مختلفة من أشكال التعليم الثانوي

٣٤٥- يشكل طلاب المرحلة المهنية الثانوية (البكالوريا الفنية BT) حوالي ٤٢ في المائة من مجموع طلاب التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص (٢٢٩ ١٥ طالبة و٩٩٣ ١٩ طالباً). وبلغ مجموع الطلاب في التعليم المهني والتقني ٦٤٧ ٨٢ طالباً موزعين على النحو المبين في الجدول أدناه:

الجدول ٦

نسبة توزع طلاب التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص حسب الشهادات

لسنة ٢٠٠١-٢٠٠٢

الشهادة	%
الإفادات الخاصة (٣ أشهر + سنة)	٢٧,٧٤
الكفاءة المهنية	١,١٦
التكميلية المهنية	٥,٤٣
الثانوية المهنية	١
البكالوريا الفنية	٤٢,٦٢
الامتياز الفني	١٩,٨٧
الإجازة الفنية	١,٨٥
الإجازة التعليمية الفنية	٠,٣٣

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣٤٦- يتوزع طلاب البكالوريا الفنية على ٣٥ اختصاص، يندرج ثلثها ضمن قطاع الصناعة ويصنف الباقي ضمن قطاع التجارة والخدمات (انظر الجدولين ٨-٩ في المرفق ٥).

الجدول ٧

نسبة توزع الطلاب في التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص
لسنة ٢٠٠١-٢٠٠٢ على المحافظات

المحافظة	%
بيروت	١٦,٠١
جبل لبنان (ضواحي بيروت)	٣٧,٥٧
جبل لبنان (ما عدا ضواحي بيروت)	٩,١١
لبنان الشمالي	١٥,٥٨
البقاع	٩,٧٢
لبنان الجنوبي	٨,٥٢
النبطية	٣,٤٩

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الجدول ٨

توزع تلامذة التعليم المهني والتقني على عدد من المدارس والمعاهد المهنية والتقنية الرسمية والخاصة العاملة من العام الدراسي ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢

السنة	القطاع التعليمي	
	رسمي	خاص
١٩٩٩-١٩٩٨	٣٦	٣٢٩
٢٠٠٠-١٩٩٩	٤٠	٣٣٧
٢٠٠١-٢٠٠٠	٤٠	٣٣٤
٢٠٠٢-٢٠٠١	٤٤	٣٥٢

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الجدول ٩

توزع المؤسسات المهنية التربوية على المحافظات لسنة ٢٠٠١-٢٠٠٢

المحافظة	القطاع التعليمي	
	رسمي	خاص
بيروت	٥ مدارس	٥٦
جبل لبنان	١٣ مدرسة	١٦٧
لبنان الشمالي	٦ مدارس	٦٨
البقاع	٩ مدارس	٢٢
لبنان الجنوبي	٦ مدارس	٢٦
النبطية	٥ مدارس	١٣

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الجدول ١٠
نسبة توزع أفراد الهيئة الإدارية والتعليمية في التعليم المهني والتقني
حسب الجنس في القطاعين الرسمي والخاص

الجنس		القطاع التعليمي
أنثى	ذكر	
٣٧,٨٤	٦٢,١٦	الرسمي
٤٥	٥٥	الخاص

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، النشرة الإحصائية، بيروت ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣٤٧- حاز ٦ ٨٨٠ طالباً عام ٢٠٠١ على شهادة البكالوريا الفنية الرسمية من أصل ٩٠٥ ١١ مرشحاً، مما يشير إلى خلل نوعي في هذا القطاع التعليمي يمكن أن يعزى إلى مستوى تحصيل التلاميذ الذين يتوجهون إليه، ومستوى إعداد وتدريب ومتابعة المعلمين، ومناهج التدريس، وطرائق التعليم، ونوعية التجهيزات والوسائل التربوية المتاحة.

٣٤٨- وعليه، فقد اتخذت وزارة التربية والتعليم العالي عدة إجراءات لمعالجة أوضاع التعليم المهني والتقني، بحيث أقرت هيكلية التعليم الجديدة عام ١٩٩٧ خطة تطوير هذا القطاع وتحديث مناهجه التعليمية، واعتماد نظام التدريب المزدوج وتقسيم التعليم المهني العالي إلى مستويين، الأطر الوسطى والأطر العليا، وإدراج برنامج إرشادي توجيهي يبدأ بالتعرف المهني وبإدخال مادة التكنولوجيا أثناء الدراسة العامة، إلا أن قسماً من هذه التوجهات لم يتم العمل به حتى تاريخه.

٣٤٩- من جهة أخرى، بدأ تنفيذ خطة خمسية (٢٠٠١-٢٠٠٥) أبرمت بين مديرية التعليم المهني والتقني والبنك الدولي، تهدف إلى زيادة وتطوير الطاقة الاستيعابية للتعليم المهني والتقني، وتطوير سياسات واستراتيجيات التعليم المهني وإدارة المعلومات فيه، وتحسين الكفاءة الداخلية وفعالية النظام التعليمي وجودة التعليم، ورفع مستوى الكفاءة الخارجية، وزيادة التمويل وتفعيل الرقابة، وتسهيل الانتساب، وتطوير المساواة الاجتماعية، وتطبيق نظام الاعتماد، وتحسين الصورة الاجتماعية للتعليم المهني والتقني.

٣٥٠- يحق للتلميذ اللبناني أيضاً التقدم إلى امتحانات البكالوريا الفرنسية، الفرشمن، والبكالوريا الدولية، شرط الانتساب إلى المدارس التي تعدّه لها، وهي قليلة وذات أقساط مرتفعة نسبياً.

٧-١-٧ معدلات التحاق الأطفال بحسب العمر والمراحل التعليمية

٣٥١- بلغ معدل الالتحاق الخام في مرحلة الروضة ٧٧,٤ في المائة، بينما يرتفع ليصل إلى ١٠٤,٧ في المائة في المرحلة الابتدائية، ليعود وينخفض إلى ٧٦,٣ في المائة في المرحلة المتوسطة للتعليم العام، أما معدل الالتحاق الخام للمرحلة المتوسطة (عام ومهني) فهو ٧٨,٥ في المائة. وبلغ معدل الالتحاق الصافي في مرحلة الروضة ٧٥,٦ في المائة، بينما يرتفع في المرحلة الابتدائية ليصل إلى ٩١,٥ في المائة، ليعود وينخفض في المرحلة المتوسطة إلى ٥٤ في المائة في التعليم العام. (انظر الجداول ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ في المرفق ٥).

٨-١-٧ معدلات البقاء في المرحلة الابتدائية حسب الجنس والمحافظة (١٩٩٩-٢٠٠٠)

٣٥٢- تشير الإحصاءات المتوفرة إلى أن ٩٥,٣ في المائة من الذين يدخلون الصف الأول ابتدائي يصلون إلى الصف الخامس مع وجود فوارق لصالح الإناث ٩٧ في المائة بالمقارنة مع الذكور ٩٣,٨ في المائة ومع عدم وجود فوارق تذكر بين المناطق باستثناء البقاع حيث تتدنى النسبة إلى ٩٠,٧ في المائة بالمقارنة مع باقي المناطق.

الجدول ١١

معدلات البقاء في المرحلة الابتدائية حسب الجنس والمحافظة (١٩٩٩-٢٠٠٠)

المرحلة الابتدائية					
الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	
الجنس					
٩٣,٨	٩٨	٩٨,٤	٩٧,٨	٩٩,٥	ذكور
٩٧	٩٩,٤	٩٨,٨	٩٩	٩٩,٧	إناث
المحافظة					
٩٧,٨	٩٧,٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠	بيروت
٩٦,٣	٩٨,٩	١٠٠	٩٧,٥	١٠٠	جبل لبنان
٩٤,٢	٩٩,٥	٩٦,٧	٩٧,٩	١٠٠	الشمال
٩٠,٧	٩٦,٩	٩٦,٨	٩٨,٦	٩٨,١	البقاع
٩٧,٤	٩٨,٦	٩٩,٧	١٠٠	٩٩,٢	الجنوب
٩٥,٣	٩٨,٧	٩٨,٦	٩٨,٤	٩٩,٦	المجموع

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

٩-١-٧ نسبة الأمية

٣٥٣- وضعت اللجنة الوطنية لحو الأمية خطة ثلاثية (٢٠٠٢-٢٠٠٤) تهدف على المدى البعيد إلى خفض معدل الأمية الإجمالي الحالي والبالغ ١١,٦ في المائة إلى النصف أي ٥,٨ في المائة بحلول العام ٢٠١٥ والعمل على معالجة أسبابها من الجذور: التسرب المدرسي وعدم التحاق الأطفال في المدرسة، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي.

٣٥٤- لقد تمت ترجمة أهداف الخطة إلى مجموعة من البرامج والأنشطة. من هذه البرامج:

(أ) تطوير المناهج التعليمية لبرامج محو الأمية من خلال دراسة تقييمية لما هو مطبق حالياً وإعداد مناهج جديدة؛

(ب) إجراء البحوث والدراسات لتحديد حجم ظاهرة الأمية وخصائصها؛

(ج) تنظيم حملة وطنية لحو الأمية وتشمل:

١٠ محو أمية العسكريين والمجندين؛

٢٠٠٠` نحو أمية الأحداث واليافعين (١٣-١٨) بالتعاون مع الوزارات المختصة وإعادة كل الأطفال دون العشر سنوات بعد إعدادهم إلى المدرسة؛

٣٠٠٠` نحو أمية العمال.

(د) الوقاية من الأمية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي عبر رفع سن إلزامية التعليم الأساسي إلى ١٥ سنة ومعالجة أسباب التسرب؛

(هـ) التعاون مع الجامعات للمشاركة في برامج نحو الأمية.

الجدول ١٢

نسبة الأمية بحسب المناطق والجنس

الجنس	المناطق				
	بيروت	جبل لبنان	الشمال	الجنوب	البقاع
ذكور	٣,٢	٥,٢	١٢,٤	٩,٤	٧,٧
إناث	٩,٦	١٠,٧	٢١,٧	١٨,٠	٢٢,٤
المجموع	٦,٦	٧,٩	١٧,١	١٣,٧	١٥,٨

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

٣٥٥- إن نسبة الأمية عند النساء تساوي ضعفها عند الرجال. وتكاد تحافظ على هذا المستوى في جميع المناطق ما عدا في بيروت حيث تساوي ثلاثة أضعاف.

٣٥٦- أما التفاوت ما بين المناطق ما زال واضحاً، إذ إن نسبة الأمية في الأطراف تطال حوالي خمس النساء (٢١,٧ في المائة في الشمال و٢٢,٤ في المائة في البقاع) بينما لا تتعدى في بيروت وجبل لبنان ١١ في المائة منهن.

الجدول ١٣

نسبة الأمية بحسب العمر والجنس

الجنس	العمر				
	٢٤-١٥	٣٤-٢٥	٤٤-٣٥	٥٤-٤٥	٦٤-٥٥
ذكور	١,٥	٣,٢	٤,٠	٦,٤	١٨,٤
إناث	١,٦	٤,٥	٧,١	٢٣,٣	٤٤,٤
المجموع	١,٦	٣,٩	٥,٦	١٥,١	٣١,٣

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف. "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠".

١٠-١-٧ التطور التكنولوجي التعليمي

٣٥٧- لحظت خطة النهوض التربوي اعتماد المعلوماتية في التربية والتعليم ما قبل الجامعي وذلك في استعمال الكمبيوتر كمادة وأداة تعليمية في المدارس الرسمية والخاصة المتوسطة والثانوية. لقد قام المركز التربوي بوضع مناهج مادة المعلوماتية لصفوف المرحلة المتوسطة والثانوية. وتم تأليف كتب مادة المعلوماتية وجهزت مختبرات المعلوماتية في دور المعلمين والمعلمات في المحافظات اللبنانية الست.

الجدول ١٤

توزيع أجهزة الكمبيوتر في المدارس الرسمية حسب المحافظة ووجهة الاستعمال في العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

لتعليم مادة المعلوماتية		أعمال إدارية		وجهة الاستعمال المحافظة
عدد الأجهزة	عدد المدارس	عدد الأجهزة	عدد المدارس	
٣٣٣	٣٣	٥٢	٣٩	بيروت
٧١٤	٩١	١٧٧	١٤٤	جبل لبنان
٧٧٣	٩٨	١٤٢	١٢٩	الشمال
٣٠٨	٤٦	٩٣	٨٣	البقاع
٤٦١	٥٤	١٨٧	١٣٣	الجنوب
٣٣٩	٤٠	١٣١	١٠٣	النبطية
٢ ٩٢٨	٣٦٢	٧٨٢	٦٣١	المجموع

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، ٢٠٠٣.

٣٥٨- في القطاع الرسمي^(٣٤) لا يتعدى عدد المدارس التي يتوافر فيها مشاغل للمعلوماتية ١٩٥ (١٥ في المائة)، ومشاغل للتكنولوجيا ١١٣ (٨,٧ في المائة) أو مختبرات للفيزياء والكيمياء ١١٠ (٨,٥٠ في المائة).

٣٥٩- ويستفاوت استخدام الكمبيوتر في المدارس الخاصة تبعاً لمستوى كل مدرسة^(٣٥). بعض المدارس الخاصة متقدمة جداً في هذا المجال ولديها برامجها المتطورة. ولا يزال هناك حاجة لتطبيق خطوات ضرورية في هذا المجال:

(أ) إلزام جميع المدارس بتطبيق مادة المعلوماتية؛

(ب) استكمال تجهيز المدارس الرسمية بالأجهزة المعلوماتية؛

(ج) العمل الدائم والمستمر على تطوير البرامج الدراسية التطبيقية في مادة المعلوماتية نظراً للتطور السريع في هذا المجال؛

(د) العمل على إيصال قطاع الاتصالات إلى المدارس دون رسوم أو برسوم منخفضة.

(٣٤) المرجع المذكور سابقاً رقم ٢٧.

(٣٥) المعطيات الإحصائية حول عدد المدارس الخاصة التي يتوافر فيها مشاغل كومبيوتر غير متوفرة.

٧-١-١١ الاستلحاق المدرسي

٣٦٠- رغم قيام المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ٢٠٠٢ بدراسة مستلزمات تطبيق برنامج الدعم المدرسي ضمن الحصص الدراسية، لم يوضع هذا البرنامج موضع التطبيق حتى تاريخه في المدارس الرسمية. يعود إلى مدير المدرسة وإلى الجهاز التعليمي أخذ المبادرة في تأمين إجراءات استلحاق مدرسي أيام العطل لتلاميذهم، خاصة في صفوف الشهادات. تقوم بعض المدارس الخاصة من جهة أخرى، بتنظيم دورات صيفية أو خلال أيام العطل الأسبوعية. يخضع التلاميذ في نهايتها إلى امتحان يقرر إثره ترفيعهم أو رسوبهم. مع العلم أن هذا التدبير يبقى شكلياً - أو غائباً - في قسم من المدارس، ويكون وسيلة لترفيح بعض التلاميذ ذوي الصعوبات دون تأمين معالجة جذرية لمشاكلهم. غير أن بعض المدارس الخاصة الأخرى تعتمد جزئياً طرائق التعليم الفارقي، بحيث تتم متابعة تحقق الكفايات لدى التلاميذ بشكل فردي وتأمين الدعم اللازم من خلال مجموعات ذات حاجات مشتركة، أو من خلال عدة أنواع من العمل الجماعي والفردي، مع تقسيم الصفوف التي يفوق عددها ٢٠ تلميذاً إلى مجموعتين خلال جزء من الحصص لتسهيل العمل. وتستلزم هذه الآلية معلمين مؤهلين ونفقات مالية إضافية، وقد ثبتت فعاليتها التربوية إلى حد كبير.

٣٦١- تعمل بعض المدارس الخاصة والجمعيات غير الحكومية على تأهيل الأطفال دون سن ١٤ سنة ممن هم خارج المدرسة ليتمكنوا من الاندماج مجدداً في مسار التعليم النظامي والمهني. وتهدف هذه البرامج إلى تطوير قدراتهم الذهنية واللغوية والتواصلية، وتنمية الحس الإنساني لديهم، من خلال مناهج وطرائق تعليمية ومشاكل ووسائل تربوية خاصة، وبإشراف فريق متخصص ومتكامل من الأخصائيين.

٣٦٢- تنفذ إحدى المنظمات الدولية من جهة أخرى، ومنذ العام ١٩٩٩ وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية برنامج استلحاق للأطفال المتسربين مدرسياً في عمر ٧-١٢ سنة. يهدف هذا المشروع إلى إعادة دمج ناجحة في المدارس، وإلى المساهمة في القضاء على عمل الأطفال من خلال حث الأهل والمدارس والجمعيات الأهلية على تحمل مسؤولياتهم في هذا المجال. بدأ المشروع بتدريب فريق من العاملين الاجتماعيين، وبتوعية الأهل. ثم أعطيت للأطفال حصص أكاديمية وأنشطة مأخوذة من المنهج الدراسي، تم بعدها دمجهم ضمن المدارس ومتابعتهم من قبل العاملين الاجتماعيين طوال السنة الدراسية. أما نتائج المشروع فمن أهمها إعادة ٤٢٦ طفلاً إلى المدارس بعد إعفائهم رسمياً من المستلزمات الإدارية (امتحان دخول - رسم تسجيل)، إحداث تغييرات جذرية في معاملة الأهل لأبنائهم، تفعيل ثقة الأولاد بأنفسهم وتغيير سلوكهم العدائي، بالإضافة إلى لفت نظر المجتمع إلى المشكلة وتحسيسه بمسؤولياته. كما بين المشروع أسباب التسرب المدرسي، والمدارس الأكثر عرضة للتسرب، والعوائق التي تحول دون عودة المتسربين إلى المدرسة، وكيفية تخطي هذه العقبات.

٣٦٣- ومنذ العام ٢٠٠٠-٢٠٠١، أخذت إحدى الجمعيات الأهلية مبادرة إعطاء دروس مجانية إضافية (ثلاثين حلقة دراسية سنوياً) لتلاميذ صفوف الشهادات الرسمية (التاسع أساسي والثالث ثانوي) في ست مدارس رسمية في بيروت، وذلك بعد الدوام الرسمي. وفاقته نسب النجاح ٨٥ في المائة في الامتحانات الرسمية. وسوف تطال التجربة في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ صفوفاً جديدة: الأول، الرابع والتاسع أساسي، والثاني ثانوي. لكن مجمل هذه المبادرات لا يظال سوى أعداداً ضئيلة من مجمل التلاميذ ذوي الصعوبات والأولاد غير الملتحقين.

٣٦٤- وتقوم بعض الجمعيات الثقافية والدينية بمبادرات في مجال استلحاق التلاميذ خارج الدوام في المناطق المختلفة إلا أنه لم يجر بعد أي مسح إحصائي لها. من هنا، تبرز ضرورة توثيق وتثمين هذه التجارب، والإفادة منها لوضع آلية تنسيق بين القطاعات الحكومية والأهلية من أجل تأمين الدعم المدرسي اللازم لجميع التلاميذ بشكل فردي وجماعي، وصولاً إلى زيادة التكافؤ النوعي في فرص التعلم.

١٢-١-٧ رعاية الطفولة المبكرة

٣٦٥- يتميز التعليم في لبنان بشكل عام بالتنوع من حيث المستوى والتوجه وينعكس ذلك على مرحلة الطفولة المبكرة بشكل خاص^(٣٦). فالتنوع يشمل طبيعة المؤسسات التعليمية وبرامجها، بما في ذلك لغة التعليم وطرائقه ووسائله، كما يشمل مدى اتساعه حسب المناطق اللبنانية.

٣٦٦- يتسم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة باللامركزية، فليس هناك من مرجعية موحدة، بل تتعدد الأجهزة الرسمية المعنية بهذه المرحلة التي تقسم إلى مرحلتين هما الحضانه (صفر حتى ٣-٤ سنوات) والروضة من عمر (٣-٤ سنوات) وحتى ٦ سنوات. تهتم وزارة الشؤون الاجتماعية بالمرحلة الأولى وتقوم وزارة التربية بالإشراف على رياض الأطفال في المدارس الرسمية، ولكن لا سلطة لها على رياض الأطفال في المدارس الخاصة، سوى منحها الترخيص للعمل.

١-١٢-١-٧ دور الحضانه

٣٦٧- تشير دراسة وزارة الصحة العامة واليونيسيف للعام ٩٨ إلى وجود ٢٤٥ حضانه أطفال أو دار رعاية نهارية للأطفال دون عمر الأربع سنوات، ٦٤ في المائة منها في بيروت وجبل لبنان. كما أن ٥٣ في المائة منها خاصة، و٩ في المائة منها فقط تابعة للقطاع العام. وتضعف الرقابة الصحية والتربوية على الخدمات التي تقدمها مجمل هذه الدور، مما يتسبب في ارتفاع نسب الإصابة بالأمراض المعدية لدى الأطفال الذين ترعاها، وتدني مستوى الخدمات التربوية والتنموية في قسم منها.

٣٦٨- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية خدمات رعاية الأم والطفل في كافة المراكز التابعة لها. وقد وقعت بروتوكول تعاون مع منظمة اليونيسيف (٢٠٠٢-٢٠٠٦) لتطوير جودة العناية بالطفولة المبكرة من قبل القطاع العام في المناطق الأكثر حاجة لإيصال المعلومات الصحية والتربوية للأسر^(٣٧)، والغاية من المشروع هو تعزيز النمو العاطفي، المعرفي، النفسي والاجتماعي للأطفال منذ اللحظة الأولى للإحصاب وحتى عمر ٧ سنوات، وذلك من خلال تحسين معارف ومهارات المعنيين برعاية الأطفال (الأهل والعاملين في المرافق الصحية والاجتماعية والتربوية). حيث تم تدريب المربيات في دور الحضانه التابعة لمراكز الخدمات الإنمائية. وإعداد مواد تدريب للعاملين في خدمات الطفولة المبكرة، ومواد موجهة للأهل. بهدف رفع مستوى المعرفة ومهارات الأهل في الرعاية والتواصل مع أطفالهم. ومنذ عام ٢٠٠٢ بدأ تنفيذ البرنامج بالتعاون بين وزارات الصحة العامة، التربية الوطنية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية، وبمشاركة للقطاعين الأهلي والخاص، وبدعم من منظمة اليونيسيف.

(٣٦) د. بشور، نجلاء، "رياض الأطفال في لبنان"، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، بيروت، ٢٠٠٣.

(٣٧) تقرير عمل البروتوكول المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف عن سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يفيد أن ٣٠٢ من النساء تابعن جلسات توعية للأهل خلال العام ٢٠٠٣.

٣٦٩- نظمت بعض الجمعيات الأهلية، بدعم من منظمة غوث الأطفال البريطاني، دورات تدريبية للعاملين مع الأطفال حول إنتاج ألعاب تعليمية، مع تأمين متابعة في دور الحضانه للاطلاع على كيفية مشاركة الأطفال في إنتاج ألعابهم. كما أنتجت دليلاً للطفولة المبكرة، وأنشأت مركزاً لتدريب العاملات مع الأطفال بين صفر و٣ سنوات، نفذت فيه دورات حول الاكتشاف المبكر للإعاقات والتدخل المبكر. وكان لها برامج مع دور الحضانه ونوادي الأطفال في المخيمات الفلسطينية حتى عام ٢٠٠١. وتخطط حالياً لإنتاج مواد ودليل الاكتشاف المبكر للإعاقات، ولتدريب المدربين ومتابعة تنظيم ورش العمل حول الاكتشاف والتدخل المبكر، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

١-١٢-٢ رياض الأطفال

٣٧٠- بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ صدر المرسوم رقم ٨٩٧٠ الذي حدد مرحلة الروضة بستين دراسيتين يدخلها من يتم الرابعة من عمره خلال العام الدراسي الذي ينتسب فيها الطفل إلى الروضة. إلا أن المؤسسات التربوية تطالب حالياً بتخفيض هذا السن إلى ثلاث سنوات نظراً لإقبال الأهالي على الروضات، ولزيادة نسبة الأمهات العاملات.

٣٧١- أعد المركز التربوي للبحوث والإنماء منهاجاً لرياض الأطفال عام ١٩٩٧، ودرب جميع معلمات الروضات في القطاع الرسمي وقسماً من معلمات القطاع الخاص (انظر الجدول ١). كما نظم عام ٢٠٠٢ لقاءات تربوية حول الطفولة المبكرة، تم خلالها تدريب الأهل على مبادئ التربية في سن الطفولة المبكرة. وتقوم "لجنة مرحلة الروضة" التابعة للتفتيش التربوي في التفتيش المركزي (يرتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء)، بمتابعة المعلمات وترفع تقاريرها الدورية إلى جهة الاختصاص. وهذا الإجراء حديث العهد وبدأ عملياً منذ تشكيل اللجنة في بداية العام ٢٠٠٠.

٣٧٢- أما الكومبيوتر^(٣٨) فهو الأقل استعمالاً في الروضات (٧,٠١ في المائة) ويستخدم فقط في مدارس خاصة غير مجانية ذات أقساط مرتفعة في بيروت وجبل لبنان. ويشمل برنامج التعليم في هذه المدارس تدريب الأطفال على استخدام الكومبيوتر وإكسابهم المفاهيم المرتبطة به وتنمية المهارات المتلائمة معه.

الجدول ١٥

نسبة توزع التلامذة في مرحلة الروضة بالنسب المئوية حسب الجنس
والقطاع التعليمي ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٢

القطاع	٢٠٠٠-١٩٩٩			٢٠٠١-٢٠٠٠			٢٠٠٢-٢٠٠١		
	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى
رسمي	٢٣,٥	٢٤,٢	٢٢,٨	٢٥,٧	٢٦,٥	٢٤,١	٢٤,٩	٢٥,٨	٢٤,٩
خاص مجاني	١٧,١	١٧,٠	١٧,٢	١٦,٢	١٦,١	١٦,٣	١٦,١	١٦,٠	١٦,١
خاص غير مجاني	٥٩,٤	٥٨,٨	٦٠,٠	٥٨,١	٥٧,٤	٥٩,٦	٥٨,٩	٥٨,٢	٥٨,٩
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

(٣٨) المرجع المذكور سابقاً رقم ٣١.

٣٧٣- نال القطاع الخاص غير المجاني أعلى نسبة من عدد التلامذة ٥٨,٩ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ لأن مستوى التعليم فيه يفوق مثيله في القطاعات الأخرى، وتتشابه نسبة الذكور والإناث في توزيع الأطفال على القطاعات التعليمية.

الجدول ١٦

توزيع التلامذة في مرحلة الروضة حسب القطاع والمحافظة لسنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢

محافظة	رسمي		خاص مجاني		خاص غير مجاني		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
بيروت	١ ١٦٦	٨,٦	١ ٨٨٥	١٤	١٠ ٤٧٤	٧٧,٤	١٣ ٥٢٥	١٠٠
جبل لبنان (ضواحي بيروت)	٣ ٠٢١	٨,٢	٤ ٤٥٧	١٢,٠	٢٩ ٥٢٢	٧٩,٨	٣٧ ٠٠٠	١٠٠
جبل لبنان ما عدا الضواحي	٣ ٣٩٠	١٩,٠	٢ ٧٧٢	١٥,٥	١١ ٧١٢	٦٥,٥	١٧ ٨٧٤	١٠٠
الشمال	١٥ ٢٢٠	٤٣,٣	٥ ١٦٦	١٤,٧	١٤ ٧٣٤	٤٢,٠	٣٥ ١٢٠	١٠٠
البقاع	٦ ٣٦٢	٢٩,٣	٥ ٨٣٧	٢٦,٩	٩ ٥١١	٤٣,٨	٢١ ٧١٠	١٠٠
الجنوب	٥ ٣٩٥	٣٢,٤	٢ ٠٥٦	١٢,٣	٩ ٢١٧	٥٥,٣	١٦ ٦٦٨	١٠٠
النبطية	٣ ٥٢٥	٣٢,٥	٢ ٤٧٧	٢٢,٨	٤ ٨٥٥	٤٤,٧	١٠ ٨٥٧	١٠٠
المجموع	٣٨ ٠٧٩	٢٤,٩	٢٤ ٦٥٠	١٦,١	٩٠ ٠٢٥	٥٩	١٥٢ ٧٥٤	١٠٠

المصدر: خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

٣٧٤- تجذب المدرسة الخاصة غير المجانية أطفال مرحلة الروضة، وتبلغ حدها الأقصى في ضواحي بيروت ٧٩,٨ في المائة والأدنى في محافظة الشمال ٤٢ في المائة. بينما تنعكس الصورة في القطاع الرسمي، إذ يسجل الشمال النسبة العليا ٤٣,٣ في المائة وضواحي بيروت النسبة الأدنى ٨,٢ في المائة.

الجدول ١٧

توزيع المدارس التي تضم مرحلة الروضة حسب القطاع والمحافظة لسنة ٢٠٠١-٢٠٠٢

محافظة	رسمي		خاص مجاني		خاص غير مجاني		مجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
بيروت	٣١	٢٢	١٨	١٢,٨	٩٢	٦٥,٢	١٤١	١٠٠
جبل لبنان (ضواحي بيروت)	٥٤	١٥	٦٤	١٧,٨	٢٤٢	٦٧,٢	٣٦٠	١٠٠
جبل لبنان ما عدا الضواحي	١٢٨	٤٤,٦	٣٥	١٢,٢	١٢٤	٤٣,٢	٢٨٧	١٠٠
الشمال	٢٨٩	٥٩,٨	٦٥	١٣,٥	١٢٩	٢٦,٧	٤٨٣	١٠٠
البقاع	٢٠٤	٥٥,٤	٧٥	٢٠,٤	٨٩	٢٤,٢	٣٦٨	١٠٠
الجنوب	١١٥	٥٤,٥	٢٧	١٢,٨	٦٩	٣٢,٧	٢١١	١٠٠
النبطية	١٠١	٥٩	٢٨	١٦,٤	٤٢	٢٤,٦	١٧١	١٠٠
المجموع	٩٢٢	٤٥,٦	٣١٢	١٥,٤	٧٨٧	٣٩	٢ ٠٢١	١٠٠

المصدر: خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

٣٧٥- تتكاثر الروضات في مدارس القطاع الرسمي في المناطق حيث يقل عدد روضات القطاع الخاص غير المجاني، ففي الشمال ٥٩,٨ في المائة مقابل ٢٦,٧ في المائة للقطاع الخاص غير المجاني. أما في جبل لبنان ١٥ في المائة للقطاع الرسمي مقابل ٦٧,٢ في المائة للقطاع الخاص غير المجاني.

الجدول ١٨

توزيع حادقات ومعلمات الروضة على القطاعات التعليمية للعام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢

القطاع	العدد	النسبة المئوية
رسمي	٢ ٦٩٨	٢٩,٧
خاص مجاني	١ ٠٣١	١١,٣
خاص غير مجاني	٥ ٣٥٩	٥٩
المجموع	٩ ٠٨٨	١٠٠

المصدر: خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠١٥)، بيروت، ٢٠٠٤.

٣٧٦- تتسم بعض رياض الأطفال في المدارس الرسمية^(٣٩) بتوافر الوسائل التربوية والملاعب الخاصة بها عموماً، وبالتوجه نحو استخدام التعلم النشط والاستغناء عن الكتاب المدرسي، وباعتماد وحدات تربوية تعتمد المنهج المتداخل بناءً على مراحل نمو الطفل. في المقابل، لا تزال هذه الرياض تعاني من بعض الثغرات لجهة توزيع التلاميذ على الشعب (معدلات مرتفعة أو متدنية)، وعدم توافر غرف خاصة لتقديم العناية الصحية في العديد من المدارس، وتدني نسب اعتماد تنظيم الصف على أساس الأركان واستخدام الألعاب التربوية والكومبيوتر، وافتقاد المنهج إلى عناصر أساسية تتعلق باللغة والرياضيات والنشاط الحسي - الحركي والتكنولوجيا والتربية الوطنية، وضعف الكفايات اللغوية خصوصاً والمهارات التربوية عموماً لدى قسم من المعلمات، وغياب التنسيق بين منهج الروضة ومنهج المرحلة الابتدائية، وعدم إغارة أي اهتمام يذكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٧٧- ويساهم كل من المركز الثقافي الفرنسي ومنظمة اليونيسيف وإحدى الجمعيات الأهلية في دعم بعض الروضات الرسمية لجهة التدريب والتجهيز.

٣٧٨- من هنا تبرز ضرورة وجود مرجعية رسمية واحدة، تضم ممثلين عن جميع المؤسسات المعنية بالطفولة المبكرة، وأخصائيين أكاديميين في التعليم المبكر، تقوم بالإشراف على العمل في الحضانات والروضات الرسمية من النواحي الإدارية والتربوية، وبوضع خطة لتوسيع التحاق الأطفال بهذه المرحلة وضم جهود القطاعين الرسمي والخاص من أجل تطوير جودة الخدمات المقدمة للطفولة المبكرة. كما أن توحيد ملاك معلمات الروضات مع باقي المعلمين من شأنه المساهمة في تخصصية هذه المهنة.

(٣٩) المرجع المذكور سابقاً رقم ٣١.

٧-١-١٣ التوجيه التربوي والنفسي والدراسي والمهني

٣٧٩- بدأت وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وإحدى الجمعيات الأهلية، العمل بآلية التوجيه التربوي في المدارس الرسمية منذ العام ١٩٩٦-١٩٩٧. تم اختيار مدرسين من حملة الإجازة في علم النفس أو الفلسفة أو علم الاجتماع، لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات لمتابعة حلقات تأهيلية في الإرشاد والتوجيه. وأوكلت إليهم مهمة متابعة الصعوبات التعلمية والنفسية والاجتماعية للتلاميذ ومساعدتهم على تحطيمها. في العام ٢٠٠٠ تابع هؤلاء الموجهون حلقات تأهيلية حول التوجيه الوقائي النمائي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وأساتذة من الجامعة الأمريكية. وفي العام ٢٠٠٢ بلغ عدد الموجهين ٩٣ موجهاً، يعملون في عدد من المدارس الابتدائية والمتوسطة يقومون بمهمة التوجيه إلى جانب مهامهم في التدريس.

٣٨٠- في العام ٢٠٠٣ تم تعيين منسقين من هؤلاء الموجهين كي يقوموا بزيارة المدارس ودراسة الحاجات وكيفية التعامل مع المشكلات وإمكانية تحويل الحالات الصعبة إلى المراكز المتخصصة. وتطمح مديرية الإرشاد والتوجيه إلى توسيع نطاق عملها ليشمل المرحلة الثانوية والتوجيه المهني ومختلف مشكلات المراهقة.

٣٨١- أما المدارس الخاصة، فإن قسماً منها يوظف إحصائي نفس مدرسي، يقوم بالمتابعة النفسية للتلاميذ ذوي الصعوبات بشكل خاص، وأحياناً بتوجيههم التربوي. إلا أن القانون اللبناني لا يلزم المدرسة بتأمين هذه الخدمة. كما أن الإحصاءات الرسمية والإدارات الخاصة لا تؤمن مؤشرات رقمية حول أعداد المرشدين النفسيين والتربويين في القطاع الخاص. وتنوي بعض المدارس الخاصة إجراء مسح إحصائي حول الخدمات النفسية والعمل الاجتماعي والتوجيه المهني في مؤسساتها.

٣٨٢- يتوفر في لبنان مركز وحيد مستقل متخصص في التوجيه والتوثيق الدراسي والمهني أنشئ بمبادرة خاصة. وهو يؤمن خدمات توجيهية للتلاميذ والمدارس. أما باقي المراكز، فهي تابعة للمدارس وللجامعات الخاصة. كما تنظم بعض الجهات الخاصة والرسمية معارض حول الاختصاصات الجامعية والمهنية المتوفرة تدعى إليها المدارس.

٣٨٣- وتبقى الحاجة إلى تفعيل التنسيق بين القطاعين الرسمي والخاص في مجال التوجيه الدراسي والمهني، عبر خلق فريق عمل وطني يضع سياسة عامة واستراتيجيات مشتركة لتأمين المعلومات وتدريب العاملين، ويلزم المؤسسات التربوية تأمين موجه تربوي ونفسي.

٧-١-١٤ حق الأقليات في تعلم لغاتها

٣٨٤- يجيز المنهج اللبناني للمدارس الأرمنية تعليم اللغة الأرمنية كلغة أساسية، حتى أن المرسوم رقم ٣٥٥٠ تاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لحظ أنه "يمكن الاستعاضة بإحدى اللغات الأرمنية أو الإيطالية أو الإسبانية كلغة أجنبية ثانية عن إحدى اللغات الثلاث (الفرنسية أو الإنكليزية أو الألمانية)" وذلك يعود لاختيار المدرسة.

١٥-١-٧ التنظيم المدرسي وبنود اتفاقية حقوق الطفل

٣٨٥- يخصص "النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية" وفقاً للقرار الوزاري رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١، ست بنود لعرض "واجبات التلميذ" وآلية محاسبته. لكنه لا يورد أية فقرة حول "حقوق التلميذ" أو حول "آلية محاسبة موظفي التعليم"، مما يعكس نظرة دونية إلى حقوق الطفل المدرسية والاجتماعية، وخلالاً في آلية العقاب والثواب للموظفين، ويؤثر سلباً على التفاعلات التربوية داخل المدرسة. ولا ترد أية فقرة حول رعاية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

١-١٥-١-٧ الحق في التعليم

٣٨٦- يحق لجميع الأطفال بمختلف جنسياتهم الانتساب إلى المدارس الرسمية دون أي تمييز، فلا يوجد أي نص يمنع دخول الأطفال غير اللبنانيين في حال وجود أماكن شاغرة حسب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي المذكور أعلاه. وتعطى الأولوية في القبول لتلاميذ المدارس الرسمية، وخاصةً الناجحين منهم. وينبغي أن يتراوح عدد التلاميذ في الصف الابتدائي بين ١٠ و ٣٠.

٣٨٧- أما المدارس الخاصة، فإنها تخضع بالإجمال لتلاميذها لامتحانات دخول. وتختلف معايير قبول التلاميذ من مدرسة إلى أخرى، علماً بأنهم لا تخضع لأية رقابة رسمية. كما يرفض البعض منها التلميذ الذي يعيد صفه أكثر من مرة، أو التلاميذ الذين يتوجهون نحو فرعي الإنسانيات والاجتماع والاقتصاد في الصف الثالث ثانوي لعدم توفر هذه الفروع.

٢-١٥-١-٧ الحق في الراحة والترفيه

٣٨٨- في المدارس الرسمية، يتألف اليوم المدرسي للصفوف الابتدائية من ست حصص (٥٠ دقيقة) تتخللها استراحة واحدة لمدة نصف ساعة، وللصفوف المتوسطة من سبع حصص تتخللها استراحتان، الأولى لنصف ساعة والثانية لعشرين دقيقة. ويمتد هذا اليوم في بعض المدارس الخاصة من الساعة الثامنة حتى الساعة الثالثة والنصف. علماً بأن قليلاً من المدارس تقدم وجبات طعام للتلاميذ، وأن قسماً من الأولاد يقطنون في أماكن بعيدة عن مدارسهم. نستنتج أن حيز الراحة والترفيه خلال اليوم المدرسي يبقى ضئيلاً مقارنة بطول وعدد الحصص الدراسية، والتي غالباً ما يطلب فيها من الطفل الجلوس والصمت، وهذا ما يعكس سلباً على نموه النفسي والعقلي والجسدي على حد سواء.

٣٨٩- وفقاً للنظام الداخلي المذكور أعلاه بعض المدارس تنظم رحلات أو زيارات إلى الأماكن الأثرية والسياحية والجغرافية، والمؤسسات الفنية والمصانع والمزارع الإنتاجية، بعد موافقة أولياء التلامذة الخطية. تنشأ لجان النشاط المدرسي من المعلمين ومن التلامذة أصحاب المواهب والخبرة، بهدف إرشاد التلاميذ إلى تذوق الأعمال الأدبية والفنية والمشاركة في النشاطات الرياضية والاجتماعية، وإلى المحافظة على الصحة وحماية البيئة.

٧-١-١٥-٣ الحق في الاحترام

٣٩٠- تحظر أكثرية الأنظمة الداخلية للمدارس الرسمية والخاصة على موظفي التعليم إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم، أو تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية^(٤٠) إلا أن النظام المدرسي الرسمي لا يحدد أية آلية لمحاسبة من يخالف هذا البند. كما أن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات تجيز ضروب التأديب التي يترها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. وتطالب الجمعيات الأهلية والناشطون في حقوق الإنسان بإلغاء هذه المادة لأنها تتناقض مع مواد اتفاقية حقوق الطفل. وفي حال نشوب خلاف بين المعلم الرسمي وأحد التلامذة، يتم استجواب هذا الأخير في غياب المعلم قدم الشكوى.

٣٩١- لا وجود لآليات منظمة تتيح للطفل وللأهل الإبلاغ وتقديم الشكوى داخل المدرسة. ويعود الأمر إلى كل مدرسة على حدة أن تسمح أو تمنع هذا النوع من التواصل، إذ إن عدداً ضئيلاً من المدارس والثانويات الرسمية والمؤسسات الأهلية وضعت صندوق شكاوى يتصرف الطلاب، والمطلوب تعميم هذه الآلية في المدارس والمؤسسات الأهلية.

٧-١-١٥-٤ الحق في التعبير عن الرأي

٣٩٢- بناء على القرار نفسه، يحظر على تلميذ المدرسة الرسمية ممارسة النشاطات الحزبية والجدل الديني والاشتراك في التظاهرات والإضراب عن العمل المدرسي أو التحريض عليه.

٧-١-١٥-٥ الحق في المشاركة في القرارات التي تخص تعليمهم

٣٩٣- ينص القرار ٢١٣ الصادر عام ٢٠٠٠ عن وزير التربية والتعليم العالي على إنشاء نوادٍ مدرسية في المدارس الرسمية من قبل المعلمين والتلاميذ بالتعاون مع الأهل. يشرف على نشاطات كل نادٍ جهازٌ فني تقني متخصص. تستوحى نشاطات النادي من المواد المنهجية التعليمية، وتهدف إلى اكتشاف القدرات والمواهب، إتاحة فرص التعرف إلى الذات والتعريف عنها، تعميق المعارف المدرسية، اكتساب القيم الاجتماعية المرتبطة بالمواطنة والديمقراطية والصحة والبيئة، وتمكين التلاميذ من التخطيط والبرمجة والتقييم، ومساعدتهم في اختيار مهنة المستقبل. ويتم تمويل نشاطات النادي المدرسي من المساعدات الرسمية، مخصصات مجلس الأهل، ومساهمات تلاميذ المدرسة، وهبات خارجية.

٣٩٤- ويعتبر انتساب التلاميذ إليها إلزامياً. يبلغ مجموع هذه النوادي حالياً ٥٣ نادٍ في المدارس الرسمية. ويجري الإعداد لإنشاء ٣٥ نادياً جديداً للسنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بينما لا تتوفر إحصاءات حول عدد الأندية في المدارس الخاصة.

(٤٠) راجع القرار الوزاري رقم ١١٣٠ المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية، ٢٠٠١.

٣٩٥- من جهة أخرى، يضم قسم من المدارس الخاصة مندوبين للطلاب يمثلونهم لدى الإدارة. تعطي بعض المدارس صلاحيات محدودة للمندوبين، بينما يطلب البعض الآخر منهم اقتراح وتنفيذ مشاريع تعليمية.

٣٩٦- تعمل رابطة أساتذة التعليم الثانوي حالياً على إعادة تفعيل نظام روابط التلاميذ في الثانويات الرسمية، الصادر بموجب القرار رقم ١١٢٦ عام ١٩٧٤، والذي توقف العمل به بسبب الحرب. تهدف هذه الروابط إلى العمل في المجالات التربوية والفكرية والاجتماعية والرياضية والترفيهية، والتعاون مع إدارة الثانوية في جميع ما يهم التلاميذ. وهي تضم ممثلين عن جميع شعب المرحلة الثانوية.

١٦-١-٧ إدخال اتفاقية حقوق الطفل ضمن المواد التعليمية

٣٩٧- ورد في التقرير الوطني الثاني أن بنود اتفاقية حقوق الطفل أدرجت في المواد التعليمية التالية: اللغات العربية والفرنسية والإنكليزية، العلوم، التربية الوطنية والتنشئة المدنية، الترجمة والاجتماع للسنوات الثالثة من كل مرحلة أو حلقة من التعليم الأساسي، لأن كتب السنوات الأولى والثانية كانت قد صدرت، وتبقى الحاجة إلى ضرورة دمج مواد اتفاقية حقوق الطفل في السنتين الأولى والثانية من كل حلقة، وهذا ما يعاد النظر به في ورش العمل التقييمية للمناهج التي يعقدها المركز التربوي للبحوث والإنماء. كما أدرجت حقوق الطفل ضمن المواد التعليمية في المدارس المنخرطة في مشروع التربية الشمولية^(٤١) بالتعاون مع اليونيسيف.

٣٩٨- ومنذ عام ١٩٩٩، درب المركز التربوي، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، مجموعة من أساتذة دور المعلمين والمعلمات وبعض أساتذة التربية الصحية في المدارس الابتدائية والمتوسطة على مفاهيم حقوق الإنسان والطفل، ومضمون اتفاقية حقوق الطفل، ووضع الأطفال في لبنان، من خلال مشروع "التربية الشمولية"، غير أن هذا التدريب لم يكن كافياً.

٣٩٩- وتقوم بعض المدارس الخاصة بتدريب معلميهما من خلال ورش عمل تتعلق باتفاقية حقوق الطفل. ومن جهة أخرى، تدرس بعض الجامعات حقوق الطفل ضمن مقرر حقوق الإنسان والحريات ومقرر التربية على المواطنة، خاصة في اختصاصات الحقوق والتربية^(٤٢). أما المدارس فلا تخصص حصصاً لهذه المواضيع، بل إن البعض منها يدرج هذه المسألة ضمن مشاريع تربوية تنظمها الإدارة أو التلاميذ أو لجان الأهل.

١٧-١-٧ نسبة تدخل الأهل في حياة المدرسة

٤٠٠- ترد التوجيهات التالية في النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي الرسمية:

(أ) يطلب من المدير تنظيم التعاون بين المدرسة وأولياء التلامذة، وتفعيل دور مجلس الأهل فيها. وينص نظام مجلس الأهل على إنشاء مجلس أهل في كل مدرسة رسمية، يتألف من ممثلين عن أولياء التلاميذ المسجلين،

(٤١) انظر عدد الأساتذة المدربين على التربية الشمولية في الجدول رقم ٤ في الملحق رقم ٥.

(٤٢) تخصص كلية التربية في الجامعة اللبنانية حوالي ٣ ساعات لاتفاقية حقوق الطفل من أصل ٣٥ في مقرر حقوق الإنسان.

ويكون بمثابة الصلة بين الأهل وإدارة المدرسة. وينظم القرار ٤٤١ الصادر عام ٢٠٠٠ مجلس الأهل في المدارس الثانوية الرسمية، والقرار ٨٠٧ عام ٢٠٠١ مجلس الأهل في مدارس الروضة والتعليم الأساسي الرسمية، بهدف "تقديم الدعم المادي والمعنوي للمدرسة، والمساهمة في رفع مستواها بالتعاون والتنسيق مع إدارتها، وليس له حق التدخل في العملية التربوية والتعليمية، إنما بإمكانه تقديم الاقتراحات في هذا المجال إلى المسؤولين المعنيين"؛

(ب) يحظر على المدير إقامة الحفلات العامة التي يدعى إليها الأهل إلا بإذن مسبق من وزير التربية والتعليم العالي، باستثناء بعض الأعياد والمناسبات المحددة. يشير هذا التدبير إلى حدة المركزية الإدارية وإلى إقصاء الأهل عن تنظيم النشاطات الثقافية والتربوية في المدرسة؛

(ج) لا يجوز استعمال الأبنية المدرسية وملاعبها ومحتوياتها لغير الأعمال المدرسية الرسمية إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بعد موافقة وزير التربية والتعليم العالي، مما يعيق استثمار طاقات الأبنية المدرسية في نشاطات تنمية اجتماعية.

٤٠١- أما في المدارس الخاصة، فتتص القوانين على إنشاء لجان أهل يتم انتخاب أعضائها من قبل أهالي التلاميذ. تتفاوت طبيعة عمل هذه اللجان وفقاً لإدارة كل المدرسة. وتقتصر صلاحيات لجان الأهل في هذه المدارس على تقديم الدعم المادي ودعم الإدارات أو مناقشتها في قراراتها التنظيمية، ومتابعة المخالفات المرتكبة من الجهاز التعليمي في حال الإبلاغ عنها من قبل الأهل، كذلك مراقبة الموازنة المدرسية حسب القانون ٩٦/٥١٥ وأصول تحديد القسط عبر اللجنة المالية. هذا مع العلم بأنه لا وجود فعلي لبرامج تدريبية مخصصة لأعضاء هذه اللجان حول التخطيط والتواصل والمبادرة والإصغاء ولا يتمتعون بحماية قانونية إزاء الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها المدارس بحق أبنائهم في حال اعتراض هذه الأخيرة على قراراتهم.

٧-١-١٨ التربية على الديمقراطية ورفض الطائفية

٤٠٢- نفذت إحدى الجمعيات الأهلية مشروعاً تربوياً "من أجل تربية أكثر إنسانية" بين ١٩٩٨ و٢٠٠١ مع عشرين مدرسة رسمية وخاصة من مختلف المناطق والطوائف. هدف هذا المشروع إلى تدريب المعلمين على طرائق تربوية ديمقراطية تحترم ذكاء وحقوق التلاميذ، وتنمية روح النقد والتعاون بينهم، وبناء شبكات تواصل وصداقة بين المعلمين والتلاميذ تتجاوز حدود الطوائف والمناطق. وقد تضمن هذا المشروع:

(أ) تدريباً نظرياً وعملياً حول طرائق تعليم الديمقراطية، وحول إدارة الصف التشاركية؛

(ب) تطبيق الطرائق والتقنيات الجديدة في الصفوف (تقييم أعمال التلاميذ ضمن فرق، صياغة شرعة صف...)

(ج) حلقات حور أسبوعية بين المعلمين لتبادل الخبرات ومناقشة المشاكل؛

(د) خلق شبكة أصدقاء بين التلاميذ من مختلف الطوائف؛

(هـ) إنتاج ونشر فيلم حول التجربة.

١٩-١-٧ التربية على السلام

٤٠٣- بالتعاون مع دولة كندا ومنظمة اليونيسكو، تابع لبنان عام ١٩٩٨ العمل على مشروع "التربية على السلام الإيجابي وحل النزاعات" في إطار المركز التربوي للبحوث والإنماء. هدف هذا المشروع إلى حل النزاعات سلمياً بين أفراد المجتمع، والتأسيس لمنهج حوارى بينهم. كما سعى إلى دمج مهارات واستراتيجيات حل النزاع في مختلف مواد التعليم العام. تمحورت نشاطات هذا المشروع حول تدريب المعلمين على مفاهيم حل النزاع والتربية على السلام، وإصدار مواد تطبيقية ضمن مرجع يستخدم في ١٣ مدرسة رائدة.

٢٠-١-٧ التدريس الديني وحقوق الطفل

٤٠٤- بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ صدر المرسوم رقم ١٨٤٧ الذي قضى بتخصيص حصة دراسية كاملة أسبوعياً للتعليم الديني من أصل الحصص المخصصة للفنون والنشاطات المتنوعة في مراحل التعليم العام ما قبل الجامعي في المدارس الرسمية. أما المدارس الخاصة، فيترك لها حرية الاختيار في هذا المجال، علماً بأن الغالبية منها يدرس التعليم الديني وفقاً لمعتقد مالكي المدرسة، أو وفقاً للطائفة التي ينتمي إليها معظم التلاميذ، أو أنه يجمع بين نوعين أو أكثر من التعليم الديني، فتقسم الصفوف إلى مجموعات مختلفة وفقاً لطائفة كل تلميذ.

٤٠٥- ثم إن المناهج الجديدة أدرجت مادة الفلسفة والحضارات في المرحلة الثانوية. وهي تناقش موضوع الدين من منظور ثقافي. ويعرض أحد الفصول المبادئ والأسس التي تبنى عليها الأديان كافة، دون التطرق إلى الطقوس الخاصة بكل طائفة.

٤٠٦- في العام ٢٠٠٠ أصدر مجلس الوزراء المرسوم ١١٢ الذي قضى بوضع كتاب تعليم ديني واحد للمسيحيين وكتاب واحد للمسلمين لكل صف، ثم المرسوم ٢٠٠١/١٨٠ عام ٢٠٠١، الذي أوكل إلى المرجعيات الدينية مهمة وضع هذه الكتب بالتشاور مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، وتدريب الأساتذة. وقد أرجأ مجلس الوزراء البحث في هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠١، ولم تبادر أية جهة رسمية إلى تفعيله منذ ذلك الحين.

٤٠٧- وفي العام ٢٠٠١ نظمت إحدى الجمعيات الأهلية ورشة عمل وطنية تناولت واقع وإشكاليات التعليم الديني الإلزامي في لبنان، ومن أهم المواضيع التي طرحتها هذه الورشة:

(أ) تثير إلزامية التعليم الديني مشاكل لناحية حق غير المؤمنين، أو حق الطوائف والأديان غير المعترف بها رسمياً في لبنان، أو الأولاد الذين هم من طائفة تختلف عن طائفة مالكي المدرسة أو يعتبروا أقلية في المدرسة، بحرية المعتقد والإيمان؛

(ب) يركز التعليم الديني في لبنان إجمالاً على العقائد والطقوس، وتتباين الأهداف التعليمية بين الطوائف. لذلك صدر عام ١٩٩٩ قرار حصر التعليم الديني بالكتاب الصادر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، لكنه لم ينفذ حتى تاريخه؛

(ج) اقتراح جعل التعليم الديني أكثر مراعاةً لحرية المعتقد ولكرامة كل طفل مما يساهم في تعزيز قبول اختلاف الآخر والتعرف إلى جوهر الأديان، وصولاً إلى التخفيف من حدة الطائفية؛ مع اختيار معلمين متخصصين تربوياً من التيارات الدينية المختلفة وإخضاعهم لتدريب مستمر.

لا يزال النقاش الوطني مفتوحاً حول هذه المسألة نظراً لتركيبه المجتمع اللبناني المتعددة الطوائف.

٢١-١-٧ فرص الوصول إلى التعليم العالي

٤٠٨- بلغ عدد المنتسبين عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ في جميع مؤسسات التعليم العالي (٣٦ مؤسسة، ٢٣ منها تتواجد في العاصمة وضواحيها) ١٢٤ ٧٣٠ طالباً وطالبة، نسبة الإناث بينهم ٥٤,٧١ في المائة. ويشكل الطلاب غير اللبنانيين ١٠,٧ في المائة من المجموع. في العام نفسه، شكل طلاب الجامعة اللبنانية، وهي الجامعة الوحيدة الرسمية وذات الرسوم المتدنية، ٥٦,٧ في المائة من مجموع طلاب لبنان، وهي تضاهي في مستواها الكثير من الجامعات الخاصة. وقد تزايد عدد طلابها بشكل متسارع منذ تازم الوضع الاقتصادي (بعد ١٩٩٦). بينما لم تشهد توسعاً فعلياً في مبانيها، بانتظار انتهاء العمل قريباً في المدينة الجامعية المنشأة في ضاحية بيروت، والتي ستعيد تجميع بعض الفروع التي سبق أن قسمت طائفيًا خلال الحرب. إلا أن فروع هذه الجامعة في المناطق (الشمال، الجنوب، النبطية، الشوف والسبقاع، تضم ٤٢ في المائة من مجموع طلاب الجامعة اللبنانية) لن تحصل في الأمد المنظور على مبانٍ إضافية، مما يخفض فرص الالتحاق بالتعليم العالي لذوي الدخل المحدود القاطنين في تلك المناطق من جهة، ويشجع الزواج الريفي من جهة أخرى. من هنا، تبرز ضرورة تطبيق مشروع إصلاح الجامعة اللبنانية على جميع الأصعدة. وعليه، تأخذ عدة جامعات خاصة، مبادرة افتتاح فروع لها في المناطق، فتؤمن حظوظ تعليم إضافية، غير أنها تحتاج إلى قانون موحد وملزم يتضمن معايير الجودة والنوعية.

٢٢-١-٧ خطة التعليم للجميع

٤٠٩- في العام ٢٠٠٣، شرعت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بالتعاون مع منظمة اليونسكو بالإعداد لخطة وطنية للتعليم للجميع تمتد على ثلاثة عشر عاماً (٢٠٠٣-٢٠١٥)، تركز على المبادئ التالية:

(أ) توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال تأمين رياض الأطفال للجميع، خاصة في التعليم الرسمي؛

(ب) إرساء النظام التربوي على ديمقراطية حقيقية لجهة تقييم النظام ونشر المعلومات والتخطيط بما يتناسب مع حاجات الناس والمجتمع، وعقلنة آلية العمل الإداري، وإشراك المجتمع المحلي في القرار التربوي؛

(ج) تأمين تعليم إلزامي ومجاني جيد لجميع الأولاد في مرحلة التعليم الأساسي، عبر تدريب المعلمين وتحسين طرائق التدريس والتقييم، ودعم التلميذ والأسرة خلال فترة التعليم الأساسي، ووضع آلية رصد الأولاد غير المستحقين، والتخفيف من التفاوت النوعي بين المناطق والقطاعات التعليمية، وتعزيز التعاون بين المجتمع الرسمي والسلطات المركزية والمحلية، وتطوير خدمات الإرشاد النفسي والتوجيه الدراسي، وتوفير الأبنية والتجهيزات الملائمة؛

(د) توفير برامج محو الأمية القرائية والوظيفية للأولاد والشباب المتسربين؛

(هـ) وضع نظام رصد دائم لفعالية النظام التربوي؛

(و) وضع مناهج وبنى ملائمة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧-٢ ثقافة الطفل وأوقات الفراغ

٧-٢-١ التدابير التشريعية

٤١٠- لا يوجد تدابير خاصة لجهة إقرار وضمان حق الطفل في الراحة والترفيه في القوانين اللبنانية. وجل ما توفر في هذا الموضوع، القرار رقم ٢١٣/م/٢٠٠٠ الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم، المتعلق بتحديد الأهداف العامة والنظام الداخلي لأندية المدارس. ساهم هذا القرار في تحديد الهيكلية التنظيمية للأندية من ناحية، الإشراف، التنسيق والتنشيط، وكذلك في تصنيفها على النحو التالي:

(أ) نوادي الفنون والثقافة (الموسيقى - الفنون التشكيلية - المسرح - الإعلام - التراث - والحضارات)؛

(ب) نوادي الاجتماع والاقتصاد (العلاقات العامة - الاقتصاد المتزلي - قيادة الدراجات - العمل الاجتماعي)؛

(ج) نوادي العلوم والتكنولوجيا (التكنولوجيا والتعرف المهني - العلوم - الكمبيوتر)؛

(د) نوادي البيئة والصحة (البيئة والصحة والسكان - الزراعة - الريف).

(هـ) نوادي الرياضة والحركة الكشفية (الحركة الكشفية - الرياضة - الفرق الرياضية البدنية والذهنية).

٤١١- تتفاوت أنشطة النوادي المدرسية في لبنان بحسب التوزيع الجغرافي ونوع التعليم، إذ تفتقر معظم المدن إلى الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، لإنشاء الأندية وتفعيل دورها. كما تنشط المدارس الخاصة أكثر من المدارس الرسمية في هذا المجال، فتكون الاستفادة من هذه الأنشطة محصورة بالأطفال القادرين على دفع التكاليف والأقساط العالية.

٤١٢- من ضمن المراسيم والقوانين التشريعية المتعلقة بوزارة السياحة، لحظ المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ إعطاء تسهيلات للدخول إلى الأماكن الأثرية حيث يعفى الأطفال دون العاشرة من العمر من رسم الدخول إلى هذه الأماكن. كما نصت المادة ٥٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحققة تاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على اعتماد نصف تعرفه، للأولاد دون سن الثامنة عشرة، وللمعوقين، في الأماكن الأثرية والسياحية والمتاحف والمعارض وفي وسائل النقل المشترك العام (غير أنه لم تصدر مراسيم رسمية لتطبيقه).

٧-٢-٢ التفاوت في ثقافة الأطفال وفقاً للوضع الاقتصادي والتوزيع المناطقي الجغرافي

٤١٣- يلاحظ أن عدد المؤسسات والهيكل التي تؤمن الأنشطة الثقافية والترفيهية للأطفال دون ١٨ عاماً، على المستوى الوطني، ضئيل ومتواضع من حيث الكم والنوع، إضافة إلى التفاوت الواضح في التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات، إذ تنحصر معظم المكتبات والمتاحف والمسارح والمعارض والأنشطة الثقافية، التي تساعد على تنمية مواهب الطفل، وتؤمن له الوسائل الناشطة، في العاصمة بيروت، وبعض المدن الكبرى. رغم وجود بعض هذه المؤسسات في المدن، يبقى الكثير من الأطفال غير قادرين على المشاركة في هذه الأنشطة بسبب الوضع الاقتصادي المتأزم. وتجدر الإشارة إلى الدور الذي يلعبه القطاع الأهلي، في بلورة أنشطة ثقافية وترفيهية، كمبادرات ذاتية في هذا المجال. من جهته، يحاول القطاع العام مواكبة بعض الأنشطة، من خلال اتخاذ بعض الخطوات، التي من شأنها أن تساهم في استمرارية وضمان توفر التخطيط والتمويل.

٧-٢-٣ الموازنة

٤١٤- تلاحظ الحكومة اللبنانية بنوداً في موازنات بعض الوزارات (الشؤون الاجتماعية، السياحة، الثقافة، الشباب والرياضة)، كمساهمات لبعض الجمعيات الأهلية التي تقوم بنشاطات ثقافية وترفيهية للأطفال.

٧-٢-٤ متاحف ومكتبة ومعارض وكتب الأطفال

٤١٥- يوجد في لبنان متحف علمي متخصص للأطفال بين عمر ٣-١٧ سنة، وأربعة متاحف ذات طابع تاريخي وجميعها تابعة للقطاع الخاص.

٤١٦- قامت وزارة الثقافة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للفرانكوفونية AIF، وبعض البلديات المحلية بافتتاح أربعة عشر مركزاً للمطالعة والتنشيط الثقافي في العام ٢٠٠١، موزعة على كافة المناطق اللبنانية. وقد عمدت وزارة الثقافة إلى توسيع هذه الشبكة، بالتعاون مع أكثر من عشرين بلدية وجمعية، على أن يبدأ التنفيذ بعد توفر التمويل المناسب.

٤١٧- تقدم هذه المراكز نشاطات دائمة ومبرمجة، حيث تستضيف مراكز المطالعة والتنشيط، تظاهرات ثقافية ومسرحية من داخل وخارج لبنان. نذكر من هذه النشاطات على سبيل المثال: جولة الحكواتي، حكواتي الأطفال، تقديم كتاب، سلسلة صناعة الكتاب، وجبران: الكتابة الأدبية. كما عملت بعض الجمعيات والهيئات الأهلية غير الحكومية، مع بداية العام ٢٠٠٠، على إنشاء ١٣٠ مكتبة، منها مكتبات عامة وفي المدارس الرسمية والأهلية، إضافة إلى المكتبات الجوّالة، ومنها مكتبة منظمة اليونيسكو. إلا أنه وبالنظر إلى أهمية الموضوع تبقى الحاجة إلى العديد من المكتبات التي يجب أن تغطي كافة المناطق.

٤١٨- أصدر بعض الكتاب المتخصصون بأدب الأطفال، بعض المواضيع التي تتناول حقوق الطفل بشكل واسع. كذلك تنظم وزارة الثقافة مع بعض المؤسسات الخاصة والجمعيات الأهلية العديد من معارض الكتب، حيث يخصص أجنحة للأطفال، وكذلك المشاركة في أسبوع المطالعة، في ٧ نيسان/أبريل من كل عام، وإجراء مباريات

لأفضل عرض كتاب ومعارض ومسابقات للرسم والفنون التخطيطية، إضافة إلى أسبوع العلوم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام.

٤١٩- ومعظم كتب الأطفال صادرة باللغات الأجنبية، أو مترجمة عنها، وهي بعيدة، في الغالب، عن واقع حاجات المجتمع الموجهة له، هذا فضلاً عن كلفتها المادية التي تجعلها بعيدة عن متناول شريحة كبيرة من الأطفال.

٥-٢-٧ مسرح وسينما الأطفال

٤٢٠- تقوم بعض الفرق المسرحية بتقديم مسرحيات ذات مضمون ترفيهي في المسارح الخاصة والمدارس، إلى جانب عدد قليل له مضمون تربوي تثقيفي يتعلق بحقوق الطفل. وفي عام ٢٠٠٣ عمل المجلس الأعلى للطفولة على دعم مسرحية يتمحور موضوعها حول حقوق الطفل العامل.

٤٢١- لا يوجد سينما متخصصة للأطفال في لبنان، باستثناء مبادرات محدودة في بعض المدارس الخاصة.

٦-٢-٧ النشاطات الصيفية وقضاء أوقات الفراغ والعطل

٤٢٢- تكاد تكون معظم هذه النشاطات محصورة في المدارس الخاصة والجمعيات الأهلية غير الحكومية، وهي متفاوتة الانتشار بين منطقة وأخرى، معظمها مركزي أو منحصر في المدن الرئيسية، بعض المؤسسات والأندية والحركات الكشفية قائم على أساس طائفي ومذهبي.

٤٢٣- مع الإشارة إلى وجود مبادرات في بعض الأنشطة الإيجابية الداعمة للروح الوطنية والحس الوطني، على سبيل المثال: قام اتحاد كشاف لبنان، بنشاطات واسعة الانتشار، في كافة المناطق اللبنانية، قائمة على أساس تربوي لا طائفي أو مذهبي، غايتها تأمين الاندماج والانخراط بين الأطفال والشباب، وفقاً للتعاليم والمبادئ الكشفية العالمية المبينة على احترام الآخر والمواطنة الصالحة، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، خلال الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢.

٤٢٤- وينظم الجيش اللبناني مخيمات خاصة بأبناء عناصره في عدة مناطق لبنانية، تهدف إلى دمج الأطفال من جميع المناطق، من المدارس الرسمية وتضم ٣٥٠ طفلاً سنوياً. كذلك ينظم الدفاع المدني دورات تدريبية حول تنمية قدرات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٥ سنة على المشاركة والانفتاح وقد بلغ عددهم ٢٤٦ ٧ منتسباً عام ٢٠٠٣.

٤٢٥- وتنظم وزارة الشؤون الاجتماعية مخيمات العمل التطوعي والبالغ عددها ٧ مخيمات سنوياً، في مختلف المناطق اللبنانية. حيث يتم دمج الأطفال وتعريفهم بحقوق الطفل مباشرة. شارك في هذه المخيمات ٨١٥ متطوعاً من بينهم ٤٧٥ طفلاً (خلال الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢). طال هذا العمل التطوعي عام ٢٠٠٢ عدداً من القرى بالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية وتحلله دورات تدريبية وندوات ومحاضرات ونشاطات ترفيهية وبيئية. وتعمل الوزارة على توسيع هذا المشروع ليضم عدد أكبر من المتطوعين. كما تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية صيفيات للأطفال عبر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها، تتضمن أنشطة ثقافية، وترفيهية، ورياضية، بالتنسيق مع البلديات والجمعيات الأهلية.

٤٢٦- وبالرغم من وجود عدد كبير من النوادي الرياضية أو الترفيهية الخاصة، تبقى فئة كبيرة من الأطفال غير قادرة على المشاركة بهذه النشاطات بسبب الضائقة الاقتصادية.

٧-٢-٧ حصة الأطفال من الإعلام

٤٢٧- يسيطر القطاع الخاص في لبنان على معظم وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب. ولا تملك الحكومة سوى محطة إذاعية وتلفزيونية واحدة. وهذه الوسائل، وإن كانت تحاول في بعض الأحيان تخصيص فترات بث للأطفال، إلا أن هذه الفترات تبقى غير خاضعة للرقابة أو الإشراف من أية جهة حكومية أو خاصة لها علاقة بقضايا الطفولة. بالإجمال المساحة المخصصة لبرامج الأطفال ضئيلة وتفتقر إلى المنهجية والتخصيص والملاءمة مع الحاجات المحلية، بالرغم من حصول بعض الوسائل الإعلامية على جوائز علمية لجودة برامجها الخاصة بالأطفال.

٤٢٨- أما البرامج الأسبوعية المخصصة للأطفال فهي متفاوتة الجودة من حيث المضمون والشكل. تمتد الفترة المخصصة للأطفال، من الساعة الرابعة ولغاية الساعة السابعة مساءً. يعرض فيها برامج أطفال وأفلام كرتون وأفلام لقصص عربية وأجنبية ومقابلات حول مواضيع تربوية، تثقيفية، صحية واجتماعية تساعد على نمو ثقافة الطفل.

٤٢٩- تساهم وسائل الإعلام في نشر اتفاقية حقوق الطفل، خاصة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، حيث تكثر الحملات والبرامج بتوجيه من المجلس الأعلى للطفولة.

٤٣٠- لا يوجد استراتيجية لسياسة إعلامية منظمة تركز على التوجيه والتثقيف وإشراك الأطفال في إعداد وتقديم برامج خاصة لهم.

الجدول ١٩

حصة برامج الأطفال من إجمالي ساعات البث الأسبوعية في محطات التلفزة ١٩٩٨-٢٠٠٢

اسم المحطة	عدد ساعات البث	عدد ساعات برامج الأطفال	النسبة المئوية لبرامج الأطفال
تلفزيون المستقبل	١٦٨	٦	٣,٦
تلفزيون المنار	١٢٦	٨,٣	٦,٦
N.B.N	١٦٨	١,٣	٠,٨
N.T.V	١٦٨	١٨	١٠,٧
L.B.C	١٦٨	٧,٥	٤,٥
Lumière	١١٩	٥	٤,٢

الجدول ٢٠

حصة برامج الأطفال من إجمالي البث الأسبوعية في محطات الإذاعة المحلية ١٩٩٨-٢٠٠٢

اسم المحطة	عدد ساعات البث الأسبوعية	عدد ساعات برامج الأطفال	النسبة المئوية لبرامج الأطفال
الإذاعة اللبنانية	١٤٧	١,٣٥	٠,٩٢
إذاعة البشائر	١١٩	٣	٢,٥٢
لبنان الحر	١٦٨	٧,٧٥	٤,٦١
إذاعة النور	١١٩	٣,٦	٣,٠٣
صوت الشعب	١٢٦	١,٣٨	١,١٠

٨-٢-٧ النوادي والملاعب

٤٣١- أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية ٢٣ نادياً و١٤ ملعباً خلال السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢. وذلك إسهاماً منها في عملية التنمية. كذلك أنشأ القطاع الأهلي، وبعض المنظمات الدولية، أندية ومجمعات رياضية وترفيهية، في المدن والمناطق اللبنانية. تعمل هذه النوادي على تنفيذ برامج شبابية لغاية سن الثامنة عشرة بالتنسيق مع مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية وتوفر التسلية وممارسة أنواع الهوايات الرياضية والثقافية. هناك عدد كبير من الأندية والملاعب الخاصة، التي لا تتوفر لكافة شرائح المجتمع من الأطفال بسبب كلفتها المرتفعة. وفي هذا الإطار قامت منظمة اليونيسيف بالتعاون مع مجلس الجنوب ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، وبعض البلديات، بتأهيل وتجهيز ٢٤ ملعباً للأطفال من عمر ٣-١٢ سنة في القرى والبلدات الأكثر تأثراً بالألغام.

٩-٢-٧ مدن الملاهي والحدائق العامة

٤٣٢- إن مدن الملاهي المخصصة للأطفال، متاحة للعموم لقاء رسم اشتراك في الألعاب. وقد أصبحت منتشرة تقريباً في كثير من المناطق اللبنانية. ولكنها تتركز في المدن الرئيسية، وهي مكلفة لكثير من الأطفال وبعضها لا يراعي شروط السلامة العامة.

٤٣٣- لا يوجد في لبنان عدد كاف من الحدائق العامة. إلا أن القطاع الرسمي والأهلي يعمل على استحداث حدائق ملائمة لحاجات الأطفال، وتم تأهيل عدد من الحدائق بدعم من منظمة اليونيسيف في منطقة الجنوب.

١٠-٢-٧ الألعاب التربوية للأطفال

٤٣٤- إن معظم ألعاب الأطفال التربوية غير متوفرة لكافة الأطفال اللبنانيين، بسبب أسعارها المرتفعة بالدرجة الأولى، ولكونها مستوردة في أغلبها. والإنتاج المحلي إذا توفر، نجده بأعداد قليلة جداً - وإن كان يحاكي المستورد من حيث الجودة، لكنه بحاجة إلى تنظيم وتخطيط، وان يصنع وفقاً لدراسات تتلاءم مع الأهداف التربوية والحاجات النفسية للأطفال.

١١-٢-٧ صحافة الأطفال

٤٣٥- ينتشر في لبنان عدد من صحف الأطفال، القائمة على المبادرة الفردية من القطاع الخاص. تصدر واحدة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتوزع مجاناً مع مجلة "الأمن". ومعظم هذه الصحف تصدر باللغة العربية، وواحدة فقط باللغة الفرنسية. يعتبر العدد الحالي غير كاف ولا يفي بالحاجة ولا يغطي كافة الفئات العمرية. يعود ذلك إلى الكلفة العالية والحاجة إلى جهاز متخصص في علم نفس الطفل والتربية وأدب الأطفال.

١٢-٢-٧ الموسيقى والفنون

٤٣٦- الموسيقى عالم مثالي للطفل يتعرف بواسطتها إلى ذاته ويفتح على العالم، ولكنها ليست في متناول جميع الأطفال اللبنانيين، فهي تنحصر في بعض المدارس الخاصة ضمن حصص تعليمية وبكلفة مادية عالية.

٤٣٧- يستقبل المعهد الوطني العالي للموسيقى بفروعه الأحد عشر المنتشرة في لبنان (خمسة فروع في بيروت وجوارها وستة في باقي المدن اللبنانية) سنويًا حوالي ٥٠٠٠ طفلًا بكلفة مالية مقبولة. ويقوم بعدة نشاطات موسيقية (أنشأ أوركسترا لبنانية).

٤٣٨- تنفذ بعض المدارس مباريات فنية ويشارك بعضها في مباريات عربية وعالمية.

٤٣٩- تحتاج الثقافة الموسيقية والأغاني وأناشيد الأطفال، إلى عناية واهتمام لتسهم أكثر في النماء العاطفي للطفل وكسي تشمل كافة الفئات العمرية للأطفال. تنظم مؤسسات خاصة مسابقات في الرسم تشمل عدد كبير من المدارس وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والمجلس الأعلى للطفولة.

١٣-٢-٧ الحاسوب والشبكة الدولية (الإنترنت)

٤٤٠- شهد الحاسوب انتشاراً واسعاً في المدن أكبر منه في القرى. وقد أقبل عليه الأطفال بداعي التسلية وحباً بالألعاب الإلكترونية العديدة بدل أن يكون وسيلة ثقافية تربوية هادفة. لذا فهو يحتاج إلى عملية مراقبة وتوجيه وترشيد استعمال.

٤٤١- أدرك الجهاز التربوي هذه الأهمية فعملت المدارس الخاصة في لبنان على توفير الحاسوب والإنترنت. وتضمنت مناهجها ما يساعد على إجراء الأبحاث المدرسية عبر شبكات الإنترنت. إلا أن المدارس الرسمية لا تزال تعاني من قلة توفر هذه الأجهزة. لم تحل إيجابيات هاتين الوسيلتين دون قيام المربين والأهل والمؤسسات الشبابية العالمية ومنظمة اليونيسكو من التحذير من سوء استخدامهما خشية إدمان الأطفال وتماديهم المفرط في إساءة استعمالهما، سيما وان انتشارهما أصبح في متناول الجميع وبدون رقابة. فالأسواق اللبنانية غارقة في البرامج غير التربوية التي تثير غرائز الأطفال قبل نضوجهم.

٤٤٢- تقوم بعض الجمعيات الأهلية بتدريب الأطفال على استعمال الكمبيوتر والإنترنت في القرى النائية بواسطة حافلة مجهزة.

٤٤٣- لا يوجد حتى اليوم أي نظام رقابة يحمي الأطفال من التعرض لأخطار استعمال تقنيات الاتصال الحديثة التي قد تسيء لنموهم ورفاههم وأخلاقهم.

١٤-٢-٧ بعض الخطوات المستقبلية

٤٤٤- تلحظ خطة وزارة الثقافة ضمن مشروع "CLAC"^(٤٣)، زيادة عدد المكتبات العامة. كما لحظت الجمعيات والمؤسسات الأهلية ضمن خططها المستقبلية توسيع وزيادة عدد المكتبات في المدارس الرسمية والخاصة. في حين تسعى الجمعيات في القطاع الأهلي إلى تخصيص مساحات أكثر للحدائق العامة في كافة المناطق اللبنانية.

الفصل الثامن

تدابير الحماية الخاصة

٨-١ الأطفال اللاجئون

٨-١-١ مقدمة

٤٤٥- يستضيف لبنان عدداً من اللاجئين يقدر بأكثر من ٦٠٠ ٢ لاجئ ينتمون لجنسيات متعددة منهم العراقيون، والسودانيون، والصوماليون، وجنسيات أخرى. وبما أن التوطين في لبنان مرفوض في الدستور، فإن دعم اللاجئين يتركز في البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم من خلال دعم حقهم بالعودة إلى بلادهم. ونظراً لعدم كفاية الخدمات التي تقدمها الدولة للاجئين غير الفلسطينيين، تقوم إحدى الجمعيات الفاعلة في هذا المجال بتقديم الحماية والمعونات في المجالات المختلفة للاجئين المعترف بهم من قبل مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان^(٤٤).

٤٤٦- أما اللاجئون الفلسطينيون في لبنان فينقسمون إلى فئتين، فئة المسجلين، وفئة غير المسجلين. فاللاجئون المسجلون هم الذين تم تسجيلهم في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وهم بأغليبتهم تركوا فلسطين بعد حرب عام ١٩٤٨ ويقدر عددهم بحوالي ٩٧٣ ٣٨٢ شخصاً بينهم ٣٥ في المائة أطفال من عمر شهر إلى ١٨ عاماً. وتعتبر هذه الفئة من الأجانب بالنسبة لمنظور القانون اللبناني.

٤٤٧- أما الفئة الثانية، فهم الذين لم يجر تسجيلهم لدى الوكالة المذكورة، ودخلوا لبنان عام ١٩٥٦. ولا يحق لهؤلاء الحصول على تصريح إقامة وأطفالهم في موقف ضعيف جداً، لأنهم لا يستطيعون تسجيل أنفسهم كلاجئين فلسطينيين لدى مكتب شؤون اللاجئين، وبالتالي ليس لديهم شهادات ميلاد أو إثبات لجنسيتهم الفلسطينية، وهم لا يستطيعون الحصول على خدمات الاونروا بصورة رسمية. أما عدد هؤلاء في لبنان فهو غير محدد^(٤٥).

٨-١-٢ القوانين والتشريعات الدولية والمحلية

٤٤٨- تم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلغاء المرسوم رقم ٤٧٨، الذي كان يلزم الفلسطينيين المقيمين في لبنان ضرورة الحصول على سمة خروج وسمة دخول، مما سهل لم شمل الأسرة، وأعاد حرية السفر للفلسطينيين.

٤٤٩- صدرت مجموعة من القوانين التي تحمي حقوق الطفل والمرأة، ومن بينها القانون الذي شرع التعليم الابتدائي الإلزامي، والقانون الذي حظر أي تمييز بين الجنسين في مكان العمل، والقانون الذي نص على نصف

(٤٤) تقرير مجلس كنائس الشرق الأوسط عن مساعدة الأطفال اللاجئين في الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢.

(٤٥) تقرير هيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في التجمعات الفلسطينية عن حقوق الطفل الفلسطيني والمساعدات

في الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢.

تعرفه لدخول الأطفال والمعوقين إلى الأماكن السياحية والمتاحف والمعارض ووسائل النقل المشترك، والقانون المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر^(٤٦). وقد أتينا سابقاً على ذكر هذه القوانين.

٤٥٠- في العام ١٩٥٩ أنشأ لبنان المديرية العامة لشؤون اللاجئين (المرسوم ٤٢) في وزارة الداخلية واتبعت بالمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. أنيط بهذه المديرية مجموعة من المهام منها:

(أ) التنسيق مع الأونروا في مسائل الإغاثة والسكن والتعليم والصحة والمسائل الاجتماعية؛

(ب) إصدار وثائق السفر؛

(ج) تسجيل وثائق الأحوال الشخصية؛

(د) تقرير أماكن مخيمات اللاجئين^(٤٧).

٤٥١- وتم مؤخراً توقيع مذكرة تفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمن العام بحيث يتم بموجبها منح اللاجئين الذين يتقدمون بطلب لجوء بدءاً من تاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تسهيلات أكبر في هذا المجال، وذلك من خلال السرعة في تسجيل طلبات اللجوء، إصدار تصريحات التجول وتقديم المساعدات اللازمة.

٤٥٢- أما الصك الوحيد المتاح للاجئين الفلسطينيين، الذي يعطيهم حقوقاً مدنية هو بروتوكول الدار البيضاء الذي اعتمده جامعة الدول العربية عام ١٩٥٦ والذي يعطيهم الحق في أن يعاملوا معاملة مساوية لمعاملة مواطني البلدان العربية المضيفة فيما عدا الجنسية. وقد صدق لبنان على هذا البروتوكول مع إبداء تحفظات وتعديلات، إلا أنه لم يتم تنفيذه^(٤٨). وهذا يعود إلى ارتباط إشكالية اللاجئين الفلسطينيين بالوضع السياسي اللبناني، مما جعل الكثير من التوصيات والصكوك الدولية عالقة. تبقى الحكومة اللبنانية هي المسؤول الأول عن حقوق اللاجئين المدنية، بينما تعود مسؤولية حقوقهم الأساسية في الصحة والتعليم والإغاثة إلى الأمم المتحدة ممثلة بمنظمة الأونروا، التي تتقلص خدماتها شيئاً فشيئاً نتيجة معاناتها من عجز دائم ومزمن في التمويل قوض برامجها العادية في السنوات الأخيرة. لذلك يقتضي على الدول المانحة أن تفي بالتزاماتها وتدفع ما يتوجب عليها لوكالة الإغاثة الدولية (الأونروا)، لتتمكن هذه الأخيرة من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها تجاه جميع اللاجئين، خاصة وأن الدول المضيفة، ومنها لبنان، يعاني من أوضاع اقتصادية صعبة^(٤٩).

(٤٦) هيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في التجمعات الفلسطينية، "حقوق الطفل الفلسطيني في لبنان، التقرير التكميلي الثاني"، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

(٤٧) تقرير صادر عن وزارة الداخلية، ٢٠٠٣.

(٤٨) المرجع المذكور سابقاً رقم ٣٥.

(٤٩) المرجع المذكور سابقاً رقم ٣٧.

٤٥٣- وفي هذا الإطار لا بد من عدة توصيات تتعلق بضرورة انضمام لبنان إلى الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها عام ١٩٦٧، وبالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وبتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، إضافة إلى ضرورة العمل على تطبيق بروتوكول الدار البيضاء. وإن تأخير لبنان في الانضمام إلى هذه المعاهدات وتنفيذها يعود إلى أوضاع سياسية معقدة متعلقة بإشكالية توطين الفلسطينيين في لبنان، الأمر الذي يجمع اللبنانيون على رفضه وفقاً لوثيقة الميثاق الوطني التي أقرت في الطائف.

٣-١-٨ المساعدات المقدمة للأطفال اللاجئين

١-٣-١-٨-١ المساعدات المقدمة للأطفال اللاجئين غير الفلسطينيين (٥٠)

٤٥٤- تراوح عدد الأطفال اللاجئين غير الفلسطينيين من عمر صفر لغاية ثمانية عشرة سنة ما بين عامي ١٩٩٨-٢٠٠٢ حوالي ١٠٠٠-٢٠٠ طفل.

(أ) نوعية المساعدات المقدمة للاجئين

١- المساعدات المالية الشهرية

٤٥٥- تعطى هذه المساعدات للعائلات حسب عدد أفراد الأسرة، وهي تساعد العائلة في تغطية جزء من المصاريف اليومية كالأجور مثلاً أو غيره. ويستفيد منها الأطفال كونهم أعضاء في هذه العائلة.

٢- المساعدات الطبية

٤٥٦- إن برنامج اللاجئين يتكفل بدفع ما يعادل ٧٠ في المائة من مجمل التكاليف العلاجية: الأدوية، اللقاحات، مجمل الفحوصات الطبية داخل وخارج المستشفى والعمليات الجراحية على أنواعها. ويدفع اللاجئ النسبة المتوجبة عليه (٣٠ في المائة) مباشرة إلى الجهة المختصة: صيدلية، مستشفى، مركز طبي الخ. تتم متابعة المرضى وخاصة الحالات الصعبة من قبل مساعدات اجتماعيات، الأهل، الطبيب المعالج، المستشفى، المركز الطبي، والصيدلية. يستعين فريق العمل ببحريرة طبيب مستشار لمتابعة بعض الحالات، ولتقديم النصح والإرشاد لفريق العمل واللاجئين على حد سواء. كما يتم إقامة محاضرات صحية تثقيفية تستفيد منها الأمهات خصوصاً حول مواضيع تتعلق بتربية الأطفال والعناية بالمرضى منهم، وبأهمية وكيفية التلقيح ضد أمراض الطفولة.

٣- المساعدات التعليمية

٤٥٧- تشمل المساعدات التعليمية جميع الأطفال اللاجئين من صفوف الروضة وحتى الصفوف الثانوية، مع التركيز على التعليم المهني، وخاصة للمراهقين منهم. يختار الأهل والأطفال المدرسة بنفسهم حيث يتم تسجيلهم. يدفع مكتب اللاجئين منحة دراسية سنوية، تتم متابعة الأطفال خلال السنة الدراسية وذلك من أجل إيجاد الحلول

المناسبة لأي تقصير في التعليم أو التسرب المدرسي أو غيره من المشاكل الدراسية. يتم أيضا الاهتمام بالأطفال الذين لم يتم تسجيلهم لمعرفة الأسباب التي حالت دون ذلك والعمل على إعادة تأهيلهم.

الجدول ١

المساعدات المدرسية التي تشمل المستويات الدراسية من الروضة وحتى الثانوي مروراً بالتدريب المهني

السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٨	٢٧٧	٢٧٥	٥٥٢
١٩٩٩	٣٥٩	٣٤١	٧٠٠
٢٠٠٠	٢٧١	٢٣٤	٥٠٥
٢٠٠١	٢٦٧	٢٤٦	٥١٣
٢٠٠٢	٢٨٢	٢٣٧	٥١٩

٤٠` النشاطات الترفيهية

٤٥٨- ينظم برنامج اللاجئين خلال فترة الصيف من كل عام مخيماً صيفياً يشترك فيه ما يقارب خمسة وخمسون طفلاً لاجئاً وذلك بالتعاون مع منشطين اجتماعيين أخصائيين. يشمل البرنامج نشاطات ترفيهية ونشاطات تنقيفية تشدد على التعايش والتسامح بين كل الفئات والأعراق المتواجدة على الأراضي اللبنانية، كما تعلم الأطفال الكثير من الممارسات اليومية الصحيحة مثل: العناية اليومية بالأسنان، العناية بالنظافة الشخصية، المشاركة بالأعمال المنزلية، الاهتمام بالأغراض الشخصية الخ. كما ينظم البرنامج من حين إلى آخر بعض الحفلات، والرحلات أو حضور مسرحيات للأطفال.

٥٠` برامج توعية

٤٥٩- تم تطوير برامج توعية على جميع الأصعدة لتعريف المجتمعات في مجمل بلدان الشرق الأوسط على قضايا اللاجئين وحثهم على مساعدتهم، منها دورات تدريبية للعاملين الاجتماعيين من أجل خدمة اللاجئين والعمل في الطوارئ وتحضير منشورات وتوزيعها في بلدان الشرق الأوسط كافة.

(ب) المعوقات في خدمة اللاجئين

١٠` في التربية والتعليم

٤٦٠- عدم وجود برامج تربوية خاصة لمنع التسرب المدرسي وللمساعدة بعض الأطفال اللاجئين على الاندماج في المدارس اللبنانية، ونقص في الأماكن الشاغرة في المدارس الحكومية وخاصة في بيروت، وتدني المستوى التربوي والثقافي لكثير من المدارس الخاصة، وعدم الاستقرار النفسي للطفل اللاجئ والمستقبل المجهول.

٢٠` في الصحة

٤٦١- الكلفة العالية للخدمات الصحية على أنواعها في لبنان نسبة للأجور المتدنية، وقلة الإمكانيات في المستشفيات الحكومية خاصة في المناطق والمحافظات خارج بيروت. ووجود عدد غير كاف من المستشفيات الحكومية.

٣٠ في الحياة الاجتماعية

٤٦٢ - سكن غير صالح في أكثر الأحيان، مما يتطلب تأهيل الأحياء الشعبية من ناحية النظافة، والمياه، وأماكن اللعب الخ.

٤٠ في الحماية

٤٦٣ - الحاجة إلى تزويد الأطفال اللاجئين بالوثائق السليمة لإثبات وضعهم القانوني على الأراضي اللبنانية. وعمل الأطفال المبكر (١٢-١٣ سنة) وترك الدراسة والانخراط في العمل. وتوقيف الأهل في بعض الأحيان لأسباب عديدة وكذلك المراهقين مما يؤثر سلباً على النواحي المعيشية، العاطفية، التربوية والنفسية عند الأطفال. والبطالة التي تؤثر سلباً على جميع النواحي الحياتية عند الأطفال. والوضع غير المستقر للأطفال اللاجئين الذي يؤثر على اندماجهم في المجتمع اللبناني.

١-٣-٢ المساعدات المقدمة للأطفال اللاجئين الفلسطينيين

٤٦٤ - كان عدد الأطفال اللاجئين من الفلسطينيين بين عمر صفر و١٨ سنة المسجلين لدى منظمة الأونروا حتى سنة ٢٠٠٣ حوالي ٩٧٧ ٦٤ ذكوراً و٩٨٣ ٦١ إناثاً أي ما مجموعه ١٢٦ ٩٦٠ طفلاً، وهم يتلقون المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الأونروا^(٥١).

(أ) نوعية المساعدات المقدمة للاجئين الفلسطينيين^(٥٢)

١٠ الخدمات الرعاية الصحية

٤٦٥ - تقدم الأونروا للأطفال منذ ولادتهم وحتى سن ثلاث سنوات الخدمات الصحية التالية:

- تسجيل الولادات الجديدة وفحص الأطفال الحديثي الولادة ورصد أي خلل؛
- مراقبة النمو الشهري للأطفال ورصد أي خلل في النمو؛
- برنامج تلقيح موسع يتضمن إعطاء التلقيح الكامل لكل الأطفال دون العامين ضد الأمراض السارية القابلة للوقاية (شلل الأطفال، الشاهوق والخانوق والكزاز، السل، الحصبة، التهاب الكبد الوبائي، الحصبة وأبو كعب والحصبة الألمانية)؛

(٥١) تقرير صادر عن منظمة الأونروا حول الخدمات الاجتماعية التي قدمتها الأونروا للأطفال الفلسطينيين بين الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣.

(٥٢) المرجع المذكور سابقاً رقم ٤١.

- العلاج اليومي للأطفال المرضى في عيادات الأونروا؛
- إحالة الأطفال المرضى إلى المستشفيات المتعاقدة مع الأونروا؛
- الوقاية من أمراض فقر الدم ومعالجتها؛
- إجراء دراسات حول معدلات وفيات الأطفال.

٤٦٦ - أما خدمات الأطفال بين ٤ و ١٨ سنة فهي:

- علاج في العيادات وإحالة إلى المستشفيات.
- توفير النظارات الطبية وآلات السمع إلى الأطفال وطلاب المدارس.
- فحص كل الطلاب الجدد المنتسبين إلى المدارس، وعلاج المرضى من بينهم. فحص أسنان الطلاب.
- حملات توعية للوقاية من الإيدز ومضار التدخين.

الجدول ٢

عدد الأطفال بعمر صفر - ٣ سنوات الذين تغطيهم الخدمات الصحية

السنوات	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الأطفال من صفر - ٣ سنوات تحت المراقبة	١٤ ٢٤٧	١٣ ٤٢٢	١٢ ٩٧٢	١٢ ٩١٢	١٢ ٨٠٠
تغطية التلقيح	٩٨,٥	٩٩,٨	٩٩,٨	٩٩,٦	٩٩,٢

الجدول ٣

عدد معاینات الأطفال خارج وداخل المستشفى ومعالجة الأسنان

الخدمات	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الخدمات الطبية الخارجية	٦٦٥ ٤٤٨	٦٨٥ ٨١٨	٧٠٩ ٨٣٦	٨٠١ ٨٢٧	٧٩٣ ٢٦٥
الاستشفاء	٤٣ ٨٠٥	٣٧ ٣٠٠	٤٠ ٦٠٩	٤٠ ٧٥٩	٤١ ٠٣٠
علاج الأسنان	٧٠ ٧٧٣	٧٣ ٦٢١	٧٧ ٨٨٩	١١٩ ٢٣٥	٨٩ ١٥٨

٢٠ الخدمات التربوية

٤٦٧ - توفر الأونروا التعليم للاجئين الفلسطينيين في كل المراحل التعليمية: ابتدائي، تمهيدي، ثانوي، كما توفر التدريب للمعلمين حول المناهج الجديدة وحملات التوعية الخاصة كتعريف الأطفال بحقوقهم ورعاية أنشطة ترفيهية للطلاب. كما يتم توزيع كتيبات وملصقات ومواد تثقيفية حول حقوق الطفل على كل المدارس لتعريف الأطفال على حقوقهم. بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس (عام ٢٠٠٣) في المرحلة الابتدائية: ٤٧٢ ٢٩، التكميلية: ٢٠٥٨ ١٠، الثانوية: ٢٩٢ ٢٠.

٤٦٨ - كما تم تدريب الأساتذة على تحليل محتوى كتب اللغة العربية والعلوم الاجتماعية من أجل إبراز المفاهيم المتعلقة بحقوق الطفل في هذه الكتب، وعلى تحليل القصص التعليمية "تحت شجرة الصفصاف" التي وزعت على الطلاب من أجل تعزيز مفاهيم حقوق الطفل وحل النزاعات والتسامح والانفتاح.

(ب) المعوقات في تأمين حقوق اللاجئين الفلسطينيين^(٥٣)

١٠ عدم التمييز

٤٦٩ - تضع المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بعدم التمييز مسؤولية الأطفال الفلسطينيين على عاتق الدولة اللبنانية، ولكن قرار الأمم المتحدة ٣٠٢ (د-٤) أناط هذه المسؤولية بالأونروا لتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين وضمان حقوقهم.

٤٧٠ - يحظر قانون التملك الصادر بمرسوم رقم ٢٩٦ في ٣٠ أيار/مايو عام ٢٠٠١ على الفلسطينيين امتلاك العقارات، ويحرمهم من حق نقل ملكية عقاراتهم إلى أولادهم. وترى الدولة اللبنانية هذا القانون منسجماً مع موقفها في رفض التوطين.

٢٠ الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية

٤٧١ - على الرغم من أن المؤشرات الصحية للطفل الفلسطيني، كنسبة وفيات الرضع والأطفال وسوء التغذية، تشير إلى تحسن ملموس. ويعود هذا بالغالب إلى جهود برنامج الصحة الوقائية في الأونروا فقد أشارت التقارير إلى أن نسبة ١١ في المائة من الأطفال الذين هم فوق سن الخامسة يعانون من مشاكل صحية مزمنة، بينما ٧ في المائة منهم يعانون من مشاكل خطيرة. أكثر من نصف الفئة العمرية تحت عمر الخمس سنوات (٥٣ في المائة) يعانون من أمراض مختلفة. كما أن انتشار الأمراض بين الأطفال الفلسطينيين له علاقة مباشرة بالفقر والبيئة غير الصحية التي يعيشون فيها.

٤٧٢ - يلجأ الأطفال الفلسطينيون إلى وكالة الأونروا وإلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اللتان تقدمان خدمات صحية بما لديهما من إمكانات قليلة والى المستوصفات والجمعيات الأهلية العاملة وسط المجتمعات الفلسطينية لتأمين بعض من احتياجاتهم الصحية. تقوم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بإدارة عدة مستشفيات، ولكن الطاقم الطبي والتجهيزات وعدد الأسرة الموجودة فيها لا تكفي احتياجات الآلاف إلى الرعاية والعناية الصحية.

٣٠ مستوى الحياة

٤٧٣ - تنص المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل على اعتراف الدول الأطراف بحق كل طفل بالعيش في مستوى ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ولكن إحصائيات الأونروا تشير إلى أن هناك أكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال المسجلين لديها يقطنون في ١٢ مخيماً رسمياً تزدهم ازدحاما خانقا، في ظل ظروف بيئية سيئة تنعدم فيها كل مقومات الحياة الكريمة واللائقة بالإنسان.

(٥٣) المرجع المذكور سابقاً رقم ٣٥.

٤٧٤- لا تسمح السلطات اللبنانية ببناء مخيمات جديدة أو توسيع هذه المخيمات، أو حتى إجراء أي تجديد في بنيتها أو بنائها وهي بذلك تهدف إلى الحؤول دون خلق ظروف تؤدي إلى تكريس الوجود الفلسطيني في لبنان وبالتالي فرض التوطين ونسف مبدأ حق العودة، وهو مبدأ يصر ويتمسك به الشعبان اللبناني والفلسطيني. وقد عجزت الأونروا عن المساهمة في ترميم ثلاث مخيمات في الجنوب بسبب قرار السلطات اللبنانية بمنع دخول مواد البناء منذ العام ١٩٩٨ مما أدى إلى تفاقم المشاكل داخل هذه المخيمات لضيق المساحات وزيادة عدد السكان بصورة مضطربة.

٤٧٥- يقطن حوالي ٥ في المائة من اللاجئين (ما يساوي حوالي ٢١ ألف شخصاً) في تجمعات سكنية لا تتوفر فيها أية شروط صحية أو بيئية ملائمة.

٤٧٦- أما فيما يعود إلى التجمعات السكانية غير الرسمية أو العشوائية للاجئين الفلسطينيين في لبنان فتبدو أسوأ حالاً من مخيمات اللاجئين الرسمية، حيث يعاني قاطنوها من مشاكل مزدوجة، منها ما يتعلق بالبيئة الصحية المتدهورة، ومنها الحرمان من أبسط أنواع الخدمات الاجتماعية، ففي مباني غزة القريبة من مخيم شاتيلا في بيروت، حيث يقطن حوالي ٢٦٢ عائلة فلسطينية، يعيش في الغرفة الواحدة أكثر من ستة أشخاص في أوضاع صحية غير ملائمة حيث يوجد مرحاض واحد لكل ٣٠ شخصاً. فإن انعدام التقديمات الاجتماعية على مختلف المستويات سواء من الأونروا أو من الحكومة اللبنانية، تجعل الوضع الاجتماعي والمعيشي سيئ جداً، لو لا بعض المساعدات الاجتماعية التي تقدمها بعض الجمعيات الأهلية والمنظمات الإنسانية العالمية.

٤٤` الحق في التعليم

٤٧٧- إن مستوى تعليم الأطفال الفلسطينيين لا يمكن أن يقارن مع أقرانهم من الأطفال اللبنانيين، وحتى مع الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في البلاد العربية المضيفة، إذ إنه بين كل ثلاثة أطفال فلسطينيين في لبنان، تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات وما فوق، هناك طفل يترك المدرسة قبل أن ينهي تعليمه الابتدائي أو المتوسط. وتبلغ نسبة الأطفال الفلسطينيين الذين تركوا الدراسة حوالي ٣٩ في المائة، وهذه النسبة أعلى بـ ١٠ في المائة من النسبة لدى الأطفال اللبنانيين وهذا ينطبق على الذكور منهم والإناث على السواء. أما أولئك الذين يحملون شهادات ثانوية، أو حتى شهادات عليا، فإن نسبتهم ضئيلة جداً (أقل مرتين) بالمقارنة مع الطلاب اللبنانيين.

٤٧٨- واللافت للنظر أن هؤلاء الطلاب يتركون الدراسة ويتجهون إلى العمل في مختلف المجالات لعدم إفساح المجال لهم للتعليم في مدارس ذات مستوى تعليمي جيد أو لحاجة الأهل إلى تحسين أوضاعهم المعيشية والاقتصادية السيئة. أما من فضل إكمال تعليمه، فيتجه إلى المدارس الحكومية المجانية، وهؤلاء قلة ونسبتهم تكاد لا تذكر. بالإضافة إلى أن الأماكن في هذه المدارس محدودة جداً، وإن وجدت، تبقى الأفضلية فيها للطلاب اللبنانيين.

٤٧٩- تقع المسؤولية الكبرى في هذا المجال على عاتق الأونروا. لكن الميزانيات التي تعطى لها لا تمكنها من تلبية الحاجات والمتطلبات الاجتماعية والتعليمية للأطفال الفلسطينيين الذين يزداد عددهم باطراد، وهذا الواقع يلقي بظلاله وتأثيره المباشر على نوعية التعليم. تشهد مدارس الأونروا اكتظاظ الطلاب في الصف الواحد حيث يبلغ عددهم في بعض الصفوف ٥٥ طالباً وتم اعتماد نظام الدوامين لإفساح المجال لأكبر عدد من الطلاب بتحصيل العلم.

٥٥ الحق في تكوين الجمعيات

٤٨٠- يحرم القانون اللبناني الأطفال الفلسطينيين من حقهم في حرية تكوين الجمعيات حيث ممارسة هذا الحق مقيدة بإجراءات تسمح فقط في قيام جمعيات يكون ثلثا أعضائها من اللبنانيين.

٥٦ الحق في الاسم والجنسية

٤٨١- لا يسمح القانون اللبناني للمرأة اللبنانية بمنح الجنسية لأولادها، إذا اقترنت بأجنبي. فإن العديد من الفلسطينيين الذين اقترنتوا بلبنانيات، لم يستطيعوا تسجيل أطفالهم أو الحصول على جنسيات لبنانية. في حين أن بعض الدول العربية تمنح هذا الحق للمرأة بغض النظر عن جنسية الوالد.

٨-٢ الأطفال في النزاعات المسلحة

٨-٢-١ مقدمة

٤٨٢- حُرم معظم أطفال لبنان من حقوقهم بسبب تعرض وطنهم للاعتداءات الإسرائيلية التي طالت البشر والحجر في كافة المناطق بصورة عامة، وفي الجنوب والبقاع الغربي على وجه الخصوص. وكان من البديهي أن تظهر الآثار السلبية لهذه الاعتداءات على البيئة والمجتمع، وبالتحديد فئة الأطفال منهم، الذين انتهكت حقوقهم من خلال تعرض مكان إقامتهم للقصف اليومي مما هدد حياتهم بالخطر. ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية وعمليات التهجير والتنكيل التي طالت بقائهم ونموهم السليم وعيشهم الآمن ضمن أسر مستقرة. أضف إلى ذلك إخضاعهم قسراً إلى التجنيد الإلزامي في الشريط المحتل، الذي زرع أواصر انتمائهم وارتباطهم بوطنهم الأم. كما تعرض الأطفال للحصار والمداهمات والإبعاد التعسفي والتعذيب داخل السجون الإسرائيلية التي سلبتهم حقهم في الحرية الشخصية وحرية التنقل بين مناطق وطنهم أثناء الاحتلال.

٤٨٣- وقد رفعت إحدى الجمعيات الأهلية اللبنانية دعوى ضد تلك الاعتداءات والممارسات الإسرائيلية، تم بموجبها إدانة أفعال إسرائيل من قبل اللجنة الدولية لحقوق الطفل انسجاماً مع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٨-٢-٢ ممارسات العدوان الإسرائيلي على لبنان اعتباراً من العام ١٩٩٨ ولغاية العام ٢٠٠٣

٤٨٤- استمرت الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان خاصة في الفترة الأخيرة التي سبقت إندحاره ما بين سنة ١٩٩٨ وأيار/مايو ٢٠٠٠ حيث طالت المنشآت والبنى التحتية ومحطات توليد الكهرباء والجسور، قطع الطرقات الرئيسية وتدمير المنازل. كما استشهد العشرات من الأطفال وأصيب آخرون من جراء الغارات الليلية التي لم تسلم منها العاصمة بيروت ومحافظه الشمال. وقد استخدمت في هذه الاعتداءات الصواريخ والقذائف المحرمة دولياً، منها المسامري والفوسفوري والإنشطارى والفراغى، مخلّفة الموت والدمار والرعب والقلق في نفوس الأطفال، ضاربة بعرض الحائط الاتفاقيات والقوانين التي تنص على عدم التعرض للمدنيين على طرفي النزاع.

٤٨٥- رغم الانسحاب الأخير عن معظم المناطق، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا. لم تتوقف الاعتداءات الإسرائيلية، إذ بلغت الانتهاكات الجوية أكثر من ٧٠٠٠ طلعة مسببةً الدرع والهلع عند الأطفال، وخلقت حالة نفسية غير مستقرة لديهم أدى تفاقمها مع مرور الأيام إلى ظهور الإرباك الواضح في تصرفاتهم وسلوكهم داخل مجتمعاتهم. كما ساهمت الاعتداءات البحرية في شل الحركة الاقتصادية والسياحية في لبنان عبر تحول التجار والسياح إلى دول أخرى.

الجدول ٤

نوع الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

السنة		نوع الأضرار
١٩٩٩	١٩٩٨	
٤٦	٥٩	قتيل
١٣٢	٤٣٩	جريح
٨٣	٢٢٤	معتقل
٥١٧	٤٢٠	تدمير منازل
٦	٣	تدمير مدارس
٧	٥	تدمير دور عبادة
-	١	تدمير مستوصفات
١١	غير محدد	محطات كهربائية
١٠٠٠	غير محدد	تلف أشجار
-	٣	تدمير محطات مياه

المصدر: تقرير عن الدفاع المدني، الهيئة الصحية الإسلامية، ١٩٩٩.

٨-٢-٣ الأثر الاقتصادي والاجتماعي عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح

٤٨٦- استمر الاحتلال الإسرائيلي جاثماً على أرض لبنان حوالي ربع قرن ولا يزال يحتل جزءاً منه. قضت هذه الحرب على البنى التحتية للدولة وعلى كل مصادر الطاقة البشرية. وكان للأطفال القدر الأكبر منها إذ حرموا من فرص النمو في ظروف طبيعية: الحرمان من اللعب، سوء التغذية، عدم القدرة على التنقل بين المناطق، مما جعلهم يعيشون حالة اقتصادية واجتماعية صعبة وحالة نفسية وصحية غير مستقرة.

٨-٢-٤ أثر الحرب على الأوضاع النفسية عند الأطفال

٤٨٧- تركت الحرب التي شنها العدو الإسرائيلي على لبنان تأثيراً كبيراً على الوضع النفسي للأطفال، فأصبحوا يعيشون هاجس أصوات الانفجارات وخروقات جدار الصوت. مما خلق حالة قلق دائمة تربكهم وتشل تفكيرهم. وفي هذا السياق تشير ندوة عقدت في إحدى الجامعات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى أن ٧٠ في المائة من الأطفال في لبنان يعيشون وضعاً نفسياً غير مستقر نتيجة الحرب السابقة وويلاتها.

٤٨٨- والجدير ذكره وجود بعض برامج التأهيل الاجتماعي والنفسي التي تقوم بها المؤسسات الرسمية والجمعيات الأهلية المعنية على مستوى الأسرة والمجتمع، لمعالجة الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة ولتشجيع اندماجهم في المجتمع.

الجدول ٥

عدد الأطفال الذين ترددوا على المركز وتلقوا علاجاً نفسياً بعد الحرب
سنة ١٩٩٨-٢٠٠٠ حسب المناطق

السنة						المنطقة
٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		
عدد المعاينات	العدد	عدد المعاينات	العدد	عدد المعاينات	العدد	
٧٢٧	١٣٢	٦٨٩	١١٩	٨٩٩	١٢٩	بيروت
٢٣٤	٧٤	٢٠١	٦٥	٢٠٣	٦٦	النبطية
١٦٨	٣٧	١٩٢	٥٣	٣٣٨	٧١	صور
١١٢٩	٢٤٣	١٠٨٢	٢٣٧	١٤٤٠	٢٦٦	المجموع

المصدر: تقرير عن المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته، ١٩٩٨-٢٠٠٠.

الجدول ٦

عدد الأطفال الذين ترددوا على المركز وتلقوا علاجاً نفسياً بعد الحرب
سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ حسب الجنس

ذكر		أنثى		السنة
عدد المعاينات	عدد	عدد المعاينات	عدد	
٤٨٨	١١٤	٣١٤	١٩٣	٢٠٠٠
٨٢٠	١٧٤	٤٠٠	٩٠	٢٠٠١
٩٠٤	١٩٥	٣٣٠	٨٣	٢٠٠٢

المصدر: تقرير عن المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥-٢-٨ الأطفال والعدو الخفي - الألغام

٤٨٩- زال الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي اللبنانية ما عدا مزارع شبعا ونقاطاً أخرى يصر لبنان على استعادتها بكل الوسائل المشروعة. لكن ثمة احتلالاً آخر ما زال قائماً في قلب التراب الوطني وعلى سطحه، وفي الحقول حيث الأماكن المناسبة للهو الأطفال، وعلى جانبي الطرق، وحتى على مسافة أمتار من بيوتهم ومدارسهم ومرافق أخرى. يتمثل هذا الاحتلال بمئات الآلاف من الألغام التي زرعت بشكل عشوائي على مساحات شاسعة من المناطق الأهلة بالسكان وفي البساتين والحقول الزراعية، بالإضافة إلى العبوات غير النظامية والقنابل العنقودية المحرمة بموجب الاتفاقات الدولية، مهددة الأطفال بالموت والإعاقة والتشوه.

٤٩٠- وما يزيد المشكلة تعقيداً هو وجود عدد غير محدد من حقول الألغام غير المعروفة لغاية تاريخه، إضافة إلى انتشار كثيف للقنابل العنقودية والقذائف غير المنفجرة داخل الأحياء السكنية والحقول والبساتين. حيث إن ٤٦ في المائة من الإصابات سقطوا من جراء انفجار القنابل العنقودية التي تلفت نظر الأطفال بأشكالها الفنية المتعددة.

٤٩١- إن مشكلة الألغام في لبنان ترتب على إسرائيل مسؤولية دولية وفقاً للقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة. (حسب اتفاقيات لاهاي، جنيف وأوتاوا).

الجدول ٧

توزيع الأطفال الجرحى والقتلى ما دون سن الثامنة عشرة من جراء انفجار الألغام ومشتقاتها اعتباراً من عام ١٩٩٨ ولغاية عام ٢٠٠٣

السنة	جرحى	قتلى	العدد الإجمالي للمصابين
١٩٩٨	٥	-	٥
١٩٩٩	٦	-	٦
٢٠٠٠	١٤	١٠	٢٤
٢٠٠١	١٥	٧	٢٢
٢٠٠٢	٧	١	٨
٢٠٠٣	١	٢	٣
المجموع	٤٨	٢٠	٦٨

المصدر: تقرير عن المكتب الوطني لترع الألغام، ١٩٩٨-٢٠٠٣.

٦-٢-٨ سياسة الإبعاد والتجنيد الإجباري

٤٩٢- إن الاعتقال العشوائي وفرض التجنيد الإلزامي على كل من بلغ سن الخامسة عشرة خلال فترة الاحتلال، سبب ضالة في التحصيل العلمي عند الأطفال ونقصاً في الرعاية الصحية وظهور حالات نفسية وعصبية خطيرة لديهم وهم يعيشون هاجس إخضاعهم إلى التجنيد الإجباري إضافة إلى الهواجس الأخرى. ينص التشريع اللبناني على عدم تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة. كما أن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان ولم تجنّد أطفالاً تحت سن ١٨ عاماً.

٧-٢-٨ الواقع الصحي عند الأطفال نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية

٤٩٣- عاش معظم أطفال لبنان، حالة صحية صعبة خاصة المقيمين في الجنوب حيث أحدث القصف المدفعي الصاروخي والغارات الجوية عدداً من القتلى وتسبب بحالات بتر وإعاقات وأزمات قلبية وحالات نفسية وعصبية. كما أدى استخدام الأسلحة المحظورة دولياً (اليورانوم المخصّب، الفوسفوري، الانشطاري والمسماري) في الاعتداءات اليومية، إلى ارتفاع عدد الإصابات بالأمراض الرئوية والعصبية والأزمات القلبية فضلاً عن الآثار السلبية التي تظهر في المدى البعيد. كانت الظروف، التي سادت خلال الاحتلال، تحول دون وصول الأدوية إلى الأطفال في الوقت المناسب، مما يؤخر علاجهم ويؤدي إلى تأزم وضعهم الصحي وصولاً إلى الوفاة.

٨-٢-٨ المعتقلون في السجون الإسرائيلية من بينهم الأطفال

٤٩٤ - اعتقلت إسرائيل خلال فترة الاحتلال ١٨ لبنانياً دون سن الثامنة عشرة أي ما نسبته ٣ في المائة من مجموع المعتقلين لدى العدو. كثير منهم عانوا وما زالوا من أمراض مزمنة وإعاقات جسدية. وذلك بسبب:

(أ) التعذيب الجسدي ومن أشكاله: الضرب المبرح - الضرب بعد غمر الجسد بالماء - صب الماء البارد والساخن في الوقت عينه - تعليق المعتقل على عامود بحيث لا يلامس الأرض سوى أطراف أصابع قدميه - تعليق المعتقل مقلوباً - الصعق بالصدّات الكهربائية وخصوصاً في الأماكن الحساسة من الجسد - التجويع - الحرمان من الشرب لعدة أيام - عصب العينين لمدة طويلة - إلقاء القنابل الدخانية والغازية داخل الزنانات - الاغتصاب؛

(ب) التعذيب النفسي: الإهانات - إحضار أفراد العائلة لمشاهدة التعذيب - تهديد المعتقل بالاعتداء على زوجته أو بناته أو إحدى قريباته - إسماع المعتقلين صراخ رفاقهم خلال التعذيب - التهديد بالقتل أو قتل الأقرباء.

٤٩٥ - وتشكل هذه الأعمال مخالفة صارخة لاتفاقية جنيف الرابعة، هذا إلى جانب حرمان معظمهم من رؤية عائلاتهم وأطفالهم الذين هم بأمر الحاجة إلى رعاية وحضن الأب، بالرغم من وجود قوانين واتفاقيات ومعاهدات لحماية الأسرى والمعتقلين.

الجدول ٨

نسبة الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بأسر المعتقلين في السجون الإسرائيلية

النسبة المئوية	وضع الأسرة
٩,٨	وفاة أحد أو بعض أفراد الأسرة
٤,٦	إعاقة أحد أو بعض أفراد الأسرة
٩,٨	إصابة الأسرة بأضرار بشرية متعددة
٧,٦	إصابة أحد أو بعض أفراد الأسرة بجروح
٣١,٨	المجموع

المصدر: تقرير عن الدفاع المدني، الهيئة الصحية الإسلامية، ١٩٩٩.

٤٩٦ - تطبق إسرائيل على أسرى الحرب اللبنانيين القوانين التي كانت سائدة إبان الانتداب البريطاني لفلسطين والتي تجيز التوقيف الإداري. كما أنها ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على المقاومين والأسرى وهذا ما يعد خرقاً فاضحاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي أهم ما جاء فيه معاملة جميع الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وللمعتقلين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

٤٩٧ - يفرض القانون الدولي على الجهة التي ترتكب مخالفات لقواعده، والتي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي يتسبب بضرر للآخرين أن يتحمل مسؤولية عمله، وبالتالي التعويض عن الخسائر الناتجة عنها.

٤٩٨- عملت الحكومة اللبنانية وما تزال على الاهتمام بالأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية عبر مساعدات مادية تمنح شهرياً إليهم من خلال مجلس الجنوب، وأخرى اجتماعية وصحية من قبل الوزارات المعنية نذكر منها وزارة الشؤون الاجتماعية التي قامت بإجراء دراسة تحليلية لاحتياجات الأسرى وعائلاتهم، والتي بناء عليها قدمت المساعدات اللازمة لهم.

٤٩٩- كما وقّعت الحكومة اللبنانية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وأدرج على جدول أعمال المجلس النيابي لتصديق عليه.

٣-٨ إدارة شؤون قضاء الأحداث

١-٣-٨ التدابير التشريعية المنطبقة على الأطفال المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر

٥٠٠- أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. تميز هذا القانون باستحداث تدابير تربوية وتأهيلية بديلة للسجن، وفي خلق نظام شامل لحماية الأحداث المعرضين لخطر الانحراف. وهو لا يزال موضع جدل في المجتمع المدني الذي يعتبر بعض مواد غير منسجمة مع روح الاتفاقية.

٥٠١- ارتكز القانون الجديد على حق الحدث في أن يعامل بكرامة واحترام وتشجيع إعادة اندماجه:

(أ) "الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تمكنه من استعادة دوره الطبيعي في المجتمع، على أن يراعى في جميع الأحوال، مصلحة الحدث لحمايته من الانحراف. كما يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية وتخضع إجراءات ملاحظته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، باعتماد التسويات والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون والسلطة الاستثنائية الممنوحة للقاضي في هذا الإطار هي من الإجراءات القضائية التي يحددها قانون العقوبات العام بحيث تكون التدابير المانعة للحرية آخر الاحتمالات، ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين. وقد أولى قضاء الأحداث الاهتمام بشؤون الأحداث وتطبيق هذا القانون، على أن تتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق". (المادة: الثانية)

(ب) التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث تتراوح بين التدابير غير المانعة للحرية (اللوم، الوضع قيد الاختبار، الحماية، الحرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية) - ترى بعض الجمعيات الأهلية في عمل الطفل للمنفعة العامة والتعويض للضحية انتقاصاً من كرامته ومن حقه في الحماية، إلى التدابير المانعة للحرية (الإصلاح والتأديب) وإلى العقوبات المخفضة. هذا فضلاً عن التدابير الاحترازية (المادة: الخامسة). على أن يراعى القاضي في اتخاذ هذه العقوبات والإجراءات القانونية سن الحدث عند ارتكاب الجريمة وأن يعلل قراره بشكل واف. (المادة: السادسة)

١-٣-١-١ الحدت المخالف للقانون

٥٠٢- إن أول ميزة لهذا القانون تظهر في استبدال عنوانه من قانون "الأحداث المنحرفين" إلى "الأحداث المخالفين للقانون" نازعاً بذلك صبغة الانحراف عن تصرف الحدت، وقد حدد السن الدنيا للمساءلة الجزائية بـ "من أتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم" (المادة: الثالثة). وهناك مساع حثيثة من المجتمع المدني لرفع هذه السن.

٥٠٣- وسع القانون الجديد مفهوم التدابير غير المانعة للحرية، بحيث شمل عدداً من الإجراءات التربوية والتأهيلية. أما التدابير المانعة للحرية فقد أقيمت عن المفهوم العقابي بفصلها عن العقوبات المخفضة، وحدد عقوبة السجن كحالة استثنائية جداً ومحصورة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ سنة، وحتى في هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدابير تراعي مصلحة الطفل.

٥٠٤- أما فيما يتعلق بالعقوبات المخفضة: ففي المخالفات والجنح تخفض العقوبة إلى النصف بما فيها الغرامات، أما الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فتخفض إلى السجن من ٥ إلى ١٥ سنة، وفي الجنائيات الأخرى تخفض إلى النصف سجناً. على أن تنفذ العقوبة بوضع الحدت في معهد التأديب (غير موجود) أو في سجن الأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي (المادة: الخامسة عشرة).

٥٠٥- خص القانون رقم ٤٢٢ الأحداث ببيئة قضائية مستقلة مختصة للنظر في قضايا الأحداث المخالفين للقانون وحدد صلاحيتها، والاختصاص المكاني لها، وأصول المحاكمات وطريقة انعقادها (المواد: ثلاثون، الواحدة والثلاثون، الثانية والثلاثون).

٥٠٦- وإزالة ما قد يصدر من أحكام متناقضة في حال اشتراك الأحداث مع الراشدين في ارتكاب فعل واحد، يخضع الحدت لإجراءات المحاكمة العادية من ناحية تحديد المسؤولية والوصف القانوني والالتزامات المدنية على أن تقوم محكمة الأحداث وبعد إبرام الحكم بالاستماع إلى الحدت وفرض التدابير بما يقتضيه القانون (المادة: الثالثة والثلاثون). ذلك أنه كان يجري الاتفاق سابقاً بين الراشدين والقاصرين على اعتراف هؤلاء بارتكاب الفعل لأن التدابير أكثر رحمة. كما أن طريقة اعتماد المحاكمات، وفقاً للمادة أعلاه، تعفي القاصرين من تبعات التعويضات المزدوجة التي قد تصدر نتيجة المحاكمات المنفردة. غير أن الجمعيات الأهلية تسعى لإدخال تعديلات أساسية على هذه المادة باعتبار أنه لا يجوز إخضاع الحدت لنفس أصول المحاكمات الجزائية التي يخضع لها الكبار.

٥٠٧- حدد القانون الشروط الواجب توفرها أثناء الاستجواب والتحقيق مع الحدت، بحيث يتوجب على المسؤول أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، وأن يتصل بالمندوب الاجتماعي للحضور ومباشرة التحقيق (المادة: الرابعة والثلاثون) على أن يتم تبليغ الحدت بإجراءات التحقيق أو المحاكمة بواسطة وليه أو المسؤول عنه قانوناً، كما إلى الحدت بالذات، أو إلى وصي خاص تعيينه المحكمة لغرض المحاكمة (المادة: السادسة والثلاثون).

٥٠٨- كما وفر القانون ضمانات متوافقة وخصوصية وضع الحدت في جميع مراحل الدعوى بحيث:

(أ) تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدت والأشخاص المرخص لهم بالحضور؛

(ب) تصدر الأحكام في جلسة علنية؛

(ج) إجراءات الملاحقة والتحقيق تحاط بالسرية (المادة أربعون)؛

(د) قبل صدور الحكم، على محكمة الأحداث الاستحصال على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي متضمناً كافة المعلومات اللازمة، مع اقتراح التدبير المناسب لصالحه وإعادة انخراطه الاجتماعي (المادة: الواحدة والأربعون)؛

(هـ) لزوم وجود محام أثناء المحاكمات (المادة: الثانية والأربعون)؛

(و) إعفاء الحدث من المثول أمام المحكمة أو من بعض إجراءاتها، إذا اقتضت مصلحته ذلك (المادة: الثالثة والأربعون)؛

(ز) إدغام العقوبات أو التدابير في حال صدور عدة أحكام جزائية بحق الحدث (المادة: السابعة والأربعون)؛

(ح) حظر نشر صورة الحدث ووقائع التحقيق في أية وسيلة إعلامية (المادة: الثامنة والأربعون)؛

(ط) عدم إدراج الأحكام الصادرة أو التدابير المتخذة بحق الحدث في السجل العدلي (المادة: خمسون).

١-٣-٢ الحدث المعرض للخطر

٥٠٩- بعد أن كان القانون السابق لا يلحظ إلا مادتين ٢٦ و ٢٧ متعلقتين بالمتسولين، حقق القانون الجديد خطوة كبيرة، بأن لحظ باباً خاصاً بالأحداث المعرضين للخطر (الباب الثالث) وقد نظم الإجراءات الواجب اتباعها، بحيث شمل هذا الباب جميع الأحداث مهما بلغ سنهم (المادة: الرابعة والعشرون) وقد اعتبرهم مهددين في الأحوال الآتية:

(أ) إذا وجد الحدث في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته؛

(ب) إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي. وفي هذا الإطار ترى جمعيات أهلية وخاصة الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ضرورة تعديل هذه المادة لناحية إلغاء كافة أشكال العنف الذي يتعرض لها الطفل، حتى الذي يبيحه العرف العام؛

(ج) إذا وجد متسولاً أو مشرداً (المادة: الخامسة والعشرون).

٥١٠- وقد حقق القانون الجديد إنجازاً مهماً بحيث أعطى الحدث حق التقدم بشكوى أمام المراجع المختصة. وبحق للقاضي التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي السرعة. على أن تراعى في جميع الأحوال التدابير المنصوص عليها في القانون. ولا يعتبر إفشاء لسر المهنة أي إخبار يقدم إلى المراجع المختص ممن هو مطلع بحكم وضعه على ظروف الحدث المعرض للخطر (المادة: السادسة والعشرون).

٥١١ - وللقاضي بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما أن يبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، على أن يقدم تقريراً عن تطور الحالة. وللقاضي أن يقرر إبقاء الحدث في بيئته وأن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو يقوم بعمل مهني ما، وله أن يفرض مثل هذه التدابير في حال اعتياده سوء السلوك وذلك بناء على طلب أو شكوى المندوب الاجتماعي (المادة: السابعة والعشرون).

٢-٣-٨ الإدارات الرسمية والجهات الخاصة العاملة في مجال عدالة الأحداث

١-٢-٣-٨-١ الجهات الرسمية

(أ) دائرة حماية الأحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية^(٥٤)

٥١٢ - فيما يلي مهام الدائرة:

(أ) اقتراح الخطط والبرامج ومشاريع الأنظمة والقوانين لمعالجة مشاكل انحراف الأحداث؛

(ب) تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة من قبل الوزارة؛

(ج) تشجيع إنشاء المؤسسات والمراكز لاستقبال الأحداث المنحرفين وتدريبهم وتأهيلهم وتعليمهم والمساهمة مع هذه المؤسسات والمراكز لتحقيق هذه الأهداف؛

(د) التنسيق مع الإدارات العامة المختصة والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية للعناية بالأحداث ورعايتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة؛

(هـ) التعاون مع المؤسسات التربوية والشبابية لتنظيم النشاطات اللامنهجية في المدارس والأندية والحركات الكشفية وتوجيهها لتوعية الأحداث وتنشئتهم التنشئة الوطنية الصحيحة.

٥١٣ - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، بإعداد نظام جديد للعقود الخاصة مع الجمعيات الأهلية والمؤسسات المختصة برعاية الأحداث المعرضين للخطر، بحيث يحدد موجبات وحقوق كل فريق.

٥١٤ - ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أنه، في ظل صدور القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، انتقل بموجبه حق رعاية الأحداث المنحرفين إلى وزارة العدل، في حين احتفظت وزارة الشؤون الاجتماعية بالشق الوقائي بالتعاون مع الإدارات المعنية.

(٥٤) تقرير صادر عن دائرة حماية الأحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٣.

(ب) مصلحة الأحداث في وزارة العدل^(٥٥)

٥١٥ - من مهامها:

- (أ) تنظيم العمل فيما يتعلق بشؤون الأحداث المعنيين بالقانون الخاص بهم؛
- (ب) تنظيم معلوماتية مركزية لمتابعة مسار الملف القضائي؛
- (ج) إعداد الإحصاءات السنوية حول واقع انحراف الأحداث؛
- (د) رصد ومعالجة كل ما يمس بمصلحة الحدث الفضلي؛
- (هـ) وضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف على تنفيذها؛
- (و) التنسيق مع الوزارات المعنية بالأحداث والقطاع الأهلي المعتمد من قبل وزارة العدل.
- (ج) المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات^(٥٦)

١٠ الضابطة العدلية المساعدة

٥١٦ - يمثل عناصرها بالنسبة للأحداث الاتصال الأول مع السلطة، خلال التحقيق الأولي معهم، إذا كانوا مخالفين للقوانين الجزائية، وخلال استماعهم، إذا كانوا ضحايا. من مهامها:

- (أ) إلزامية الاتصال فوراً بالمندوب الاجتماعي ودعوته إلى الحضور، ولا يجوز البدء بالتحقيق مع الحدث ما لم يكن حاضراً؛
- (ب) عدم تعنيف أو تهريب أو إهانة أو إيذاء الحدث قبل التحقيق خلاله وبعده؛
- (ج) الحفاظ على سرية التحقيق.

٢٠ سرية السجون

٥١٧ - تسعى سرية السجون في قوى الأمن الداخلي إلى تأمين ظروف ملائمة للحدث الموقوف والمحكوم تتيح له بعد مغادرته إمكانية بناء حياة أفضل. ومن مهام هذه السرية:

- (أ) اعتماد برامج تأهيلية هادفة إلى التوعية والتثقيف والتدريب المهني بالتعاون مع الجمعيات الأهلية؛

(٥٥) وزارة العدل، مصلحة الأحداث، "وزارة العدل والمعنيون في العمل"، ٢٠٠٣.

(٥٦) المرجع المذكور سابقاً رقم ٤٥.

(ب) تأمين ظروف حياتية إنسانية لائقة ومحترمة داخل أماكن التوقيف؛

(ج) السعي إلى فصل الأحداث عن الراشدين.

٥١٨ - رغم الإجراءات المذكورة، فإن بقاء الأطفال الذكور في جناح الأحداث في سجن رومية يعتبر مخالفاً لروحية الاتفاقية ولمصلحة الحدث الذي يجب أن يكون في معهد إصلاح وتأديب. كما تسعى الجمعيات الأهلية إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث غالبيتها من النساء.

(د) لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين^(٥٧)

٥١٩ - تهتم بتأمين حق الدفاع عن كافة الأحداث الذين لا يملكون القدرة المادية على تأمين محام، أو الذين لم يتم ذورهم بتوكيل محام للدفاع عنهم عن قصد أو عن جهل أو عدم مبالاة أو بسبب غيابهم (الوفاة أو وجودهم في بلد آخر). (انظر الجدول رقم ٧ في الملحق رقم ٦).

١-٣-٢-٢ الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

٥٢٠ - تقوم جمعيات أهلية بتقديم خدمات خاصة بالأحداث المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر (ذكورا وإناثاً). تقع على عاتق جمعية واحدة^(٥٨) متخصصة مسؤولة المتابعة القضائية والحماية القانونية والتأهيل والإصلاح. في حين تعمل الأخريات على برامج التأهيل والرعاية والتدريب المهني في المراكز التابعة لها.

١-٣-٣-٨ البرامج التأهيلية والأنشطة التدريبية والمشاريع والخطط المستقبلية

١-٣-٣-١ الأنشطة التدريبية للعاملين مع الأحداث

٥٢١ - منذ عام ١٩٩٩، يقوم مركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة بالتعاون مع وزارة العدل - مصلحة الأحداث، ووزارة الداخلية والبلديات - قوى الأمن الداخلي والجامعة اليسوعية بتنظيم عدد من الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والندوات المتخصصة، حول عدالة الأحداث والتدابير التربوية البديلة والقوانين الدولية وكيفية التعاطي مع الأحداث في إطار التحقيق الأولي، وفي السجون. تستهدف عناصر وضباط من قوى الأمن الداخلي، القضاة والمحامين والعاملين الاجتماعيين (انظر المرفق ٧).

١-٣-٣-٢ جناح الأحداث في سجن رومية

٥٢٢ - توزيع الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية في جناح الأحداث في سجن رومية (انظر الجدول ٨ في المرفق ٦).

(٥٧) المرجع المذكور سابقاً رقم ٤٥.

(٥٨) جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، تأسست عام ١٩٣٦.

الجدول ٩ البرامج التأهيلية والخدمات المؤمنة

البرامج التأهيلية	نوع الخدمة	الفئة المستهدفة (الأهداف)
التربوية	محو أمية، تدعيم مدرسي، لغات أجنبية وكمبيوتر	الأحداث حسب مستواهم العلمي
المهنية	التدريب المهني، المصانع الإنتاجية	دورات في الإمدادات الكهربائية - الحلاقة وتصفيف الشعر
التثقيفية	المكتبة ومجموعات تدعيم الشخصية	ميكانيك وحدادة السيارات - خشب - جلد - زراعة
الترفيهية	الرياضة - السينما - الحفلات	مناقشة مواضيع اجتماعية، قانونية، سلوكية وثقافية مع الأحداث ممارسة الرياضة مرة في الأسبوع - عرض فيلم فيديو ترفيهي تنظيم أربع حفلات سنوية (ترفيهية، تثقيفية ورياضية)

المصدر: كتيب الاستقبال "حقوقى وواجباتي"، إدارة جناح الأحداث في سجن رومية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

الجدول ١٠ برامج المتابعة والرعاية

البرامج	الجهة المنفذة	الفئات المستهدفة	نوع الخدمة وتواترها
المتابعة القضائية	المكتب الاجتماعي	الأحداث الموقوفون والمحكومون	- تقارير عن وضع الحدث وطلبات إخلاء سبيل - تقارير للمحكمة وطلبات استبدال العقوبة
المتابعة الصحية	القسم الطبي	جميع الأحداث	- فحوصات طبية للسلسل والسيدا (خلال ٤٨ ساعة من دخول الحدث) - معاينات طبية للأحداث المرضى (مرتين في الأسبوع) - تأمين الدواء من المركز الطبي (أو من الأهل)
التنظيم اليومي	التزهة - زيارات الأهل - النظافة	جميع الأحداث	- التزهة ٣ مرات في الأسبوع - ٤ أيام في الأسبوع (مقابلة وجاهية) - يوماً
تنظيم الدخول	الاستقبال - المراقبة والتحويل	جميع الأحداث	- تعبئة استمارة من قبل العامل الاجتماعي نتيجة المراقبة يتم توجيه الحدث إلى البرامج التأهيلية

المصدر: كتيب الاستقبال "حقوقى وواجباتي"، إدارة جناح الأحداث في سجن رومية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

٣-٣-٣-٨ معهد الإصلاح (٥٩)

٥٢٣- يستقبل الأحداث في خلاف مع القانون الموقوفين والمحكومين والذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر والثامنة عشر. والبرامج القائمة هي:

(أ) البرنامج المهني: الكهرباء، النجارة، الخياطة، فن الطبخ؛

(ب) التدريب الرياضي: الرياضة البدنية، الكرة الطائرة، كرة السلة، كرة القدم ورياضة الرقص؛

(ج) البرنامج التربوي: محو أمية؛

(د) البرامج التثقيفية: المكتبة وجلسات الحوار وتدعيم الشخصية؛

(هـ) المتابعة الاجتماعية مع الأهل والأحداث؛

(و) الزيارات والرحلات والمخيمات الصيفية.

٤-٣-٣-٨ بروتوكول التعاون بين وزارة العدل ومركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة

٥٢٤- قام مركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة، بالتنسيق مع وزارة العدل بإعداد مشروع يهدف إلى المساعدة الفنية في إعادة تنظيم عدالة الأحداث تحت اسم: "مشروع تعديل وتنظيم القدرات التشريعية والمؤسسية في حقل عدالة الأحداث" ضمن خطة ثلاثية:

(أ) تحديث القوانين المتعلقة بالأحداث؛

(ب) استحداث وتفعيل مصلحة الأحداث؛

(ج) تخصيص عاملين في حقل عدالة الأحداث (قضاة، مساعدين اجتماعيين، مربين، مصلحة السجون)؛

(د) المساهمة بوضع تصميم لمعهد تأهيل الأحداث وفقاً للمعايير المعتمدة من الأمم المتحدة في مجال التأديب والتأهيل.

٥٢٥- بعد الانتهاء من تنفيذ الخطة الثلاثية بدأ العمل في مشروع مكمل للمشروع الأول يتضمن:

(أ) المرحلة الأولى: دعم القدرات المؤسسية في موضوع القاصرات المخالفات للقوانين الجزائية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). (انظر الجدول ٩ في المرفق ٦).

(ب) المرحلة الثانية: - الإطار العملي للحماية القضائية للأحداث.

(٥٩) الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، "٦٥ عاماً"، الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، ٢٠٠١.

- الوقاية من التكرار: مواكبة اندماج الاجتماعي للأحداث (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

٤-٣-٨ التدابير الإدارية والتشريعية لرصد الانتهاكات

٥٢٦- لم يعتمد لبنان لتاريخه آلية واضحة لرصد الانتهاكات الواقعة على الأطفال بشكل عام، إلا أن مصلحة الأحداث في وزارة العدل تقوم حالياً بمتابعة الشكاوى الواردة إليها ولا سيما المتعلقة بإجراءات الملاحقة والتوقيف والمحكمة وتحويلها إلى الجهات المعنية. كذلك، فإن القانون الجديد رقم ٤٢٢، حدد مهام جمعية "الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان" عبر المندوبين الاجتماعيين لديها بمتابعة الشكاوى أو الحالات التي تردها من الجمعيات الأهلية والمحاكم المختصة، ضمن آليات عمل خاصة بالجمعية المذكورة.

٥-٣-٨ تحليل البيانات الإحصائية

٥٢٧- إن غالبية الأحداث الذين خضعوا للمحاكمة في محاكم الأحداث الموزعة في المحافظات الست هم عامة من الذكور، وهناك تفاوت بين النسب حسب المناطق والسنوات، في حين أن النسبة تنخفض انخفاضاً بالغاً في المحاكم الأخرى لتصبح معدومة في القضاء العسكري (انظر الجدول ١ في المرفق ٦).

٥٢٨- كما أن معظم الأحداث الذين خضعوا للمحاكمة هم من ذوي الجنسية اللبنانية ويتبعها على التوالي الجنسيات السورية والفلسطينية وهي تتزايد بشكل تصاعدي على مر السنوات (فقد احتلت الجنسية اللبنانية بين الأحداث ما نسبته ٤٩,٥ في المائة عام ١٩٩٩، وارتفعت عام ٢٠٠٠ إلى ٥٥,١ في المائة في حين سجلت العام ٢٠٠١ نسبة ٦٧,٣ في المائة أما في العام ٢٠٠٢ فكانت ٦٤,٤ في المائة) وهذا ما يدل على ارتفاع وتيرة ارتكاب الجرائم بين الأحداث (انظر الجدول ٢ في المرفق ٦).

٥٢٩- والملاحظ أن معظم الجرائم التي ارتكبتها الأحداث وأحيلوا بموجبها إلى المحاكم تصنف ضمن فئة "سرقة وسرقة موصوفة" (٤٠,٢ في المائة عام ١٩٩٩-٣٩,٣ في المائة عام ٢٠٠٠-٣١,٧ في المائة عام ٢٠٠١-٢٥,٥ في المائة عام ٢٠٠٢) يليها المخالفات والتزوير والإيذاء. وتنخفض هذه المعدلات بالنسبة للجرائم الأخرى مثل القتل (٢,١ في المائة عام ١٩٩٩-١,٨ في المائة عام ٢٠٠٠-١ في المائة عام ٢٠٠١-٢,٢ في المائة عام ٢٠٠٢) والاعتصاب والأعمال المنافية للحشمة (انظر الجدول ٣ في المرفق ٦).

٥٣٠- في حين أن معظم التدابير التي أصدرتها محاكم الأحداث خلال الأعوام المنصرمة جاءت وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٩/٨٣. وتراوحت بين تدابير حماية، إصلاح، مراقبة اجتماعية، دفع غرامات وأحكام بالسجن. خلال العام ١٩٩٩ كانت عقوبة السجن (٣٣,٥ في المائة)، (١١,٨ في المائة) لم تتجاوز مدة العقوبة عن الشهرين بالمقابل، فإن التدابير غير المانعة للحرية (غرامة، حماية، إصلاح، مراقبة اجتماعية، براءة) احتلت ما نسبته ٥١,٩٠ في المائة، وهذا ما يمكن أن نلاحظه خلال قراءتنا التحليلية للسنوات اللاحقة وتحديداً العام ٢٠٠٢، حيث أصبح القانون ٤٢٢ ساري المفعول إذ نجد أن التدابير غير مانعة للحرية: لوم، غرامة، مراقبة اجتماعية، براءة وتسليم الحدث إلى الأهل، أصبحت تمثل ٦٢,٧ في المائة مقابل ٢٠,٨ في المائة للسجن (انظر الجدول ٤ في المرفق ٦).

٥٣١- ويبين الجدول ٥ في المرفق ٥ أن النسبة الأعلى من الأحداث (٦١,٥) في المائة سنة ١٩٩٩-٦٥,٨ في المائة سنة ٢٠٠٠-٨٦,٧ في المائة سنة ٢٠٠٠-٨٨ في المائة سنة ٢٠٠٢) قد ارتكبوا الجرم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة وبالتحديد ضمن الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة (٥٤,٦) في المائة عام ١٩٩٩-٥٨,٦ في المائة عام ٢٠٠٠-٧٥,٢ في المائة عام ٢٠٠١-٧٨,٨ (في المائة عام ٢٠٠٢). أما بخصوص تراكم الشريحة العمرية الواقعة بين ١٩- أكثر من ٣٠ سنة، فإننا نجد أحداثاً قد بلغوا العشرين أو الثلاثين من عمرهم (١٦,٢) في المائة عام ١٩٩٩-١٥,٨ في المائة عام ٢٠٠٠-١٣,٣ في المائة عام ٢٠٠١-١٢ (في المائة عام ٢٠٠٢) ولا يزالون يخضعون للمقاضاة أمام محاكم الأحداث على جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن الرشد. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تأخر النظام القضائي في إصدار الأحكام بسبب النقص في عدد القضاة.

٥٣٢- كما يبين الجدول ٦ أن النسبة الأقل من الأحداث عند توقيفهم (٠,٩) في المائة عام ١٩٩٩-١ في المائة عام ٢٠٠٠-١٨,٧ في المائة عام ٢٠٠١-١٩,٥ (في المائة عام ٢٠٠٢) كانوا انتهازيون أي كرروا الجرم مقارنة مع الأحداث الذين جرى توقيفهم للمرة الأولى، وهذا ما يشير إلى جدوى التدابير التربوية الرادعة التي صدرت بحق الأحداث.

٦-٣-٨ مواصفات الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية^(٦٠)

٥٣٣- في عام ١٩٩٩ بلغ معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما ٢٣٥ يوماً. وبلغ معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود ٨٤٩ يوماً للجنة و ٩٢٢ يوماً للجناية.

٥٣٤- وفي عام ٢٠٠٠ بلغ معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما ٦٢٢,٨ يوماً. وبلغ معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود ٢٠٧ أيام للجنة و ٦٠٦ أيام للجنايات.

٥٣٥- وفي عام ٢٠٠١ بلغ معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما ١٣٥ يوماً. وبلغ معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود ٢١١ يوماً للجنة و ٥٧٩ يوماً للجناية.

٥٣٦- وفي عام ٢٠٠٢ بلغ معدل الوقت المستغرق لإصدار حكم في ملف ما ٢١٩ يوماً. وبلغ معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجرم حتى تاريخ الورود ١٩٧ يوماً للجنة و ٦٨١ يوماً للجناية^(٦١).

٤-٨ عمل الأطفال

١-٤-٨ مقدمة

٥٣٧- حظيت مشكلة عمل الأطفال في السنوات القليلة الماضية بالاهتمام الواسع، سواء على المستوى الرسمي أو الأهلي أو المنظمات الدولية. وتمثل هذا الاهتمام بمجهود خاص شمل العديد من القضايا التي من شأنها الحد من هذه المشكلة ومنها:

(٦٠) الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية والأحداث المعرضين للخطر في لبنان، الجزء الثاني، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ٢٠٠٢.

(٦١) السبب يعود إلى اشتراك القاصر مع الراشد في الجرم بحيث يخضع القاصر مع الراشد إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي ثم يصار بعدها إلى إحالة الملف إلى قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب بحق الحدث.

- (أ) ملاءمة التشريعات والقوانين الخاصة بعمل الأطفال مع البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المبرمة؛
- (ب) اتخاذ التدابير والبرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الآيلة إلى القضاء المستمر على عمل الأطفال والتشديد على سحب الأطفال العاملين من أسوأ أشكال عمل الأطفال بأسرع وقت ممكن؛
- (ج) إعداد الدراسات العلمية لتبيان أبعاد هذه المشكلة وحجمها وأسبابها؛
- (د) تنظيم ومتابعة الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية لمعالجة هذه المشكلة وإيجاد الحلول واتخاذ التدابير اللازمة؛
- (هـ) تدريب الكوادر المعنية بقضية عمل الأطفال كمفتشي العمل والصحة والضمان الاجتماعي، وقوى الأمن الداخلي والدفاع المدني.

٢-٤-٨-٢ التدابير التشريعية والاتفاقيات الدولية والعربية التي أبرمها لبنان في الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣ الخاصة بعمل الأطفال^(٦٢)

٥٣٨- تطور التشريع اللبناني المتعلق بعمل الأطفال تطوراً إيجابياً كبيراً، رغم استمرار بعض الثغرات فيه، لا سيما على مستوى التطبيق. ولا شك بأن إبرام الدولة اللبنانية عدداً من اتفاقيات العمل الدولية والعربية لعب دوراً مؤثراً في مسار هذا التطور الإيجابي.

٥٣٩- أبرم لبنان اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٦ المتعلقة بالوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البترين، تاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إذ اتخذت الدولة عدة إجراءات وتدابير تقنية لضمان الحماية الفعالة للعمال المعرضين للبترين أو لمنتجات تحتوي على البترين، بحيث يتم ضبط مخالفة بحق رب العمل من قبل دائرة التفتيش في وزارة العمل. وفي حال استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر مما يخالف بنود هذه الاتفاقية، وإذا لم يسحب الطفل من العمل خلال ١٩ يوماً من عملية الضبط، ترفع المخالفة إلى النيابة العامة.

٥٤٠- كما صادق لبنان على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ الملحق بها، تاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وهي تدعو إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال أو القضاء عليها، وتحديد أنواع الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ومكان وجودهم...

(٦٢) الغريب، ولیم، "دراسة قانونية حول عمل الأطفال وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة"، بيروت، ٢٠٠٢. منظمة العمل الدولية، مؤسسة البحوث والاستشارات، "عمل الأطفال في لبنان، الوضع الراهن وتوصيات عامة لسياسة وطنية" بيروت، ٢٠٠٢. وزارة الشؤون الاجتماعية، منظمة اليونيسيف "عمل الأطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بيروت، ٢٠٠٢.

٥٤١ - كما صادق لبنان على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨، تاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن تحديد السن الأدنى لعمل الأطفال، التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة ...

٥٤٢ - كذلك تم إبرام اتفاقيتي العمل العربية رقم ١ ورقم ١٨، تاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. تتعلق الأولى بتحديد ظروف عمل الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من العمر، بينما تتعلق الثانية بعمل الأحداث التي تناولتها اتفاقيات العمل الدولية.

٥٤٣ - على صعيد التشريعات اللبنانية، وبعد صدور القانون رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، المتعلق بتعديل المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من قانون العمل، تم في خطوة لاحقة إصدار المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الذي حظر استخدام الأحداث الذين لم يكملوا سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها، أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها. وأرفق هذا المرسوم بجدول للأعمال المحظورة - تبعاً لخطورها على الحياة أو على الصحة أو على الأخلاق والوضع النفسي. كما تم في السنة نفسها تعديل المادة ٢٣ من قانون العمل، تاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حيث حدد دوام عمل الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة بست ساعات، ومنح هؤلاء راحة لا تقل عن ١٣ ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، وإجازة سنوية لا تقل عن ٢١ يوماً بأجر كامل، محظراً بصورة مطلقة تكليف الحدث بعمل إضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والأسبوعية أو خلال الأعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة. ومنع العمل الليلي من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة صباحاً. كما تم تعديل المادة ٢٥ من قانون العمل، حيث ألغيت الفقرة التي تتعلق باستغلال الأطفال في العمل من قبل المؤسسات الخيرية. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ صدر المرسوم رقم ٣٢٧٣ الذي يتعلق بتفتيش العمل.

١-٢-٤-٨ قانون العقوبات

٥٤٤ - عهد إلى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل، بموجب المرسوم رقم ٣٢٧٣ تاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الإشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم والأنظمة المتعلقة بظروف وشروط العمل وحماية الأجراء أثناء قيامهم بالعمل، بما في ذلك أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها، لا سيما وأن الاتفاقيتين ١٨٢ و ١٣٨ أشارتا بوضوح إلى فرض عقوبات مناسبة. وقد أعطي هذا الجهاز صلاحية ضبط المخالفات لأحكام قانون العمل والنصوص التطبيقية المتعلقة به. ويكون للمحاضر المنظمة القوة الثبوتية حتى يثبت العكس. لكن الملاحظ أن عدد المفتشين لا يزال غير كاف، وجهاز التفتيش غير مفعّل في الوزارة. كما أن المهن غير النظامية تبقى خارجة عن نطاق تفتيش العمل.

٥٤٥ - وعلى الرغم من أن الغرامات المفروضة عن كل مخالفة لأحكام قانون العمل اللبناني والمراسيم والقرارات المستخذة لتطبيقه وتنفيذه قد تضاعفت قيمتها خمسة وعشرين ضعفاً بموجب قانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، فإن تصديق لبنان على الاتفاقية رقم ١٨٢ سوف يستدعي إعادة النظر بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة لضمان فعاليتها، بحيث تشكل رادعاً لإزاء المخالفين لأحكامها ولأحكام قانون العمل وللصكوك الدولية والعربية المبرمة.

٨-٤-٢-٢ مشروع تعديل قانون العمل

٥٤٦- شكلت وزارة العمل لجنة ثلاثية الأطراف: حكومات، أصحاب عمل، عمال بقراري وزير العمل القرار رقم ١/٢١٠ تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار رقم ١/٣ تاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مهمتها دراسة وتعديل قانون العمل واقتراح القانون المقدم من النائب أيوب حميد بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (لجنة تحديث القوانين). ولقد أنجزت الوزارة بالتعاون مع مجموعة من الشركاء المعنيين بمكافحة عمل الأطفال في القطاع الرسمي والأهلي، مشروع قانون تعديل قانون العمل، الذي أحيل إلى مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٢، تمهيداً لإحالته إلى مجلس النواب لإقراره.

٥٤٧- وقد أدخل هذا المشروع الجديد أكثر من تعديل جديد ومتطور على النصوص القانونية الحالية التي ترعى عمل الأطفال. وتصب التعديلات في خانة حماية حقوق الأطفال وصحتهم وسلامتهم في العمل، وفقاً لمعايير العمل الدولية والعربية، ولا سيما اتفاقيتي العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ بخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية العمل العربية رقم ١٨ بشأن عمل الأحداث. ومن التعديلات الهامة التي يقترحها مشروع القانون.

٥٤٨- والتعديلات الرئيسية التي يقترحها المشروع هي:

(أ) الحد الأدنى للسن الذي يسمح فيه تشغيل الأحداث: اقتراح رفعه من ١٣ سنة مكتملة إلى ١٥ سنة وفقاً للاتفاقية ١٣٨، حتى لا يكون الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال أدنى من سن إنهاء الدراسة الابتدائية الإلزامية؛

(ب) عدد ساعات العمل القصوى المسموح بها: حظر استخدام أو عمل الأحداث دون الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة؛

(ج) كيفية تنفيذ العمل وشروطه الخاصة (الفحوصات الطبية - فترات الراحة - الإجازات - الأجر المناسب مع ساعات عمل الحدث والعمل الذي يؤديه...): التشديد على حظر استخدام الحدث قبل إجراء فحص طبي دقيق يثبت لياقته للقيام بالعمل المطلوب منه، بالإضافة إلى الفحص السنوي لضمان الإشراف بفعالية على الحالة الصحية للحدث من حيث المخاطر التي ينطوي عليها عمله، ومن حيث تطورها بالمقارنة مع الفحوص السابقة. وأن يشترط إجراء وإعادة الفحوص الطبية الخاصة لتقرير اللياقة للعمل في المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة حتى بلوغ سن الحادية والعشرين؛

(د) اقتراح مادة تفرض على صاحب العمل تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يراقب تطبيقها ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل؛

(هـ) اقتراح مادة توجب على صاحب العمل التصريح عن الحدث للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...

(و) كما تم اقتراح إضافة مواد تتعلق بالحد الأدنى للأجور، وتناسب الأجر مع نوع وساعات العمل.

٨-٤-٣ التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المتخذة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي على المستوى الرسمي والأهلي والدولي:

٥٤٩- لقد تم العمل على العديد من البرامج لمواجهة مشكلة عمل الأطفال سواء على المستوى الرسمي، من خلال الوزارات المعنية، أو على مستوى منظمات المجتمع المدني، كما يتم التعاون والتنسيق بين هذه الجهات والمنظمات الدولية في إطار البرامج والاستراتيجيات المتخذة للقضاء التدريجي على عمل الأطفال.

٨-٤-٣-١ الدور الرسمي في مكافحة عمل الأطفال^(٦٣)

(أ) دور وزارة العمل

٥٥٠- دعت وزارة العمل منظمة العمل الدولية - آيبك - للعمل على مشروع مكافحة عمل الأطفال بعد أن وضعت بالتعاون مع المنظمة المذكورة تقريراً وطنياً عن وضع الأطفال العاملين في لبنان وقيامها بندوة وطنية في بيروت عام ١٩٩٨ أطلقت خلالها استراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال وأنشأت الوزارة لجنة لهذه الغاية بموجب القرار رقم ١/١٣ تاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، تضم أعضاء من مختلف الوزارات المعنية، ومن المجلس الأعلى للطفولة، وهيئات أهلية، ومنظمات أصحاب العمل والعمال، لتقدم الاستشارات للحكومة فيما يتعلق بسياسة عمل الأطفال، ولمراقبة تنفيذ خطة العمل للحد من عمل الأطفال التي وضعت عام ١٩٩٧.

٥٥١- وفي خلال عام ٢٠٠٠ تم توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ومنظمة العمل الدولية تركز على التعاون في مجال تعزيز الظروف لتمكين الحكومة من منع عمل الأطفال وحصره وتنظيمه تدريجياً وصولاً إلى القضاء عليه نهائياً. وتنفيذاً لبنود مذكرة التفاهم هذه شكّل وزير العمل، بموجب القرار رقم ١/٥٥ تاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، لجنة تكون مهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة إلى تعزيز الظروف لتمكين الحكومة اللبنانية من تنفيذ مضمون المذكرة، وذلك بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي (آيبك) المعني بمكافحة عمل الأطفال وسائر المنظمات الدولية المختصة والهيئات الأهلية الوطنية.

٥٥٢- قامت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC بعدد من الندوات والدورات التدريبية بهدف توعية وتدريب موظفين لدى الوزارة مكلفين بتطبيق القوانين الخاصة بعمل الأطفال وإدارة وحدة مكافحة عمل الأطفال التي أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ولهذه الغاية عيّن وزير العمل منسقاً ومساعداً للمنسق لتولي مهام هذه الوحدة خضعا لعدد من الدورات التدريبية بمشاركة عدد من مفتشي الوزارة مهندسين وأطباء بلغ عددهم ٦.

(٦٣) مجلس النواب، UNDP، "التقرير السنوي لندوة عمل الأطفال في لبنان"، مجلس النواب، ٢٧ حزيران/

٥٥٣- وتقوم الوزارة بتقديم اقتراحات تعديل، من خلال العمل الدائم على تطوير قانون العمل، بما يتلاءم مع اتفاقيات العمل الدولية التي يبرمها لبنان. وقد نتج عن ذلك اقتراح مشروع تعديل قانون عمل الأطفال عام ٢٠٠٢. كما شكلت الوزارة لجنة تفعيل حقوق المعوقين في العمل بموجب المرسوم رقم ٧٦٠٣ تاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥٥٤- كما تقوم أيضاً بدور تفتيشي، من خلال مراقبة كيفية تطبيق قانون العمل عبر دائرة التفتيش والوقاية والصحة والسلامة المهنية، بحيث يقوم مفتشون إداريون وفنيون في وزارة العمل بعمليات تفتيش وتحقيقات حول ظروف عمل الأطفال وسحبهم من أسوأ أشكال العمل والتنسيق مع الجهات المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم العالي، الجمعيات الأهلية...) بهدف إيجاد البدائل الملائمة لكل طفل. وقد تم تنظيم دورات تدريبية لمفتشي العمل والعاملين الاجتماعيين وقوى الأمن الداخلي والأمن العام (انظر فقرة أهم المؤتمرات والندوات ودورات التدريب حول موضوع عمل الأطفال).

٥٥٥- كما تعمل الوزارة، من خلال دائرة التحقيق وقضايا العمل، على التحقيق في أي شكوى تقدم لها بخصوص عمل الأطفال. وعندما يتبين صحة الشكوى، يكلف جهاز تفتيش العمل بضبط المخالفة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٥٥٦- وتقوم الوزارة، عبر دائرة التدريب المهني، بإعداد وتدريب الأطفال العاملين الذين لا يقل عمرهم عن الرابعة عشرة. وتتم هذه الدورات في المركز الوطني للتدريب المهني، فرعي الدكوانة والحدث، مدة الدورة ٦ أشهر في اختصاصات متنوعة مثل: ميكانيك سيارات، كهرباء سيارات، إلكترونيك، كهرباء عامة، تكييف وتبريد، تمديدات صحية، كمبيوتر...

٥٥٧- إضافة إلى التدريب الجوال من خلال ٣ مقطورات حوالة في المناطق وهي مجهزة للتدريب في المناطق الريفية النائية. وقد بلغ عدد المتدربين في المركز والمقطورات للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠١: ١٠٧٠ متدرباً^(٦٤).

(ب) دور وزارة التربية والتعليم العالي

٥٥٨- تركزت برامج الوزارة على معالجة أسباب الظاهرة من المنظور التربوي، فشملت:

(أ) المعالجة الوقائية، عبر تطوير المناهج وتحديث طرائق التدريس؛

(ب) معالجة الرسوب والتأخر المدرسي، من خلال نظام تقييم وامتحانات حديثة؛

(ج) اتخاذ سلسلة تدابير لجهة توسيع نسب التحاق الأطفال والاستمرار في المدرسة؛

(د) إعداد برامج التدريب المهني السريع بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمة اليونيسيف؛

(هـ) إعداد مشروع التعليم للجميع، الذي تم الالتزام بتحقيقه ولكنه لم يترجم بعد بخطة عمل وطنية.

(٦٤) معلومات صادرة عن دائرة التدريب المهني في وزارة العمل.

(ج) دور وزارة الداخلية والبلديات

٥٥٩- إن التدخل الأساسي لوزارة الداخلية للحد من ظاهرة عمل الأطفال يقوم على سحب الأطفال العاملين في الشوارع من قبل قوى الأمن الداخلي، وإحالتهم إلى مخافر الشرطة في مرحلة أولى، ومن ثم إلى الجمعيات المختصة بهم، وذلك سندا لمواد قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢، وبناء على التعاميم الإدارية التي يصدرها المحافظون في المناطق نتيجة للشكاوى عن تزايد الأطفال المتسولين أو المشردين في أماكن محددة. وقد تم تدريب عناصر من قوى الأمن الداخلي والدفاع المدني على كيفية التدخل مع هؤلاء الأطفال. ويلاحظ تطور عمل الوزارة بعد توقيع اتفاقية تنفيذية مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

(د) دور وزارة الشؤون الاجتماعية

٥٦٠- تقوم الوزارة بالعمل على الحد من هذه المشكلة من خلال عدة برامج:

(أ) برامج الاستلحاق المدرسي في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والموزعة على كافة المناطق اللبنانية، وذلك للحد من توجه الأطفال المتسربين مدرسياً وبسن مبكرة إلى العمل؛

(ب) برامج محو الأمية للأطفال العاملين، التي تنفذها اللجنة الوطنية لمحو الأمية، التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال مراكز الخدمات الإنمائية في المناطق التابعة لهذه الوزارة بالتعاون مع بعض الجمعيات الأهلية. بلغ عدد الأطفال العاملين المستفيدين من هذه الدورات خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣، وفي الفئة العمرية ١٤-١٨ سنة: ٧١٠ مستفيداً. كما نفذت اللجنة الوطنية لمحو الأمية ٦ دورات تدريبية على طرق وتقنيات محو الأمية خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٢. وبلغ عدد المعلمين والمعلمات المستفيدين ١٦٧؛

(ج) برامج التدريب المهني السريع (انظر فقرة بروتوكول التعاون المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف)؛

(هـ) دور المؤسسة الوطنية للاستخدام^(٦٥)

٥٦١- توفر المؤسسة الوطنية للاستخدام التدريب لفئات الأعمار ما بين ١٤ و ٢٠ سنة. وتوجه به خاصة إلى الفئات المهمشة التي تركت المدرسة. وتتعاقد المؤسسة الوطنية مع حوالي ٢٩ مؤسسة خاصة متخصصة بالتدريب المهني المعجل.

٥٦٢- وفيما يلي جدولاً يتضمن عدد المتدربين تدريباً مهنيّاً معجلاً ومكثفاً خلال الخمس سنوات الأخيرة، مع الإشارة إلى إن الأغلبية الساحقة من الأولاد المستهدفين في هذه الدورات لم تتعد أعمارهم ١٨ سنة:

(٦٥) تقرير صادر عن المؤسسة الوطنية للاستخدام للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣.

الجدول ١١
عدد المتدربين

السنة	عدد المتدربين بمساهمة مالية من المؤسسة الوطنية	عدد المتدربين على نفقة الفريق الثاني (المؤسسة الخاصة)	مجموع عدد المتدربين
٢٠٠٣	١ ٥٥٨	٦٩٠	٢ ٢٤٨
٢٠٠٢	١ ٤٤٠	٦٥٦	٢ ٠٩٦
٢٠٠١	٩٤٩	٧٢٧	١ ٦٧٦
٢٠٠٠		لا دورات تدريب بسبب عدم توافر التمويل	
١٩٩٩	١ ٢٧٥	٨٤٧	٢ ١٢٢
١٩٩٨	٨٨٢	٤٧٣	١ ٣٥٥
المجموع	٦ ١٠٤	٣ ٣٩٣	٩ ٤٩٧

١-٤-٣-٢ برامج بعض المؤسسات الأهلية

٥٦٣- نفذ بعض المؤسسات الأهلية في بيروت والمناطق عدداً من البرامج للوقاية من عمل الأطفال، منها برامج تربوية ذات منهج تعليمي وقائي وتوجيهي، يعتمد على الأسلوب اللطيف بإيصال المعلومات، ويختلف بجوهره عن أسلوب التعليم النظامي التقليدي بالترابط مع نوع الفئة المستهدفة، وبرامج توجيه مهني بشقيه النظري والميداني.

٥٦٤- إن الفئات العمرية المستهدفة ٧-١٦ سنة، هم في العادة أسوياء من حيث القدرات العقلية، لكنهم يعانون من صعوبات واضحة في استخدام مهارات القراءة والكتابة واستيعاب أرقام العمليات الحسابية، نتيجة ظروف بيئية وعوامل اجتماعية ومدرسية أثرت على تحصيلهم الدراسي وحدثت من قابلية استجابتهم التعليمية، وهم من الفئات المهمشة والطبقات الفقيرة في المجتمع.

٥٦٥- كما تم تنفيذ برامج تدريب مهني معجل في تجمع مؤسسات أهلية في منطقة الجنوب، من خلال تنظيم عدة مشاغل، انطلاقاً من مستويات المتدربين وخيارهم الشخصية وذلك للفئات العمرية بين ٩ و١٨ سنة، ممن لم يتابعوا تحصيلهم الأكاديمي، بسبب ظروف ذاتية وموضوعية تتعلق بالحيط أو بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

٥٦٦- بلغ عدد المستفيدين حوالي ١٨٣ طفل خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠١. تضمن برنامج التدريب برامج داعمة، مثل تكثيف المتابعة الاجتماعية العائلية، برنامج التقوية المدرسية، وتفعيل برامج محو الأمية.

١-٤-٣-٣ البروتوكولات وبرامج التعاون بين المنظمات الدولية والحكومة اللبنانية

(أ) بروتوكول التعاون المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف (٢٠٠٢-٢٠٠٦)^(٦٦)

٥٦٧- يتناول هذا البروتوكول أربعة مشاريع أساسية من ضمنها مشروع عمل الأطفال، الذي يتم الإشراف الفني على تنفيذه من خلال فريق عمل أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة.

(٦٦) برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢-٢٠٠٦. بروتوكول التعاون المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

٥٦٨ - أهم مخرجات مشروع عمل الأطفال في إطار بروتوكول التعاون المشترك:

(أ) إعداد دراسة تحليلية حول عمل الأطفال بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف. وذلك بناءً على المعلومات التي وفرتها الدراسة الوطنية عن وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ التي أعدت بالتعاون بين منظمة اليونيسيف وإدارة الإحصاء المركزي، مما شكل قاعدة معلومات للانطلاق إلى وضع الإستراتيجية الوطنية وخطط العمل المناسبة؛

(ب) طباعة مواد خاصة بتعليم القراءة والكتابة والعمليات الحسابية للفئة العمرية (١٠-١٨) سنة (كتاب تعلم للحياة، دفتر تمارين، ودليل للمعلم) بالتعاون بين منظمة اليونيسيف واللجنة الوطنية لحو الأمية في وزارة الشؤون الاجتماعية؛

(ج) تدريب العناصر البشرية اللازمة في وزارة الشؤون الاجتماعية وفي القطاع الأهلي من أجل تمكينها على إقامة صفوف تعليم القراءة والكتابة والعمليات الحسابية للأطفال، بالتعاون بين منظمة اليونيسيف واللجنة الوطنية لحو الأمية والمجلس الأعلى للطفولة؛

(د) إعداد دورات تدريب مهني سريع في المناطق الأكثر حاجة، ومتابعة الأطفال الذين يشاركون في هذه الدورات بالتعاون والتنسيق بين منظمة اليونيسيف والمجلس الأعلى للطفولة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إضافة إلى شركاء آخرين في إطار برنامج التعاون، كالجمعيات الأهلية والبلديات ووزارة التربية والتعليم العالي ومديرية التعليم المهني والتقني والقطاع الخاص. وقد نجح هذا المشروع بتعبئة قطاعات غير تقليدية للتوجه إلى ظاهرة عمل الأطفال، وبشكل خاص البلديات التي أصبحت شريكاً أصيلاً في المشروع، لا بل مبادراً في بعض المناطق والقطاع الخاص الذي يساهم في تحمل بعض تكاليف هذا المشروع، وذلك من خلال عمل اللجان التي تشكلت في المناطق لدعم وإنجاح المشروع^(٦٧). ويشمل التدريب المهني عدة اختصاصات مهنية يتابعها الأطفال كل حسب توجهه المهني في فترة بعد الظهر بمعدل ٧٠٠ ساعة للاختصاص. كما يتابع هؤلاء الأطفال برنامج تأهيل اجتماعي لاكتساب المهارات الحياتية الأساسية في مواضيع متعددة كحقوق الطفل، الصحة، المواطنة، قانون العمل... ويحصل المتخرجون في نهاية الدورة على إفادة مهنية رسمية من مديريةية التعليم المهني والتقني. ويعمل الشركاء في برنامج التعاون على تطوير وتحسين نوعية التدريب المهني السريع للأطفال العاملين ورفع مستواه الفني بما يتناسب مع حاجات سوق العمل. وقد تم تنفيذ دورات تدريب مهني سريع في المناطق الأكثر حاجة، في محافظات الشمال والبقاع. وبلغ عدد المستفيدين من هذه الدورات من ١٩٩٨-٢٠٠٣ حوالي ٣٢٧ طفلاً؛

(هـ) كما تم تنفيذ برنامج خاص بالفتيات المتسربات من المدرسة ضمن الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ومديرية التعليم المهني والتقني على اختصاص "مساعدة ممرضة" استفاد منه ٣٧٤ فتاة.

(٦٧) تم تشكيل لجنة في كل منطقة من المناطق التي نظمت فيها دورات التدريب المهني السريع وتضم إلى جانب وزارة الشؤون والوزارات الأخرى المعنية واليونيسيف، البلديات والمؤسسات الأهلية الفاعلة في كل منطقة، تجتمع هذه اللجان بشكل دوري لمتابعة سير عمل دورات التدريب والتعاون من أجل تفعيلها. كما تساهم بعض هذه المؤسسات بتزويد المتدربين بعدة التدريب، أو تأمين نقلات الأولاد إلى المهنية، كذلك تقوم بعض البلديات بتأمين نقلات الأولاد.

(ب) البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (آيبك) التابع لمنظمة العمل الدولية

٥٦٩- تم توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بتاريخ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتضمن البرنامج تنفيذ مشاريع نموذجية مع جهات مختلفة في لبنان، بعضها حكومي والبعض الآخر غير حكومي، وهي:

١٠- إنشاء وحدة لمكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل وتعزيز دور الوزارة في تنسيق كافة النشاطات التي تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال

٥٧٠- من أهم إنجازات وحدة مكافحة عمل الأطفال ضمن الوزارة:

(أ) العمل على تطوير القوانين اللبنانية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية؛

(ب) الحث على التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية الخاصتين بعمل الأطفال ١٨٢ و١٣٨. وقد تم المصادقة عليهما مؤخراً؛

(ج) تنظيم وإقامة والمشاركة في حملات توعية حول أهمية مكافحة عمل الأطفال؛

(د) تنظيم وإقامة ندوات ومؤتمرات معنية بعمل الأطفال؛

(هـ) إيجاد طرق عملية للتنسيق بين كافة المشاريع التي تنفذها "آيبك" أو غيرها من المنظمات الدولية؛

(و) الإشراف على دراسة عمل الأطفال في لبنان ووضع اقتراحات قانونية وعملية لعرضها على الأجهزة الحكومية وغير الحكومية؛

(ز) إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بمشكلة عمل الأطفال؛

(ح) إنشاء مكتبة خاصة بعمل الأطفال؛

(ط) إنشاء موقع إلكتروني (Web Site) على شبكة الإنترنت يتعلق بمشكلة عمل الأطفال.

٢٠- مشروع وزارة التربية والتعليم العالي لتحسين الوضع الدراسي للأطفال العاملين الملتحقين بالمدارس في آن واحد ومنعهم من التسرب المدرسي

٥٧١- وتضمن المشروع:

(أ) إجراء دراسة حول العلاقة بين عمل الأطفال ووضعهم المدرسي؛

(ب) عقد دورة تدريبية لمجموعة من المرشدين والمدرسين في وزارة التربية والتعليم العالي حول كيفية التعامل مع الأطفال العاملين لمنعهم من التسرب المدرسي (تدريب حوالي ٣٠ مدرب)؛

- (ج) إقامة دورات تدريبية أخرى من قبل المتدربين لزملائهم في مختلف المناطق اللبنانية الأخرى؛
- (د) إقامة مقر إرشادي وتوجيهي متخصص في إحدى المدارس، تحال له الحالات التي تحتاج إلى اختصاصيين للتعامل معها.

٣٠ مشروع النبطية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

٥٧٢- ارتكز المشروع على إنشاء مركز متخصص للوقاية والحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال في قضاء النبطية. ويهدف هذا المشروع إلى حماية الأطفال وتأمين حقوقهم، وتأهيل العاملين منهم اجتماعياً وتربوياً، سعياً للقضاء التدريجي على مشكلة عمل الأطفال. خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٢ وحتى تاريخه قام المركز بالعديد من النشاطات وقدم خدمات متنوعة، بالتعاون مع لجنة مشتركة تضم مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في قضاء النبطية و ١٠ مؤسسات اجتماعية عاملة ضمن نطاق القضاء، إلى جانب إقامة دورة تدريبية للعاملين الاجتماعيين في المؤسسات العاملة (القطاعين الرسمي والخاص) داخل قضاء النبطية.

٤٠ مشروع وزارة الداخلية لمكافحة ظاهرة الأطفال العاملين في الشوارع

٥٧٣- وتضمن المشروع:

- (أ) إنشاء وتعزيز وحدة لمكافحة عمل الأطفال في الشوارع؛
- (ب) تدريب مجموعة من رجال الأمن الداخلي والدفاع المدني وشرطة البلديات ليصبحوا مدربين لعناصر أخرى على كيفية التعامل مع الأطفال العاملين في الشوارع والطريقة العلمية والقانونية لإحالتهم إلى الجهات المختصة (وزارات معنية، إيجاد فرص عمل للأهل...)
- (ج) إقامة جهاز مراقبة مشترك بين عناصر وزارة الداخلية والجهات المعنية الأخرى (عام ٢٠٠٣) يضم اختصاصيين اجتماعيين من وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأهلية للوقاية ومنع الظاهرة، ويعمل على إحالة الأطفال العاملين إلى الجهات المختصة حسب مشاكلهم الخاصة؛
- (د) نشر الوعي العام حول هذه الظاهرة وكيفية حماية هؤلاء الأطفال والحد من استغلالهم وقد تم من ضمن الخطوات في هذا الإطار إنجاز إعلان تلفزيوني عن عمل الأطفال؛
- (هـ) تدريب المحافظين على كيفية التطبيق الفعال للقوانين الوطنية ومعايير العمل الدولية، وعلى كيفية تفادي المشكلة قبل وقوعها؛
- (و) إجراء دراسة شاملة عن الأطفال العاملين في الشوارع والتي ستشكل الدراسة الأولى على هذا المستوى.
- إلا أن هذه الخطوات لا زالت تحتاج إلى المزيد من تفعيل والمتابعة.

٥٠ مشروع جمعية الصناعيين اللبنانيين

٥٧٤- وتضمن المشروع:

- (أ) إقامة دراسات حول أوضاع الأطفال العاملين وعائلاتهم ضمن قطاع صناعة الأحذية والألبسة في ضواحي بيروت الجنوبية والشمالية والشرقية؛
- (ب) إقامة وحدة معلوماتية لعمل الأطفال ضمن جمعية الصناعيين؛
- (ج) تجميع المعلومات عن الأطفال العاملين المحتمل وجودهم في بعض المصانع واتخاذ التدابير اللازمة لمساعدتهم؛
- (د) إقامة ندوات توعية للصناعيين في شتى القطاعات الصناعية حول المخاطر التي يواجهها الأطفال في العمل؛
- (هـ) إنتاج كتيب خاص بتوعية هذه الفئة من رجال الأعمال حول نتائج انتشار مثل هذه الظاهرة على مستقبل الاقتصاد والبلاد ككل.

٦٠ مشروع سن الفيل وبرج حمود والنبعة

٥٧٥- تنتشر في هذه المنطقة ظاهرة عمل الأطفال وخاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال. يستفيد من هذا المشروع ١٥٠٠ طفل و١٥٠٠ عائلة وينفذ من قبل لجنة تنسيق تضم ٢٢ جمعية أهلية ومركز سن الفيل للخدمات الإنمائية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، ولجنة مشرفة على تنفيذ البرنامج تتضمن جمعيات أهلية ومركز الخدمات الإنمائية بالإضافة إلى وزارة العمل. يتضمن البرنامج عدة نشاطات منها:

- (أ) جمع البيانات حول الأطفال العاملين والمعرضين للتسرب من المدرسة؛
- (ب) تدريب ٢٠ باحثة اجتماعية من المؤسسات المشاركة على كيفية التعامل مع الأطفال العاملين ومساعدتهم عبر المؤسسات المشاركة أو إحالتهم إلى مؤسسات أخرى؛
- (ج) تأمين وفحص ومراقبة وتوفير خدمات صحية للأطفال العاملين؛
- (د) تأمين دروس تقوية للأطفال المعرضين للرسوب وللتسرب من مدارسهم؛
- (هـ) إنشاء مركز تأهيلي للفتيات العاملات بهدف حمايتهم من الاستغلال الجنسي؛
- (و) برامج توجيه وتدريب مهني؛
- (ز) إيجاد فرص عمل لعائلات الأطفال العاملين عبر إنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة لهم وتدريبهم على كيفية إدارتها.

٥٧٦- تجدر الإشارة أنه تم افتتاح مركز جديد للحد من عمل الأطفال في مدينة طرابلس/شمال لبنان، عام ٢٠٠٣. بالإضافة إلى مشاريع أخرى لمكافحة عمل الأطفال تمت بالتعاون مع الاتحاد العمالي العام، في مناطق باب التبانة (الشمال) وعين الحلوة (الجنوب) وذلك ضمن برنامج مذكرة التفاهم بين الحكومة اللبنانية والبرنامج الدولي القضاء على عمل الأطفال.

٤-٤-٨ الصعوبات في معالجة مشكلة عمل الأطفال

٥٧٧- فيما يلي أهم الصعوبات:

(أ) ارتفاع نسبة الرسوب في بعض المراحل التعليمية، وارتباطه بمشكلة التسرب المدرسي للأطفال بعمر مبكر وتوجه جزء كبير منهم إلى سوق العمل؛

(ب) عدم توافر مقاعد لجميع التلاميذ في عدد من مدارس المدن، وبعض ضواحي العاصمة، وبعض القرى؛

(ج) عدم تطبيق قانون إلزامية التعليم الابتدائي المجاني الذي أقر عام ١٩٩٨؛

(د) تزايد مستوى الفقر وأثره المباشر في عمل الأطفال؛

(هـ) ارتفاع نسبة البطالة؛

(و) عدم وجود شبكات أمان اجتماعية؛

(ز) الخلل في الإنماء المتوازن في المناطق.

٥-٤-٨ أهم المؤتمرات والندوات ودورات التدريب حول موضوع عمل الأطفال للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢

٥٧٨- قامت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية - آيبك بتنفيذ عدد من الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات وورش العمل التي كان من شأنها التوعية وتسليط الضوء على مخاطر عمل الأطفال وتطوير كفاءة الكوادر المعنية بمعالجة مشكلة عمل الأطفال (انظر المرفق ٨).

٦-٤-٨ البيانات الإحصائية للأطفال العاملين

١-٦-٤-٨ مقدمة

٥٧٩- تم خلال الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢ إعداد مجموعة من الدراسات الإحصائية والتحليلية والنوعية والقانونية التي تطال موضوع عمل الأطفال في لبنان. إلا أننا سننمذ في عرض البيانات الإحصائية للأطفال العاملين على دراسة "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠" التي أعدتها إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة اليونسيف سنة ٢٠٠٠، ودراسة "عمل الأطفال في لبنان ٢٠٠٠" (التي ارتكزت على تحليل المعطيات التي وفرتها هذه الدراسة).

٥٨٠- استناداً إلى "دراسة وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بلغت نسبة الأطفال العاملين ١٣,١ في المائة من مجموع أطفال الفئة العمرية ١٠-١٨ سنة. وكما شملت هذه الدراسة وضع الأطفال في الفئة العمرية ٥-٩ سنوات، وهذا ما لم تتطرق له الدراسات السابقة في هذا المجال وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية^(٦٨):

(أ) من بين الأطفال بعمر ٥-٩ سنوات هنالك ٦٩,٥ في المائة يتابعون الدراسة، وهنالك ٢٩,٧ في المائة دون سن الدراسة وهم في السنوات التمهيدية. وبلغت نسبة الذين هم خارج المدرسة ويفترض أن يكونوا فيها ٠,٨ في المائة وليسوا في سوق العمل، وبالتالي هم إما من المرضى والمعوقين أو ممن يساهمون في الإنتاج المنزلي والخدمة المنزلية. والذين لم يدخلوا المدرسة ونسبتهم ٥٣,٩ في المائة أعادوا السبب إلى ارتفاع كلفة التعليم، ونسبة ٣٨,٥ في المائة بسبب الإعاقة أو المرض. بينما أعداد كل المتوقفين نهائياً عن الدراسة السبب إلى ارتفاع كلفة التعليم؛

(ب) يساعد ٤,٦ في المائة من أطفال هذه الفئة العمرية عائلاتهم في العمل. ويشكل الذين يعملون مع العائلة اقل من ٤ ساعات يومياً ٦٧,٥ في المائة والذين يعملون ٤ ساعات يومياً وما فوق ٦,٨ في المائة مما يؤثر سلباً على نموهم الجسدي وتحصيلهم العلمي، والباقي غير محدد. يساعد ٣١,٩ في المائة من الأطفال بعمر ٥-٩ سنوات أهلهم في الأعمال المنزلية، منهم ١,٣ في المائة يخدمون ٤ ساعات يومياً أو أكثر؛

(ج) لا يحظى ٥٦,١ في المائة من الأطفال بأي ضمان صحي، ويستفيد ٢١ في المائة من الضمان الاجتماعي، و١٠,٦ في المائة من تقديمات القوى المسلحة، و٢,٨ في المائة من تعاونية موظفي الدولة، و٤,٨ في المائة من التامين الشخصي الخاص.

مع الإشارة أن هذه الدراسة لم تعتبر الأطفال العاملين بعمر ٥-٩ سنوات مع الأسرة وبأجر، من الداخلين في سوق العمل. وهذا الأمر ينطبق على كل الأطفال في باقي الفئات العمرية.

٥٨١- وفيما يلي ١١ جدولاً بالبيانات الإحصائية (الجدول ١٢-٢٢) للأطفال العاملين حسب التوزيع الجغرافي، السن والجنس، الجنسية، المستوى التعليمي، الضمان الصحي، ونوع العمل، في الفئتين العمريتين ١٠-١٤ سنة و١٥-١٨ سنة^(٦٩):

(٦٨) وزارة الشؤون الاجتماعية، منظمة اليونيسيف "عمل الأطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بيروت، ٢٠٠٢.

(٦٩) إدارة الإحصاء المركزي، منظمة اليونيسيف "وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠"، بيروت، ٢٠٠٠.

٢-٦-٤-٨ التوزيع الجغرافي

الجدول ١٢

نسبة توزع الأطفال العاملين بعمر ١٠-١٤ سنة حسب المحافظات

المجموع %	وضع العمل		المحافظات
	غير ذلك %	يعملون %	
١٠٠	٩٨,٧	١,٣	بيروت
١٠٠	٩٨,٧	١,٣	جبل لبنان
١٠٠	٩٦,٧	٣,٣	الشمال
١٠٠	٩٨,٣	١,٧	البقاع
١٠٠	٩٩,٠	١,٠	الجنوب
١٠٠	٩٨,٢	١,٨	المجموع

٥٨٢- يلاحظ في الجدول أن نسبة عمل الأطفال تختلف من محافظة إلى أخرى، وأعلى نسبة عمل لهذه الفئة العمرية هي في محافظة الشمال حيث بلغت ٣,٣ في المائة، ثم ١,٧ في المائة في البقاع، و١,٣ في المائة في بيروت، و١,٣ في المائة في جبل لبنان وأخيراً ١ في المائة في الجنوب.

الجدول ١٣

نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٥-١٨ سنة حسب المحافظات.

المجموع %	وضع العمل		المحافظات
	غير ذلك %	يعملون %	
١٠٠	٩٢,٧	٧,٣	بيروت
١٠٠	٩٠,٨	٩,٢	جبل لبنان
١٠٠	٨٥,١	١٤,٩	الشمال
١٠٠	٨٩,٦	١٠,٤	البقاع
١٠٠	٨٧,١	١٢,٩	الجنوب
١٠٠	٨٨,٧	١١,٣	المجموع

٥٨٣- يلاحظ أن نسبة عمل الأطفال تختلف من محافظة إلى أخرى، وأعلى نسبة عمل لهذه الفئة العمرية هي في محافظة الشمال حيث بلغت ١٤,٩ في المائة، ثم محافظة الجنوب ١٢,٩ في المائة والبقاع ١٠,٤ في المائة وجبل لبنان ٩,٢ في المائة وأخيراً بيروت ٧,٣ في المائة.

٣-٦-٤-٨ التوزيع حسب الجنس

الجدول ١٤

نسبة توزع الأطفال العاملين بعمر ١٠-١٤ سنة و١٥-١٨ سنة حسب الجنس

المجموع %	الجنس		العمر
	إناث %	ذكور %	
١٠٠	٩,٧	٩٠,٣	١٤-١٠ سنة
١٠٠	١٢,٨	٨٧,٢	١٨-١٥ سنة

٥٨٤- بلغت نسبة الإناث في الفئة العمرية (١٥-١٨ سنة) نسبة أعلى (١٢,٨) من تلك في الفئة العمرية (١٠-١٤ سنة) (٩,٧ في المائة). أما بالنسبة للذكور فالعكس هو الصحيح، ٩٠,٣ في المائة من الفئة العمرية (١٠-١٤ سنة) و٨٧,٢ في المائة في الفئة العمرية (١٥-١٨ سنة). ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أعلى نسبة تسرب مدرسي تبدأ في الفئة العمرية ١٠-١٨ سنة. وهي تطل فئة الذكور أكثر.

٤-٦-٤-٨ الجنسية

الجدول ١٥

نسبة توزيع الأطفال العاملين في عمر ١٠-١٤ سنة حسب الجنسية

المجموع	الجنسية			الجنس
	أخرى %	عربية %	لبنانية %	
١٠٠	-	٩,٨	٩٠,٢	ذكور
١٠٠	-	-	١٠٠	إناث
١٠٠	-	٨,٧	٩١,٣	المجموع

٥٨٥- يشكل اللبنانيون نسبة ٩١,٣ في المائة من الأطفال العاملين، والباقي من الرعايا العرب.

الجدول ١٦

نسبة توزيع الأطفال العاملين في عمر ١٥-١٨ سنة حسب الجنسية

المجموع	الجنسية			الجنس
	أخرى %	عربية %	لبنانية %	
١٠٠	-	١٣,٧	٨٦,٣	ذكور
١٠٠	-	٢,٥	٩٧,٥	إناث
١٠٠	-	١٢,٣	٨٧,٧	المجموع

٥٨٦- يشكل اللبنانيون نسبة ٨٧,٧ في المائة من الأطفال العاملين والباقي من العرب.

٥-٦-٤-٨ المستوى التعليمي

الجدول ١٧

نسبة توزيع الأطفال العاملين في عمر ١٠-١٤ سنة حسب المستوى التعليمي

المجموع	المستوى التعليمي			الجنس
	متوسط %	ابتدائي %	أمي %	
١٠٠	٢٤,٥	٧٢,٨	٢,٧	ذكور
١٠٠	٤٠,٢	٤٧	١٢,٧	إناث
١٠٠	٢٦,٢	٧٠	٣,٨	المجموع

٥٨٧- يلاحظ أن ٣,٨ في المائة من الأطفال هم من الأميين.

الجدول ١٨

نسبة توزيع الأطفال العاملين في عمر ١٥-١٨ سنة حسب المستوى التعليمي

المجموع	المستوى التعليمي					الجنس	
	مهني %	جامعي %	ثانوي %	متوسط %	ابتدائي %		أمي %
١٠٠	٣,٤	-	١	٣٢	٦٢,٨	٠,٨	ذكور
١٠٠	١٠,٣	٣,٦	-	٢٨,٤	٥١,١	٦,٦	إناث
١٠٠	٤,٤	٠,٥	٠,٩	٣١,٥	٦١,٢	١,٦	المجموع

٥٨٨- يبين الجدول أن ١,٦ في المائة من الأطفال هم من الأميين و ٦١,٢ في المائة من المستوى الابتدائي و ٣١,٥ في المائة هم من المستوى المتوسط و ٤,٤ في المائة في التعليم المهني و ٠,٩ في المائة من المستوى الثانوي.

١-٤-٦-٦ الضمان الصحي

الجدول ١٩

نسبة توزيع الأطفال العاملين في عمر ١٠-١٤ سنة حسب الضمان الصحي

المجموع	الضمان الصحي		الجنس
	مضمون %	غير مضمون %	
١٠٠	٧,٦	٩٢,٤	ذكور
١٠٠	-	١٠٠,٠	إناث
١٠٠	٦,٧	٩٣,٣	المجموع

٥٨٩- لا يحظى ٩٣,٣ في المائة من الأطفال العاملين بأي ضمان صحي.

الجدول ٢٠

نسبة توزيع الأطفال العاملين في عمر ١٥-١٨ سنة حسب الضمان الصحي

المجموع	الضمان الصحي		الجنس
	مضمون %	غير مضمون %	
١٠٠	٨,١	٩١,٩	ذكور
١٠٠	٣٣,٨	٦٦,٢	إناث
١٠٠	١١,٦	٨٨,٤	المجموع

٥٩٠- لا يستفيد حوالي ٨٨,٤ في المائة من الأطفال العاملين من هذه الفئة العمرية بأي ضمان صحي.

١-٤-٦-٧ نوع العمل (المهنة)

الجدول ٢١

نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٠-١٤ سنة حسب نوع العمل

الجنس	نوع العمل						المجموع %
	ذات الطابع الحرفي %	العمال والمستخدمين غير المهرة %	البيع والخدمة الشخصية %	المستخدمين في المكاتب والمحاسبة والاستقبال %	المزارعين والعمال المهرة في الزراعة %	غير ذلك %	
ذكور	٥٣,٩	١٢,١	٢٥,٤	١,١	٥,٧	٤	١٠٠
إناث	٨,٩	٩١,١	-	-	-	-	١٠٠
المجموع	٤٨,٩	٢٠,٨	٢٢,٧	١	٥	١,٦	١٠٠

٥٩١- بلغت نسبة الأطفال العاملين في هذه الفئة العمرية في المهن ذات الطابع الحرفي في ٤٨,٩ في المائة ونسبة العمال والمستخدمين غير المهرة ٢٠,٨ في المائة والعاملين في مجال البيع والخدمة الشخصية ٢٢,٧ في المائة و٥ في المائة من المزارعين والعمال المهرة في الزراعة.

الجدول ٢٢

نسبة توزع الأطفال العاملين في عمر ١٥-١٨ سنة حسب نوع العمل

الجنس	نوع العمل						المجموع %
	ذات الطابع الحرفي %	العمال والمستخدمين غير المهرة %	البيع والخدمة الشخصية %	المستخدمين في المكاتب والمحاسبة والاستقبال %	المزارعين والعمال المهرة في الزراعة %	غير ذلك %	
ذكور	٦٤,١	١٦,٥	١٠,٨	٠,٢	١,٢	٧,٢	١٠٠
إناث	٧,٩	٣٤,٣	٣٧,٥	١,٤	٥,٥	١٣,٤	١٠٠
المجموع	٥٦,٥	١٨,٩	١٤,٣	٠,٤	١,٨	٨,١	١٠٠

٥٩٢- بلغت نسبة الأطفال العاملين في المهن ذات الطابع الحرفي في ٥٦,٥ في المائة ونسبة العمال والمستخدمين غير المهرة ١٨,٩ في المائة والعاملين في مجال البيع والخدمة الشخصية ١٤,٣ في المائة و١,٨ في المائة من المزارعين والعمال المهرة في الزراعة.

١-٤-٦-٨ ملخص تقييمي لنتائج دراسة وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠

٥٩٣- يبدأ التسرب المدرسي في لبنان بعمر مبكر. وترتفع وتيرته تحت تأثير الوضع الاقتصادي للأسرة وضعف قدرة النظام التعليمي على الاحتفاظ بالتلاميذ، ليصبح لدينا ٥,٢ في المائة من الأطفال بعمر ١٠-١٤ خارج المدرسة، ثم

٢٨ في المائة من الأطفال بعمر ١٥-١٨. والملفت أن المتسربين لا يدخلوا جميعاً سوق العمل فتساعد نسبة عالية منهم الأهل في العمل أو في الأعمال المنزلية.

٥٩٤- أما المنخرطون في سوق العمل فان نسبتهم ترتفع من ٠,٣ في المائة بين الأطفال بعمر ١٠ سنوات إلى ٤,٥ في المائة بين من هم بعمر ١٤ سنة إلى ١٥,١ في المائة بين من هم بعمر ١٨ سنة. ويعتبر الفقر السبب الرئيسي لتسربهم من المدرسة إلى العمل مهما تعددت تسمياته (عدم رغبة الولد أو الأهل، الرغبة بتعلم مهنة، لمساعدة الأسرة...) حيث ترتفع نسبة عمل الأطفال في المناطق الأكثر فقراً وخاصة شمال البلاد.

٥٩٥- يعمل الأطفال في مهن يغلب عليها الطابع الحرفي. وفي المناطق الريفية يغلب العمل الزراعي على ما عداه. وترتفع نسبة العاملين مع الأسرة خاصة بين الإناث، حيث يساعدن الأسرة في العمل إضافة إلى المساهمة المرتفعة في الأعمال المنزلية.

٥٩٦- لا يحظى أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال العاملين بأي ضمان صحي، علماً بأن قانون العمل اللبناني يفرض على صاحب العمل تسجيل العاملين من الأطفال بعمر ١٤ سنة وما فوق بعد ثلاثة أشهر من بدء العمل في مؤسسته. وتجدد الإشارة إلى أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى موضوع الفتيات الخادمت في المنازل.

١-٤-٦-٩ دراسات أخرى

٥٩٧- في دراسة تقييمية سريعة لعمل الأطفال في الأقضية الأربع الأقل نمواً في لبنان، بناء على ما بينته الدراسة الإحصائية التي قامت بها إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة اليونيسيف عام ٢٠٠٠، وهي عكار، المنية/الضنية، بعلبك والهرمل^(٧٠)، تم تسليط الضوء على أربعة محاور نوعية وأساسية في عمل الأطفال في تلك المناطق وهي:

١-٤-٦-١٠ الأطفال العاملون في الزراعة

٥٩٨- عمل الأطفال في هذا القطاع موسمي، يساهم فيه الأطفال المتسربون كلياً من المدرسة والأطفال الذين يتابعون الدراسة، وأغلبية هؤلاء الأطفال يعملون كمساعدين عائليين وبدون أجر، ويستغرق هذا العمل حوالي ٨ ساعات يومياً.

١-٤-٦-١١ الأطفال العاملون في المهن ذات الطابع الحرفي

٥٩٩- متوسط عمر الأطفال العاملين في هذه المهن ١٥-١٨ سنة، وهم من المتسربين مدرسياً في المستوى الابتدائي. عدد ساعات العمل من ٦ ساعات كحد أدنى يصل إلى ١٠ و١٢ ساعة في بعض الحرف.

(٧٠) وزارة العمل، اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، منظمة اليونيسيف، "دراسة التقييم السريع لعمل الأطفال في أقضية عكار، المنية/الضنية، بعلبك والهرمل"، بيروت، نيسان ٢٠٠٣.

١-٤-٦-١٢ الأطفال العاملون في قطاع الصيد

٦٠٠- يعمل معظم هؤلاء الأطفال في إطار العائلة. يتجاوز عدد ساعات العمل ٨ ساعات يومياً. من تأثيراتها الصحية، أمراض الجهاز التنفسي التي تظهر مع تقدم العمر في هذا العمل نتيجة للتعرض الدائم إلى التيارات الهوائية الباردة.

١-٤-٦-١٣ الأطفال العاملون في مناشر الحجر

٦٠١- الأطفال العاملون في هذا المجال هم فقط من الذكور، وهي تنحصر في بلدة عرسال البقاعية. متوسط عمر الأطفال ١٥-١٨ سنة، ويبلغ عددهم ٢٨٦ طفلاً. يعملون ٨ ساعات يومياً عدا ساعات العمل الإضافية غير المحتسبة. تتراوح مخاطر هذه المهنة من الجروح حتى الموت.

١-٤-٦-١٤ الدراسات الأخرى المتصلة بالإحصاء

٦٠٢- ومن الدراسات الأخرى التي تم تنفيذها:

(أ) عمل الأطفال في مزارع التبغ في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (منظمة العمل الدولية + مؤسسة البحوث والاستشارات)؛

(ب) مشروع زيادة قدرات أصحاب العمل في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال تموز/يوليه ٢٠٠٢. دراسة تقييمية سريعة عن الأطفال العاملين في قطاعي الألبسة والأحذية في ضواحي بيروت الشمالية والجنوبية (جمعية الصناعيين اللبنانيين + منظمة العمل الدولية)؛

(ج) عمل الأطفال في لبنان، الوضع الراهن مع توجهات وتوصيات عامة لسياسة وطنية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (منظمة العمل الدولية + لجنة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل)؛

(د) تأثير العمل على صحة الأطفال العاملين، ٢٠٠٣ (منظمة العمل الدولية + الجامعة الأمريكية في بيروت)؛

(هـ) Child & Gender، ٢٠٠٣، دراسة عن الفتيات (منظمة العمل الدولية + الشركاء في التنمية)؛

(و) الأطفال العاملون في الشوارع، سوف تنفذ في ٢٠٠٤ (وزارة الداخلية والبلديات + منظمة العمل الدولية)؛

(ز) دراسة بعنوان "Combining education & work" العلاقة بين العمل والتعليم، سوف تنفذ في ٢٠٠٤ (منظمة العمل الدولية + مؤسسة الأبحاث والاستشارات).

١-٤-٦-١٥ استنتاجات عامة

٦٠٣- بالمقارنة مع الإحصاءات المتعلقة بعمل الأطفال في التقرير الوطني الدوري السابق، الذي استند على إحصاءات مسح المعطيات السكانية للسكان والمساكن ١٩٩٦، لا نلاحظ أي تقدم يذكر لجهة انخفاض عدد

الأطفال العاملين. إذ بلغت نسبة الأطفال العاملين عام ١٩٩٦ في الفئة العمرية ١٠-١٧ سنة ٨,٣ في المائة النسبة لعام ٢٠٠٠ بناء على دراسة الإحصاء المركزي، في الفئة العمرية ١٠-١٨ سنة ١٣,١ في المائة.

٦٠٤- أما دراسة التقييم السريع لعمل الأطفال في الأقضية الأربعة الأقل نمواً فقد طالت مهنا لم يتم التطرق إليها من قبل، كعمل الصيد ومناشر الحجر. إلا أنها لم تطل كل أنواع عمل الأطفال، لا سيما الفتيات في المنازل. كما أن الدراسة هي تقييمية سريعة لم تتضمن إحصاءات وعينات ممثلة لعمل الأطفال في هذه المهنة.

٧-٤-٨ التوصيات والخطط المستقبلية لمعالجة مشكلة عمل الأطفال

٦٠٥- تبرز الحاجة لاتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة للحد من انتشار ظاهرة عمل الأطفال بشكل عام وأسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل خاص، منها:

- (أ) إقرار مشروع قانون العمل الجديد المتعلق باستخدام أو عمل الأحداث (المواد ١٨-٣٤)؛
- (ب) إعداد مشروع قانون لحماية الفتيات دون سن ١٨ اللواتي يعملن خادماً منازل؛
- (ج) تشدد مفتشي العمل في تطبيق أحكام قانون العمل وفرض العقوبات على المؤسسات التي تستغل عمل الأطفال؛
- (د) إنشاء قاعدة معلومات إحصائية ونوعية لعمل الأطفال في لبنان؛
- (هـ) وضع النصوص الآيلة إلى منع التسرب المدرسي وتسهيل إعادة التحاق المتسربين بالنظام التعليمي؛
- (و) إقرار المراسيم التطبيقية المتعلقة بالتعليم الأساسي والإلزامي؛
- (ز) العمل على رفع سن التعليم الإلزامي لغاية الـ ١٥، وخاصة أن النسبة الأعلى من الأطفال العاملين هم دون هذه السن؛

- (ح) إنشاء مباني مدارس جديدة لاستيعاب جميع الأولاد الراغبين بالالتحاق المدرسي؛
- (ط) الرعاية الصحية المجانية للأطفال العاملين في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية؛
- (ي) لحظ الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة للدولة لأغراض مكافحة عمل الأطفال.

٦٠٦- أما بالنسبة للخطط المستقبلية فيتم التنسيق حالياً بين كافة الجهات المعنية بمعالجة قضية عمل الأطفال، من أجل وضع استراتيجية وطنية مبنية على حوار وطني تشاركي.

٨-٥ إساءة استعمال المخدرات

٨-٥-١ التدابير التشريعية والإدارية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل

٦٠٧- بعد إقرار القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الذي يتضمن مواداً تشدد على حماية الأطفال، وفرض تدابير علاجية ورعاية في حالات محددة، تبعه سلسلة من التدابير والإجراءات الداعمة، تمثلت بصدور تعميم عن النيابة العامة التمييزية رقم ٦/ص/٢٠٠٣، يحظر عوجه على الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم الدخول إلى الحانات والمرايح على اختلافها ليلاً أو نهاراً، وكذلك منع تقديم المشروبات الروحية لهؤلاء الأشخاص في أي محل آخر مباح للجمهور.

٦٠٨- كما صدر عن وزارة الصحة العامة عدة قرارات منها القرار رقم ١/٥٤ تاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ المتعلق بالشروط الواجب توفرها لحصول المريض على المخدرات وبعض المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من قانون المخدرات، والقرار رقم ١/٦١ تاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي ينظم التداول بالأصناف المدرجة في الجداول الملحقه بقانون المخدرات.

٦٠٩- من الناحية العملية، وفي ظل غياب شرطة متخصصة للأطفال تتضمن فريقاً مدرباً ومؤهلاً مرتبطاً مباشرة بالجهات الرسمية المعنية، تقوم الوحدات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات بتسيير دوريات مكثفة مهمتها تقصي ومراقبة دخول القاصرين إلى المرايح الليلية، حيث تنظم محاضر مخالفة بحق أصحاب الحانات الذين سمحوا دخول الأطفال إليها.

٦١٠- كما تقوم الوحدات الأمنية بحملات واسعة للقضاء على زراعة المخدرات. وقد سمي العام ٢٠٠٢ بـ "عام القضاء على المخدرات" كونه شهد أكبر حملة إتلاف للمحاصيل، بمشاركة وفد من ضباط ارتباط أجنبية. وفي هذا الإطار تستمر الدولة بالكشف الدائم على هذه المزروعات خاصة في المواسم المحددة، بهدف القضاء النهائي عليها. لكن، تبقى المخاوف قائمة، نظراً لعدم نجاح برنامج الزراعات البديلة، ولغياب سياسة الإنماء المتوازن.

٦١١- وتنشط الدولة اللبنانية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عبر التنسيق مع كافة الأجهزة والوحدات الأمنية والإقليمية والدولية، التي تعمل على فرض رقابة صارمة على تعاطي الأفراد للمواد والمستحضرات الطبية لا سيما المتعلقة بالأمراض النفسية التي تسبب ارتهاً وإدماناً، من خلال التشدد بصرف الفواتير والتأكد من الشروط الواجب توفرها في المريض، والإجراءات الواجب على الصيادلة إتباعها، وتنظيم السجلات وتزويد وزارة الصحة العامة بالبيانات الدورية ذات الصلة.

٨-٥-٢ السياسات والبرامج الحكومية لمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات

٦١٢- أنشئ "المجلس الوطني لشؤون المخدرات" بموجب المادة ٢٠٥ من قانون المخدرات الذي من مهامه وضع وتحديد وتطوير الخطة الوطنية وسياسة الحكومة في مجال مكافحة المخدرات، على أن يتشكل من الوزارات المعنية، والإدارات الرسمية المختصة والجمعيات الأهلية وأصحاب الاختصاص. غير أن هذا المجلس لم يتشكل بعد، والكثير

من الآليات التي جاء على ذكرها في القانون لم تدخل حيز التنفيذ كتشكيل "لجنة الإدمان على المخدرات" التي يستلزم لإصدارها وتشكيلها قراراً من وزير العدل، وكذلك المديرية المركزية لمكافحة المخدرات التي تتولى ملاحقة الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون وقمعها وتعقب مرتكبيها. لكن، ولغاية الآن، يناط العمل وتحمل هذه المسؤوليات بمكتب مكافحة المخدرات في وزارة الداخلية.

١-٢-٥-٨ -٧١) وزارة الداخلية والبلديات

٦١٣- إضافة إلى دورها الأمني في مكافحة المخدرات ومراقبة وملاحقة المطلوبين للعدالة، عمدت وزارة الداخلية إلى إطلاق حملة توعية واسعة ومكثفة تحت شعار "المخدر بضرر وبذلك"، وذلك من خلال برامج تلفزيونية وإذاعية وإشارات دعائية عبر التلفزيون، إضافة إلى "أغنية" حول موضوع المخدرات ومخاطره. وتم تعميم هذه الإعلانات والملصقات والمنشورات على المدارس والجمعيات الأهلية والأهلية التي يرتادها الشباب... إضافة إلى اعتماد المرسلات الهاتفية "SMS" بواسطة شركات الخليوي.

٦١٤- كذلك، عمدت وزارة الداخلية إلى تدريب بعض الضباط وتأهيلهم لإعطاء محاضرات وندوات في المدارس والجامعات. وأقامت تعاوناً مع الجمعيات الأهلية المعنية لتحفيزها على العمل ضد المخدرات ومساعدتها ورعاية نشاطها.

١-٢-٥-٨ -٧١) وزارة الصحة العامة

٦١٥- تتولى وزارة الصحة العامة، عبر دائرة المخدرات، مراقبة التزام الجهات الطبية المعنية (أطباء، صيادلة...) بالشروط الواجب توفرها لحصول المريض على المخدرات والمستحضرات الطبية. كما أن تدابير العلاج والرعاية تقع على عاتق الوزارة، بحيث تتم المعالجة في مصحات متخصصة معتمدة من قبل هذه الوزارة وتخضع لنظام المستشفيات، وكذلك تقدم الوزارة الدعم والمساعدة للجمعيات الأهلية المعنية في مجالي العلاج والاستشفاء.

٦١٦- ومن ضمن سياستها لتوسيع نطاق خدماتها تم تخصيص جناح في مستشفى بيروت الحكومي لمعالجة المدمنين، ودعم بعض المستشفيات الخاصة وتشجيعها على تقديم هذه الخدمة. وتجدر الملاحظة إلى عدم وجود عدد كاف من المؤسسات العلاجية المختصة بالأطفال.

١-٢-٥-٨ -٧١) وزارة الشؤون الاجتماعية

٦١٧- تقوم الوزارة بدعم بعض الجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية وتأهيل المدمنين على المخدرات، وذلك عبر عقود مشتركة تساهم الوزارة من خلالها بتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات التي ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة إلى الحياة الطبيعية وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

٦١٨- ضمن سياسة الوزارة الهادفة إلى الوقاية من الانحراف، قام مركز الخدمات الإنمائية - فرع عين الرمانة - بإطلاق برنامج توعية للشباب، بالتعاون مع إحدى الجمعيات الأهلية المتخصصة، تم من خلاله تشكيل تجمعات

بديلة للشباب على شكل أندية ينخرط فيها الشباب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أطلق البرنامج حملة تحت شعار "من أجل مجتمع معافى من المخدرات" تضمنت إقامة ندوات، توزيع منشورات وبث أغنية خاصة بالمناسبة، كما جرى توقيع "شرعة الشباب" من أجل قرن خال من المخدرات. كما تم استحداث مكتب إصغاء وتوجيه في موضوع الإدمان.

٦١٩- ويجري العمل حالياً على إنشاء نادي فكري وقائي للشباب^(٧٢)، واعتبرت هذه التجربة نموذجاً سيصار إلى تعميمه على مختلف مراكز الخدمات الإنمائية المنتشرة في كافة المناطق اللبنانية.

٤-٢-٥-٨ وزارة التربية الوطنية

٦٢٠- مع إقرار المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تضمن منهج التربية الصحية دمج المفاهيم الصحية في مواد التعليم في جميع مراحلها. بحيث أدرج موضوع المخدرات والكحول تحت عنوان "الآفات الاجتماعية" على النحو التالي:

الجدول ٢٣

التربية الصحية بشأن الكحول والمخدرات

الموضوع الرئيسي	المواضيع التفصيلية	الحلقة	المادة الدراسية	السنة
الآفات الاجتماعية واللياقة البدنية	المخدرات	المرحلة الثانوية	الاجتماع علوم اقتصاد	أولى ثانية ثالثة
		الكحول	الحلقة الثالثة	علوم رياضيات لغة فرنسية
	المرحلة الثانوية		لغة فرنسية الاجتماع	أولى
			لغة عربية تربية رياضية	ثانية

المصدر: مناهج التربية الصحية وأهدافها، مراحل التعليم قبل الجامعية - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - المركز التربوي للبحوث والإنماء - تعميم رقم: ٩٨/م/١ تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٦٢١- تناولت المناهج التربوية الجديدة موضوع المخدرات ابتداءً من المرحلة الثانوية فقط. وفي مراجعة لكيفية توزيع المواد الدراسية والسنة المنهجية مقارنة مع محتوى المادة ومضمونها، نلاحظ الآتي:

(أ) اقتصرت السنة الأولى من المرحلة الثانوية على معلومات عامة عن المخدرات؛

(ب) ركزت السنة الثانية بفرعيها الأدبي والعلمي على تحديد المخدرات، مخاطرها، أسبابها وطرق الوقاية وذلك ضمن مادة الاجتماع؛

(٧٢) تقرير صادر عن مركز الخدمات الإنمائية - عين الرمانة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(ج) تناولت السنة الثالثة في مادة العلوم والفروع الأدبية: أنواع، مخاطر، وأسباب تعاطي المخدرات.

٦٢٢- نلاحظ أنه لم يتم التطرق إلى مشكلة الإدمان والمخدرات بشكل واف ليطال جميع المراحل التعليمية الثانوية، وكذلك المراحل المتقدمة من التعليم الأساسي، سيما وأنه وفق إحصاءات صادرة عن مكتب الاستقبال التابع لإحدى الجمعيات، تبين أن ما نسبته ٥٣ في المائة من المدمنين الذين توجهوا إليها عام ٢٠٠٠ تناولوا المخدر للمرة الأولى وهم في عمر يتراوح بين ١٤ و ١٩ سنة مقابل ٤٤ في المائة عام ١٩٩٩. وفي دراسة أجرتها مؤسسة "بجئية" بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة تبين أن ما نسبته ٨ في المائة من الشباب في عمر الـ ١٥ سنة قد جرب المخدرات.

٦٢٣- تناولت المناهج التربوية موضوع الكحول، في الصف التاسع والأول والثاني ثانوي، كما تطرقت لموضوعي التدخين ولعب الميسر. وجميعها آفات اجتماعية تهدد الناشئة والشباب، ينبغي التصدي لها عبر سياسات وبرامج وقاية واضحة.

٥-٢-٥-١ اللجنة النيابية للتربية والثقافة

٦٢٤- أطلقت اللجنة النيابية للتربية والثقافة في بداية عام ٢٠٠٣ حملة وطنية للتوعية على مخاطر الإدمان وتعاطي المخدرات. وتضمنت برامج إعلامية وإعلانية وورش عمل تضم مختلف الوزارات، إضافة إلى استحداث موقع على الإنترنت وضع بتصريف الجمهور وخصوصاً طلاب المدارس والجامعات.

٦-٢-٥-١ دور القطاع الأهلي في مكافحة الإدمان وتعاطي المخدرات

٦٢٥- ينحصر عمل بعض الجمعيات في الوقاية والتوعية والتأهيل، في حين تقوم جمعيات أخرى باستقبال المدمنين وتوجيههم إلى برامج العلاج والمتابعة كل حسب حالته، وتتلقى بعضها الاتصالات لتوجيه النصح والإرشادات. وتبين من خلال استمارة وجهت إلى الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الإدمان والمخدرات، أن معظمها لا تشمل خدماتها فئة الأطفال. في حين أن مشكلة استهلاك المخدرات تفاقمت، وتبدلت المعطيات الإحصائية التي أصبحت تشير إلى انخفاض معدل الفئات العمرية للمتعاطين وهذا ما يجعل الجمعيات الأهلية المعنية، بحاجة إلى إعادة النظر ببرامج التأهيل والدمج وبرامج التوعية والوقاية كي تتلاءم مع مختلف الأعمار وتناسب مع المعطيات القائمة.

٧-٢-٥-١ إساءة استعمال المخدرات على الأطفال

٦٢٦- بينت إحدى الدراسات^(٧٣) التي أجريت على عينة من طلاب الجامعات والمدارس الثانوية (آخر صف في دراسة/العينة ٣٠٧ ١ طالباً، ضمن الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة) أن:

(٧٣) مؤسسة إدراك، المكتب الإقليمي للأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة. " substance use and misuse in Lebanon"، أيار/مايو، ٢٠٠٣.

(أ) حوالي ١١ في المائة جربوا المخدرات غير الشرعية أو المسكنات (دون وصفة طبية ولسبب غير طبي) مرة واحدة على الأقل؛

(ب) حوالي ٨ في المائة أفادوا بأنهم استعملوا إحدى أنواع المخدرات غير الشرعية مرة واحدة أو أكثر وأكثرهم كانوا من مستعملي الحشيش. كما وأن ٢,٨ في المائة استعملوا الاكستازي يليها الكوكايين ومن ثم الهيروين؛

(ج) حوالي الثلث من مستعملي المخدرات غير الشرعية أو المسكنات مرة واحدة على الأقل أفادوا بأنهم استعملوها خلال الـ ٣٠ يوم التي سبقت الدراسة؛

(د) عند مقارنة نسبة استعمال المواد عند الإناث والذكور في المدارس نرى بأن نسب الذكور على الإناث هي ١,٢ بالنسبة للمخدرات غير الشرعية و٣,٢ بالنسبة للمسكنات؛

(هـ) حوالي الـ ٦ في المائة أفادوا بأنهم اشتروا المسكنات من الصيدلية من دون وصفة طبيب، وعلاوة على ذلك حوالي الـ ٧٠ في المائة منهم لم يلقوا أي معارضة من قبل الصيدلي. كما أجاب التلامذة بأن أكثر المواد سهلة المنال هي المسكنات ومن بعدها الحشيش (مع الإشارة بأن هذه الدراسة جرت قبل تطبيق قانون الصيدليات، ومن المتوقع أن تكون هذه النسب قد تدنت)؛

(و) حوالي ٢٠ في المائة أفادوا بأنهم دخنوا السجائر يومياً خلال فترة شهر أو أكثر والنصف (أي حوالي ١٠ في المائة) كان ما زال يدخن خلال الـ ٣٠ يوم التي سبقت الدراسة؛

(ز) حوالي ٧٠ في المائة أفادوا بأنهم جربوا الكحول مرة واحدة على الأقل، وحوالي ١٠ في المائة لديهم مشاكل من جراء شربهم الكحول؛

(ح) تراوح معدل عمر البدء باستعمال المواد بين ١٤-١٧ سنة.

لم يتبين خلال هذه الدراسة أي تسلسل معين لبدء استعمال المواد، وإن كان استعمال السجائر والكحول بالإجمال يسبق غيرها من المواد.

٣-٥-٨ البيانات الإحصائية

٦٢٧- تورد الجداول الثلاثة التالية بيانات إحصائية بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات التي يرتكبها أطفال دون ١٨ سنة من العمر.

الجدول ٢٤
الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب الجنس

السنة	الجرم	عدد القضايا	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٨	تعاطي مخدرات	٢٤٥	١٦	٥	٢١
	تجارة مخدرات	٢٣٤	٧	٠	٧
١٩٩٩	تعاطي مخدرات	٢٤٤	٢٧	٢	٢٩
	تجارة مخدرات	١٩٤	١٥	٦	٢١
٢٠٠٠	تعاطي المخدرات	١٧٦	٢٧	٠	٣٠
	تجارة المخدرات	١٨٩	٩	١	١٠
٢٠٠١	تعاطي المخدرات	٣٣٧	٢٩	٣	٣٢
	تجارة المخدرات	٣٣٢	٩	٣	١٢
٢٠٠٢	تعاطي المخدرات	٢٥٨	١٣	١	١٤
	تجارة المخدرات	٣٩٧	٥	٥	٥

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة المعلوماتية.

الجدول ٢٥
الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب المحافظات

السنة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	تعاطي	اتجار								
بيروت	٢	-	٨	٢	٧	٠	٧	١	٣	
جبل لبنان	٦	١	٢	٢	٥	٢	١٤	٢		
الشمال	٢	-	٤	١	٤	٠	٤		٤	١
الجنوب	٣	١	٠	١	٣	١		٣		
النبطية	٢	-	٧	١	٢	٠	١			
البقاع	٥	١	٦	٥	٣	٤	٦	٢	٢	
مختلف	٣	١	٨	٣	٦	٣	٤	٤	٥	٤
المجموع	٢٥	٤	٣٥	١٥	٣٠	١٠	٣٢	١٢	١٤	٥

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة المعلوماتية.

الجدول ٢٦
الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب المهنة

المهنة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	تعاطي	تجارة								
عمل بناء وصناعة	٧	١	٤	-	٢	١	٢	٣	-	-
عامل تجارة وخدمات	٣	٢	٣	١	-	-	٣	-	٢	-
طالب	٦	-	٩	٥	٨	١	٥	١	٢	-
موظف في مؤسسة خاصة	-	-	-	-	٢	-	١	-	-	-
عاطل عن العمل	-	-	٦	-	٤	٢	٧	٢	٢	-
عامل عادي	٢	-	٢	-	٥	٢	٣	٣	٣	١
فنان	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-
غير محدد	٤	٢	١١	٨	٩	٤	١١	٣	٥	٤
المجموع	٢٢	٥	٣٥	١٥	٣٠	١٠	٣٢	١٢	١٤	٥

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة المعلوماتية.

٦٢٨- يتبين من هذه الجداول الآتي:

(أ) إن عدد قضايا جرم تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال يفوق تلك المتعلقة بالتجارة. وكذلك فإن التزايد في عدد القضايا المرفوعة بين ١٩٩٨ (٢٤٥ قضية تعاطي، ٢٣٤ قضية تجارة) و٢٠٠٢ (٢٥٨ قضية تعاطي، ٣٩٧ قضية تجارة)، يؤشر إلى ارتفاع عدد الأطفال المتعاطين من جهة، مما يحتم ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية وتوعية الناشئة وتوجيهها نحو بدائل تلي احتياجاتها، ومن جهة ثانية يؤكد على الدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع للمخدرات؛

(ب) إن عدد الشكاوى المرفوعة إلى الأجهزة الأمنية يفوق عدد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم المخدرات. ويعود ذلك إلى عدم توفر الأدلة أو شروط الجرم أو إلى تفضيل الجانب العلاجي والتأهيلي على الإجراءات القانونية؛

(ج) تحتل فئة الذكور نسبة أعلى من الإناث بالنسبة لجرائم المخدرات، رغم أن حصة الإناث ليست بقليلة الأهمية؛

(د) بالنسبة إلى حصة المحافظات الست، يلاحظ عدم انتظام واختلاف بين سنة وأخرى، فقد سجلت أعلى نسبة لتعاطي المخدرات في جبل لبنان وبلغت ١٤ حالة عام ٢٠٠١، وبالإجمال فإن الأعداد غير مرتفعة بحيث يصعب القيام باستنتاج عام وواضح؛

(هـ) فيما يتعلق بمهن الفاعلين، فالملفت أن العدد الأكبر من الطلاب يشير إلى انتشار ظاهرة التعاطي في المدارس، يليها من حيث الأهمية العاملين في المهن اليدوية (بناء، صناعة...).

(و) إن الأرقام الواردة في الجداول، تظهر حجم الملابس التي تحيط بهذا الموضوع، من ناحية التصريح عن العدد الفعلي وذلك نتيجة الاعتبارات الاجتماعية والتربوية والثقافية السائدة في المجتمع.

٦-٨ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٦-٨-١ التدابير التشريعية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٦٢٩- نص التشريع اللبناني، وتحديدًا قانون العقوبات، على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة الجنسية، ففرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية، خصوصاً في حال وقوع الجرم على قاصر (اغتناب، إغواء وتهتك، الحض على الفجور، التعرض للآداب والأخلاق العامة، ودعارة القاصرين).

٦٣٠- وقد حقق المشرع اللبناني قفزة نوعية، حين حدد في القانون ٤٢٢ - الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية أو المعرضين للخطر - الأطفال المعرضين للخطر واعتبرهم مهددين في الأحوال الآتية: "إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبوحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي" (المادة ٢٥) (انظر الفصل الملحق بقانون الأحداث). وقد لحظ القانون المذكور أعلاه، الأهلية القانونية للحدث بتقديم شكوى، وأعطى القاضي حق التدخل في هذه الأحوال (المادة ٢٦).

٦٣١- ومن الإنجازات التي تحققت، صدور القانون ٤١٤ بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيعاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وبذلك يكون لبنان قد التزم رسمياً بمتابعة تطبيق البروتوكول واتخاذ الإجراءات اللازمة لسير تنفيذه.

٢-٦-٨ دور الجهات الحكومية والرسمية

٦٣٢- إن الإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال تعتبر من المواضيع التي يلفها جدار الصمت بتأثير من القيم والعادات السائدة. لكن تصديق لبنان على البروتوكول هو خطوة أولى لكسر هذا الجدار وللبدء في وضع آليات التنفيذ والتطبيق. وهذا ما يستلزم وضع استراتيجية وطنية تترجمها خطة عمل وطنية واضحة مستندة إلى مفكرة مؤتمر ستكهولم وتوصيات مؤتمر يوكوهاما.

١-٢-٦-٨ وزارة الشؤون الاجتماعية

٦٣٣- يتجلى دور وزارة الشؤون الاجتماعية في موضوع الإساءة الجنسية للأطفال في ثلاث مستويات:

(أ) عبر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة والمنتشرة في جميع المناطق اللبنانية بشكل مباشر، حيث يتم رصد بعض الحالات بواسطة الكوادر الفنية المتخصصة للمراكز، ومن خلال البرامج والأنشطة القائمة، وبالتالي فإن هذه الحالات يصار إلى توجيهها إلى الجمعيات الأهلية المعنية؛

(ب) التعاقد مع بعض الجمعيات الأهلية المتخصصة التي تعمل في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، مقابل تقديم خدمات متخصصة ذات طابع رعاية نهائية. وتبرز الحاجة إلى عدد أكبر من المراكز المتخصصة؛

(ج) تتولى الإشراف بشكل غير مباشر على تقديم خدمات رعاية داخلية لأطفال ضحايا الإساءة الجنسية أو المعرضين للخطر، وذلك من خلال عقود مع جمعيات أهلية معينة هدفها رعاية وتأهيل هؤلاء الأطفال.

كذلك، هناك نوع من الرعاية الداخلية الظرفية، حيث يتم استقبال أطفال معرضين للخطر ضمن الجمعيات العاملة في هذا المجال (محدودة العدد) لفترة مؤقتة حتى يستقيم وضعهم الاجتماعي وتحسن الظروف البيئية المحيطة بهم وتزول الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع.

٢-٢-٦-٨ وزارة التربية الوطنية

٦٣٤- بموجب المرسوم رقم ٩٧/١٠٢٢٧ صدرت المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها. وقد تناول منهاج التربية الصحية، التثقيف الصحي للأطفال ضمن المراحل التعليمية على النحو التالي:

الجدول ٢٧ التربية الصحية والجنسية

السنة	المادة الدراسية	الحلقة	المواضيع التفصيلية	الموضوع الرئيسي
٨	علوم	الثالثة	أساليب العناية بالبشرة وبالأعضاء التناسلية	النظافة الشخصية والعادات اليومية المفيدة
٨	علوم لغة (فرنسي، عربي، إنكليزي)	الثالثة	بعض الأمراض المنقولة جنسياً	الأمراض والوقاية منها
٨	علوم التربية الوطنية والتنشئة الاجتماعية علوم لغة إنكليزية	الثالثة المرحلة الثانوية	السيدا	
ثانية (إنسانيات) ثالثة (علوم الحياة)				

المصدر: مناهج التربية الصحية وأهدافها مراحل التعليم قبل الجامعية - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - المركز التربوي للبحوث والإنماء - تعميم رقم: ٩٨/م/١ تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٦٣٥- يبين الجدول أعلاه أن المنهاج المدرسي الرسمي لم يتناول موضوع التربية الجنسية في المراحل الابتدائية لناحية التوعية على الحماية الذاتية للأطفال إزاء تصرفات أو وضعيات تسيء إليهم. بل اكتفى بإيراد بعض مواضيع التثقيف الجنسي ضمن المواد العلمية وفي المراحل الدراسية المتقدمة فقط.

٣-٦-٨ البرامج والأنشطة التي يقوم بها القطاع الأهلي والخاص

٦٣٦- يركز عمل بعض الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الإساءة الجنسية، على تقديم خدمات الوقاية (الشاملة والمتخصصة)، برامج التأهيل (المهني، النفسي والاجتماعي)، برامج إعادة الدمج، الرعاية والإيواء، التوعية، الحماية والإصلاح، إضافة إلى تقديم مساعدة قانونية وتلقي الشكاوى. تطل في مجال خدماتها الأطفال، إناثاً وذكوراً، المنحرفين والمعرضين للخطر وكذلك الموقوفين والمحكومين.

٦٣٧- وقد تبين من خلال الاستمارة التي وجهها المجلس الأعلى للطفولة^(٧٤) الأمور التالية:

(أ) تمركز الجمعيات في مناطق جغرافية محددة، فلا تغطي مراكزها مختلف المناطق، بالرغم من أنها تستقبل الحالات دون تمييز (منطقة، طائفة، جنسية...);

(ب) إن عدد الجمعيات الأهلية المعنية غير كاف لتلبية الاحتياجات المطروحة، لا سيما في موضوع الإساءة الجنسية للأطفال. وكذلك فإن التخصصية ضرورية لمتابعة الأطفال المعتدى عليهم;

(٧٤) تم توجيه رسالة إلى بعض الجمعيات الأهلية في معرض التحضير لإعداد هذا التقرير حول موضوع الإساءة الجنسية للأطفال (٢٢ جهة ومؤسسة معنية) عن نوع الخدمة التي تقدمها الجمعية، المستفيدين، الموقع الجغرافي والخطط المستقبلية والاقتراحات.

(ج) لا يوجد في لبنان سوى معهد إصلاح واحد للذكور فقط، يستوعب عدداً محدداً من الأحداث. علماً إن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي وجود معاهد إصلاح في كافة المحافظات؛

(د) من الضروري إيجاد آلية للرصد وخط ساخن لتلقي شكاوى الأطفال المعتدى عليهم، وتوجيههم وإرشادهم إلى الجهات المختصة؛

(هـ) ضرورة تأمين الموارد المالية لدعم الجمعيات المتخصصة في مجال الإساءة الجنسية كي تستطيع تطوير برامجها وتحسين أدائها.

٦٣٨- يورد الجدولان التاليان بيانات إحصائية بشأن الجرائم الجنسية التي يكون فاعلها وضحيها قاصر.

٤-٦-٨ البيانات الإحصائية

الجدول ٢٨

جرائم جنسية الفاعل قاصر (دون ١٨ سنة) بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٢

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		نوع الجرم
%	عدد									
١٧,٧	١٥	١٢,٥	٧	١٠,٣	١٠	١٦,٥	١٥	٢٧	٢٠	اغتناب وفض بكارة
٣,٥	٣	٧,١	٤	٩,٣	٩	١٢,١	١١	٨,١	٦	تسهيل الدعارة
٤,٨	٤	-		٧,٢	٧	١٤,٣	١٣	١٠,٨	٨	ممارسة الدعارة
١٠,٦	٩	١٦,١	٩	١	١	٥,٥	٥		٠	تسهيل وممارسة الدعارة معاً
١٥,٢	١٣	٥,٣	٣	١٠,٣	١٠	١٢,١	١١	٥,٤	٤	تعرض للآداب العامة
٣,٥	٣	-		٥,١	٥	٢,٢	٢	٦,٨	٥	زنا أو سفاح
١٣	١١	١٧,٩	١٠	١٩,٦	١٩	٩,٩	٩	٨,١	٦	لواط
٣٠,٦	٢٦	٤١,١	٢٣	٣٧,٢	٣٦	٢٦,٣	٢٤	٣٣,٨	٢٥	تحرش
١,١	١	-	٠	-	٠	١,١	١	-	٠	حض على الفجور وارتكاب الفحشاء
١٠٠	٨٥	١٠٠	٥٦	١٠٠	٩٧	١٠٠	٩١	١٠٠	٧٤	المجموع

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة المعلوماتية.

الجدول ٢٩

جرائم جنسية الضحية قاصر (دون ١٨ سنة) بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٢

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		نوع الجرم
%	عدد									
١١,٣	١١	١٨,٢	١٧	٢٤	٢٨	١٧,١	٢٠	٢١,٧	٣٦	اغتناب
١٢,٣	١٢	٦,٥	٦	٤,٢	٥	٩,٤	١١	٦,٦	١١	فض بكارة
-		٢,١	٢	-	٠	١,٨	٢	٠,٦	١	تسهيل وممارسة الدعارة
٢٣,٨	٢٣	٥,٣	٥	٨,٦	١٠	٣,٤	٤	٧,٨	١٣	تعرض للآداب العامة
-		-		-	٠	-	٠	-	٠	زنا أو سفاح
٧,٢	٧	٢,١	٢	٤,٢	٥	٣,٤	٤	٦,٦	١١	لواط
٢٣,٧	٢٣	٤٢	٣٩	٤١	٤٨	٤٣,٦	٥١	٢٧,٨	٤٦	تحرش
٢١,٧	٢١	٢٣,٧	٢٢	١٨	٢١	٢١,٣	٢٥	٢٨,٩	٤٨	خطف بقصد الزواج
١٠٠	٩٧	١٠٠	٩٣	١٠٠	١١٧	١٠٠	١١٧	١٠٠	١٦٦	المجموع

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة المعلوماتية.

٦٣٩- يحتل فعل "التحرش الجنسي" أعلى نسبة بين الجرائم التي يرتكبها القاصرون إذ تراوحت نسبتها من ٣٣,٨ في المائة سنة ١٩٩٨؛ ٢٦,٣ في المائة سنة ١٩٩٩؛ ٣٧,٢ في المائة سنة ٢٠٠٠؛ ٤١,١ في المائة سنة ٢٠٠١، و٣٠,٦ في المائة سنة ٢٠٠٢ يليها الاغتصاب وفض البكارة ومن ثم ممارسة الدعارة.

٦٤٠- يزيد مجموع الجرائم الجنسية التي ارتكبت بحق قاصرين عن تلك التي ارتكبها القاصرون أنفسهم. والملفت أن زنى المحارم أو سفاح القربى لم يسجل أي حالات خلال الأعوام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٢ - كما هو مبين في الجدول - وهذا ما يمكن تفسيره:

عدم وجود انتهاكات جنسية داخل الأسرة وهذا مستبعد....

لم يتم الإبلاغ عن مثل هذه الحالات بسبب التقاليد والثقافة المجتمعية وخوفاً من الفضيحة.

لكن الجدول ٣٠ يظهر نماذج من حالات التعدي الجنسي على الأطفال ضمن العائلة لعام ٢٠٠١ ويؤكد على وجود مثل هذه الحالات، وإن كانت هذه المعطيات لم تدرج ضمن الجدول ٢ فذلك لأنها صنفت ضمن حالات أخرى أو جرائم جنسية ارتكبت بحق القاصرين (اغتصاب، تحرش جنسي).

الجدول ٣٠

نماذج من حالات التعدي الجنسي ضمن العائلة ٢٠٠١

الضحية			الفاعل			
ملاحظات	جنس	عمر	صلة القرابة مع الضحية	المهنة	العمر	
اغتصاب	أنثى	١٧-١٧	ابنتيه	غير معروف	٤٣	١
تحرش جنسي	أنثى	٢١-١٦	ابنتيه	خياط	٥١	٢
تحرش جنسي	أنثى	١٣	ابنته	سائق	٣٨	٣
تحرش	أنثى	١٣	ابنته	عامل عادي	٤٥	٤
تحرش جنسي	أنثى	١٣	ابنته	حلاق ومزين نسائي	٤١	٥
فض بكارة	أنثى	١٤	قريبها	حداد	١٩	٦
تحرش	أنثى	٢٤	ابنته	ميكانيكي	٤١	٧
تحرش	أنثى	غير محدد	ابنته	متقاعد	٤٥	٨

المصدر: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة المعلوماتية.

٦٤١- من بين مجموع الجرائم الجنسية التي يرتكبها البالغون بحق الأطفال، وتحديدًا الاعتداءات ضمن الأسرة يظهر الجدول أعلاه صلة القرابة مع الضحية، فالمعتدي في اغلب الحالات هو الوالد والضحية "ابنته"، كما يظهر الجدول أعلاه أن طبيعة عمل المعتدي في كثير من الأحيان هي من العاملين في المهنة الحرة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد مراكز تأهيل للمعتدي جنسياً على الأطفال من شأنها التعرف على العوامل والأسباب المؤدية إلى مثل هذه الاعتداءات وتقديم المساعدة اللازمة له.